جامعة محمد الأمين دباغين _سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالبة: ملعب مريـم
إشراف: الدكتور قجالي محمد

أعضاء لجنـة المناقشـة:

أ.د. مباركي دليلة	جامعة باتنـــة	رئيســـــــا
د. قجالي محمد	جامعة سطيف 2	مشرفا ومقررا
د. خلفي عبد الرحمان	جامعة بجايـــة	ممتحنـــــا

السنة الجامعيـــة: 2016/2015

بسم الله الرحمان الرحيم

" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ

بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "

- سورة الروم الآية 41 -

"إن الأرض لم نرثها من الأجداد، وإنما استعرناها من الأحفاد

فيجب المحافظة عليها وإعادتها للأجيال القادمة سليمة معافاة"

شعار قمة مؤتمر الأرض 1992

شكر وتقدير

"إن العلم بطيء اللزام، بعيد المرام، لا يدرك في المنام ولا يورث عن الآباء والأعمام، إنما هو شجرة لا تصلح إلا بالغرس ولا تغرس إلا في النفس ولا تسقى إلا بالدرس "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحابته الأخيار، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والإمتنان إلى خالقي ومولاي عز وجل وأحمده حمدا كثيرا طيبا على توفيقي لإكمال هذا العمل المتواضع.

وأتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان والتقدير إلى أستاذي المحترم الدكتور محمد قجالي لإشرافه على هذه الرسالة وتقديمه للنصائح وإرشاده وتشجيعاته لي جزاه الله كل خير.

كما أتوجه بالشكر إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بسطيف الأستاذ الدكتور بلعيساوي محمد الطاهر.

كما أتقدم بواسع الشكر والتقدير والإحترام لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذة الدكتورة مباركي دليلة، والأستاذ الدكتور خلفي عبد الرحمان.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة لشهب جازية على نصائحها وتشجيعها لي في أصعب فترات مررت بها في العام الدراسي.

أتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير والإحترام والمحبة إلى أستاذتي وأختي وحبيبتي قلبي الأستاذة شاكر سمية على نصائحها وتشجيعها ومساندتها المتواصلة لي فوجودها الدائم إلى جانبي رسم الفرحة والتفاؤل والمثابرة في حياتي ومشواري الدراسي.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعد لإنجاز هذا العمل، طاقم المكتبة على مستوى كلية الحقوق بجامعة سطيف وأخص بالذكر عمي الخير، زملائي وصديقاتي، طاقم مكتبة الرازي الذي كان له الفضل في كتابة هذه الرسالة.

إهداء

إلى صاحبة التاج و الإكليل...إلى التي أوصاني الرحمان بطاعتها...إلى التي جعلت الجنة تحت أقدامها...إلى النور الذي أضاء دربي،ونسجت من خلاله عزائم صبري إليك أمي الغالية.

إلى صاحب الوقار والحنان... إلى من كان الهدوء سمته، والوقار خلقه الفاضل.... إلى الذي رعاني بعطفه وحنانه فبعث بي إلى شاطئ العلم والمعرفة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم... إلى من أرجو رضاه إليك أبي الفاضل.

إلى القلب الطاهر الرقيق والنفس البريئة إلى ريحانة الحياة أختي وحبيبتي هاجر.

إلى سندي في الحياة و ملاذي بعد الله أخواتي

إلى روح جدتي وجدي، وإلى كل أفراد العائلة كل باسمه.

إلى كل من يحمل راية الإسلام ويعلي كلمة الحق.

مريم

قائمـــة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ع:	الجريدة الرسمية العدد
ص:	الصفحة
ق إ ج:	قانون الإجراءات الجزائية:
ط:	الطبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

ICPE :	المنشآت المصنفة لحماية البيئة
PPI:	توجيهة الاتحاد الأوروبي لسنة 2003
OCDE:	منظمة التنمية والتعاون الأوروبية

مقدمـة:

يعتبر موضوع المنشآت المصنفة من أعقد قضايا العصر الذي استحوذ في الآونة الأخيرة على اهتمام المفكرين والمختصين من منظور عدة مقتربات، ولعل المقترب القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلات القانونية التي يجهضها موضوع المنشآت المصنفة باعتبارها أكبر مهدد للبيئة.

فلا أحد ينكر أن ما حققه الإنسان من تقدم صناعي وتكنولوجي مذهل كان له الفضل في تغيير نمط حياته والمضي به قدما إلى الأمام. إلا أنه بالمقابل ليس هناك من ينكر حاجز الفشل الذي اصطدم به هذا الأخير إزاء تحكمه في مختلف المخلفات الصناعية للمنشآت المصنفة ومالها من انعكاسات خطيرة على البيئة ومن أبرزها التلوث البيئي الذي جعل من الإنسان المعتدي الأول والضحية في نفس الوقت.

من هذا المنطلق بدأ الوعي البيئي للعالم بخطورة التدهور البيئي لكوكب الأرض بعدما شعرت الدول المتقدمة صناعيا بالآثار السيئة على البيئة التي تنشأ نتيجة تطبيق التكنولوجيات الحديثة، منذ إعلان استوكهولم سنة 1972 الذي أدى إلى ضرورة تطوير الأدوات الدولية والمحلية على حد سواء من أجل تنفيذ السياسة البيئية ودعم لإستراتيجية التنمية المستدامة فحدث تنبيه إلى ضرورة تبني القانون الجنائي البيئي الذي يعد الحل الفعال وقد يكون الأخير لهذه التحديات.

والحوادث الصناعية لهذه المؤسسات المصنفة والخطرة منها حادث فيزين (Feyzin)، وبوبال (Bhopal) وحادث مصفاة سكيكدة [*]، لفتت أنظار العالم إلى خطورة التلوث الصناعي الحادث منها

---

[*] - تتلخص وقاع **حادث فيزين (Feyzin)** الواقع بتاريخ 4 يناير 1966 بمعمل تكرير البترول بجوار مدينة ليون الفرنسية، فالمصنع كان يعمل على تخزين غاز البيوتان والبروبان في خزانين كرويين وكان يتم إخراج الماء المتجمع في الجزء الأسفل من الخزانين عن طريق بوابتين. ونتيجة تبخر الغاز أثناء هذه العملية بحيث كان مستوى الانبعاث أثقل من الهواء، تشكلت غمامة فوق سطح الأرض وعند وصول الغاز إلى طريق السيارات المجاور للمصنع اشتعلت النيران وحدث انفجار خلف وفاة 17 فرد، وإصابة84 فرد. وبعد فترة زمنية قليلة حدث انفجار ثاني خلف حفرة بالموقع عمقها أكثر من 2 م وطولها 35 م وعرضها 16 م. أما حادث **بوبال (Bhopal)** الواقع بتاريخ 2 ديسمبر 1984 في الهند بمصنع المبيدات حيث أدى تسرب غاز "ابزوسبانات الميثيل" السام وانتشاره في الهواء حيث غطي مساحات كبيرة من الأرض بلغت نحو 4 كلم2. وقد شعر السكان وعددهم 800000 فرد بالتهابات شديدة في العين والحنجرة ووفاة العديد منهم. أنظر في هذا الإطار: أحمد مدحت سلام، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر1990، ص 115، 117. أما عن **كارثة مصفاة سكيكدة** بتاريخ جانفي 2004 الواقعة 500 كلم شرق الجزائر أدت في حصيلة نهائية إلى قتل وحرق مالا يقل عن 27 عاملا وإصابة 100 عامل بجروح من درجة الثانية منهم من تشوه ومنهم من تعرض للإعاقة ومنهم من مازال يعاني من آثار الحريق إلى يومنا هذا ، غير أن هذا الانفجار لم يكون الأخير بل تلته إنفجارات أخرى جعل منها قضية محل نقاش من طرف المجلس الولائي الذي اعتبر في أكثر من تقرير له أن المنطقة الصناعية بسكيكدة هي بركان سيفجر المنطقة في يوم من الأيام وتم التأكيد على أن سبب انتشار الأمراض السرطانية بالمنطقة يعود للتلوث البيئي الصناعي بها www.elbilad/net/article/detail/ ?id=5759 . تاريخ الإطلاع :15/04/2016 سا: 16:00 .

ودفعت كثيرا من الهيئات والحكومات إلى الإهتمام بوضع برنامج دولي يتضمن وضع أنظمة آمنة ومحكمة تتعلق بتصنيع المواد الكيماوية وطرق نقلها وتخزينها وفرض الرقابة الدائمة عليها حفاظا على حياة العاملين بها، وحفاظا على البيئة المحيطة بهذه الصناعات.

حيث أصبحت تعاني الكثير من دول العالم من أخطار المنشآت المصنفة على مستويات مختلفة بداية من داخل المنشآت المصنفة لتشمل مساحات كبيرة مرورا بالمحيط المجاور لهذه الأخيرة كالتلوث السمعي والبصري، تلوث الهواء والماء والأرض الذي يهدد صحة الإنسان.

وقد كان لإنتشار الوعي البيئي صدى على المستوي المحلي فأدركت دول العالم أن السبب الأساسي في التلوث يرجع إلى نشاط الإنسان الصناعي والتجاري الخطر، فأدركت الدول مدى الحاجة إلى وجود تأطير قانوني من أجل حماية البيئة من أخطار هذه الأنشطة التي صنفت بأنها منشآت خطرة أو مقلقة للصحة وراحة الجوار وتعتبر فرنسا الدولة المرجع في ظهور هذا النوع من المنشآت والتأطير القانوني لها[*].

والجزائر كغيرها من الدول عرفت في السنوات الأخيرة توسعا عمرانيا كبيرا نتيجة للنمو الإقتصادي والديمغرافي المتسارع مما جعلها تتبني سياسة تنموية تعتمد على الإستثمار في القطاع العام والخاص

---

[*] يعود أصل التشريع القانوني للمنشآت المصنفة إلى التشريع الفرنسي وذلك بناءا على عاملين هما:- شكاوى جيران المنشأة من المضايقات الناشئة عنها: فبموجب قانون "All arde " الصادر في مارس 1791 الذي بموجب يمنح للأشخاص الحرية في ممارسة التجارة أو أي مهنة حرفية أو فنية وبالمقابل لا يتمتع بهذه الحرية الشخص إلا بشرط هو أن لا يضر نشاطه بالآخرين. لكن الملاحظ أن هذا الشرط من الناحية العملية بعيد التطبيق خاصة بالنسبة للنشاطات الصناعية غير صحية والخطرة. وفي القرن 18 تحولت الدولة الفرنسية نتيجة تأثرها بالثورة الصناعية من دولة زراعية إلى صناعية أدى ذلك إلى انتشار النشاطات الصناعية غير صحية من عدم الراحة البسيطة للسكان المجاورين إلى اعتبار هذا الإزعاج يشكل وباء فأدي ذلك بدوره إلى تزايد شكاوى جيران المنشآت المصنفة. - شكاوى رجال الأعمال وضحايا التعسف الإداري: أكد الكاتب الفرنسي Taillandier أن عدم وجود تنظيم قانوني في فرنسا يضبط ممارسة النشاطات الصناعية في ظل هذه الظروف وجد عدم استقرار وتعسف الإدارة في منح التراخيص بحيث قد يسمح بمنح تراخيص على ممارسة نفس النشاط الصناعي في منطقة ويحظر ممارسته في منطقة أخرى أوفي نفس المنطقة دون وجود أسباب تتعلق بالصحة أو السلامة ترتب عليه شكاوى رجال الأعمال وضحايا التعسف الإداري الذي تزامن مع شكاوى جيران المنشأة مما أدي بنابليون إلى تشريع قوانين تحكم الأنشطة الصناعية ابتداء من المرسوم 15 أكتوبر 1810 الذي كان الأرضية الخصبة لبزوغ التشريعات الحديثة للمنشآت المصنفة وصولا إلى الأمر الصادر في 11 يونيو 2009 المتعلق بتسجيل بعض المنشآت المصنفة لحماية البيئة. أنظر في هذا الإطار:

-Serge Rock Moukoko, le plein contentieuse spécial des installation classées, thèse pour la doctorat en sciences juridiques spécialité de droit des contentieuse, université Paul Verlaine –Metz, Faculté de droit économie et administration .F . Ecole Doctoral SJPEG, 24 juin 2009, p19-30.

خاصة القطاع الصناعي والخدماتي وإنشاء المؤسسات المصغرة والمتوسطة، الشيء الذي ساهم في خلق عدد كبير من المنشآت الصناعية والخدماتية قصد خلق الثروة ومناصب العمل، لكن الإستثمار عموما أدى إلى الإضرار بالبيئة مما جعل المشرع الجزائري يصنف هذه المنشآت الخطرة تحت تسمية المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

فإذا كان لإنتشار هذه المنشآت المصنفة فوائد إقتصادية وإجتماعية كبيرة فإنها بالمقابل لها انعكاسات معتبرة على صحة الإنسان والبيئة الطبيعية، وذلك إنطلاقا من الخطر الذي تشكله المنشأة في حد ذاتها بما تحتويه من مواد خطرة وقابلة للانفجار، مرورا بما تسببه من تلويث في المياه والتربة والهواء وللمحيط المجاور للمنشأة، بالإضافة إلى التلوث السمعي. كل هذه العوامل ساهمت في تحويل البيئة من قيمة نفعية ومصدر للراحة إلى مصدر للقلق والأوبئة والأمراض.

وللحد من هذه المخاطر الملوثة لها أدرك المشرع الجزائري كل الإدراك بأهمية التدخل للحد أو على الأقل الوقاية والإنقاص نوعا ما من حدة التلوث والعمل على تنظيم إستغلال هذه المنشآت المصنفة وذلك من خلال تقريره لترسانة قانونية على قدر كبير من الأهمية شملت أحكام جزائية تقرر مبدأ المسؤولية الجزائية المزدوجة للمنشآت المصنفة عن كل مخالفة منها القانون 10/03 وذلك في إطار الموازنة بين احتياجات التنمية الإقتصادية ومتطلبات حماية البيئة حيث أضحى كل اعتداء على البيئة بفعل نشاط هذه المنشآت المصنفة يشكل جريمة تلويث للبيئة، وهذا ما أدى إلى تقدم المقتربات القانونية الأخرى(الإداري المدني) في موضوع حماية البيئة من أخطار المنشآت المصنفة خاصة المقترب الجنائي منها. وهو أمر طبيعي فالأصل أن الحماية الجزائية للحق في بيئة سليمة يعني أن الحماية القانونية الأخرى بحاجة إلى عون بقواعد أكثر فعالية وأقرب تأثيرا في المخاطبين بأحكامها وأضحى من اللزوم شمولها بمظلة من نوع خاص تتمثل في توجه السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في تقرير المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كآلية قانونية تدخلية في مواجهة السلوك الإجرامي لها وتوقيع الجزاء الجنائي، نظرا لكون أخطر وأكبر مصادر التلوث النوعي تنجم بفعل استمراريتها، وهذا كله في إطار تفعيل السياسة الجنائية البيئية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن القانون الجنائي من خلال العنصر الجوهري في موضوعه ألا وهي جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة يطرح مشكلة إقرار المسؤولية الجزائية في مواجهة السلوك الإجرامي للمنشأة المصنفة وفي المقابل تطرح مشكلة النمو الإقتصادي الذي أدى إلى فكرة رفض المسؤولية الجزائية لإنعدام الرغبة الشخصية لدى المنشأة في الإجرام وعدم توافق العقاب مع الأعمال الصناعية والتجارية المسموح بها، لكن في القرن 20 عادت فكرة المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة تظهر مع التطور الصناعي والتجاري. فإقرار المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة يعد تحديا كبيرا من المشرع الجزائري في القانون الجنائي البيئي، وذلك بعد أن تعاظم دور هذه المنشآت في حياتنا الإقتصادية والإجتماعية من جهة، ومن جهة ثانية الإقرار الدستوري لحرية التجارة والصناعة، ومن جهة ثالثة خطورة

المنشأة في حد ذاتها وجسامة جرائم التلويث التي ترتكب باسمها ولحسابها فلا يمكن قياس أبعاد وآثار جرائم تلويث البيئة بمعرفة المنشأة المصنفة بنفس قياس إرتكابها من جانب الأفراد كما أن الإحساس بالضرر لدى المنشأة المصنفة يتلاشى وهذا ما يجعلنا نهجر المبادئ التقليدية التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية إذا تعلق الأمر بحماية البيئة جزائيا لما يوجد اختلاف بين الشخص الطبيعي والمعنوي.

حماية البيئة من خلال القانون الجنائي وبموجب تقرير المسؤولية الجزائية واحد من التحديات الرئيسة في هذا القرن، فالبيئة اليوم أصبحت قيمة أساسية مثل الحق في الحياة والحرية وملكية العقار...، خاصة وأن العديد من المواثيق تنص على حق الإنسان في بيئة متوازنة إلا أنها لا تحتوي على أحكام جزائية لذلك كان لابد من إنشاء نظام حقيقي يعمل على رصد أعمال التلويث ومساءلة مرتكبيها وفرض العقاب الردعي على المتسبب في هذه الجرائم البيئية.

لذلك كان لابد من أعطاء نظرة علمية وعملية حول المنظومة التشريعية الجزائرية في تأطيرها لاستغلال المنشآت المصنفة وفي وقوفها على حقيقة جرائم تلويث البيئية الواقعة بفعلها ومدى وعي المستغلين والمشرفين على تسييرها بالطابع الجرمي لأنشطة المنشأة المصنفة الصناعية والتجارية، وتقييم القواعد الموضوعية والإجرائية التي تقوم عليها المنظومة في ترتيبها للمسؤولية الجزائية للوقوف على مدى فعاليتها.

إشكالية الموضوع:

تكون حاجة المجتمع لاسيما القطاع الإقتصادي للمنشأة الصناعية أو التجارية التي توفر متطلبات السكان من السلع والخدمات لرفع المستوى المعيشي ولكن التأثير السلبي لأنشطة هذه المنشآت على نوعية الحياة من حيث تلويث البيئة والمساس بصحة الإنسان تنشأ الحاجة لتنظيم نشاط هذه المنشآت وردعها جزائيا إذا اقتضى الأمر وذلك بتحديد لإطار المسؤولية الجزائية لهذه المنشآت ولهذا يطرح التساؤل المعبر عن الإشكالية التالية: **ما هو نطاق المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في القانون الجزائري وهل يحقق ذلك فعالية قوية وحقيقية لحماية البيئة** ؟ ذلك انطلاقا من الفرضيات التالية:

– خصوصية المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة تكمن في خصوصية جريمة تلويث البيئة وفي حجم المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن جرائم تلويث البيئة والذي يحوز القسط الأوفر نتيجة السلوك المستمر والخطر الذي تقوم به المنشأة.

–عدم فعالية القانون في تجسيد نطاق المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة يرجع إلى انعدام التطبيق الفعال لقواعدها وقلة القضايا المطروح أمام القضاء الجزائي وفي اتساع النشاط الصناعي والدور البارز للمنشأة الذي ساهم في اتساع دائرة الإجرام البيئي.

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية التالي ذكرها:

كيف عمل المشرع الجزائري على تأطير نشاط المنشآت المصنفة؟

ما هي الخصوصية التي تتميز بها جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة عن الجرائم التقليدية؟

هل القواعد الموضوعية والإجرائية للمساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة في جرائم تلويث البيئة تختلف عن القواعد المقررة في الجرائم التقليدية؟

الدراسات السابقة:

لقد أضحى موضوع حماية البيئة هاجس يسعى رجل القانون إلى الخوض فيه قصد إعداد دراسات قانونية تطرح العديد من الإشكالات من أجل الوصول إلى حلول يرجع ذلك إلى تعدد المواضيع التي تتفرع عنه وكذا تعدد مقتربات الدراسة التي تتناول هذا الموضوع. فيلاحظ انعدام دراسة قانونية تتناول بالدراسة مسؤولية المنشآت المصنفة من مقترب القانون الجنائي بصفة خاصة. إلا أنه لا يجب الإنكار بوجود دراسات تمد للموضوع بصلة من قريب أو من بعيد منها.

على المستوى الوطني: فالجامعات الجزائرية لها اهتمام بالموضوع في بعض جوانبه منها ما ركز على الحماية الجنائية للبيئة ومن بين هذه الدراسات نجد رسالة ماجستير بعنوان الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لطالب نور الدين حمشة بين فيها كيفية حماية البيئة من المنظورين من خلال تناوله لأركان الجريمة البيئية والمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي كدراسة وصفية. وهناك رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة لطالب لقمان يامون تناول فيها إشكالية إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة من خلال دراسته لجريمة تلويث البيئة وأحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة.

بالإضافة إلى دراسات أخرى في المجال البيئي منها أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة لطالب عبد الغني حسونة تناول في جزء منها المتابعة الجزائية عن الأضرار البيئة من حيث إجراءات الضبط القضائي، موانع المسؤولية، والعقوبات المطبقة على المنشآت المصنفة.

أما على المستوى الدولي: فهناك كتاب للمؤلف محمد حسن الكندري بعنوان المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، تناول فيه المؤلف الموضوع من خلال الجوانب الموضوعية لجرائم تلويث البيئة، المسؤولية والعقاب ، بالإضافة إلى الجوانب الإجرائية عن جرائم تلويث البيئة .وهناك كتاب للمؤلف Dominique Guihal، بعنوان: Droit Répressif de l'environnement تعرض فيه المؤلف إلى أركان الجريمة البيئية بصفة عامة مع إشارته للجرائم التي ترتكبها المنشآت المصنفة وكذا المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي عن الجرائم البيئية. و هناك كتاب للمؤلف: Dehrbe David بعنوان: les installation classées pour la protection de l'environnement تعرض فيه المؤلف للنظام القانوني ودعاوى المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الفرنسي.حيث أشار فيه إلى الجرائم التي ترتكب من طرف المنشآت المصنفة وكذا المسؤولية الجزائية التي تترتب على مخالفة المنشآت المصنفة للنظام القانوني الذي يضبط استغلالها هذا الأخير الذي أخذ حيزا كبيرا من هذه الدراسة التي قدما الكاتب الفرنسي.

الصعوبات:

قلة المراجع المتخصصة التي تتطرق إلى موضوع المسؤولية الجزائية بصفة عامة في المجال البيئي وخاصة المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة باللغة العربية، أما باللغة الفرنسية فهي متوفرة نسبيا، ماعدا المراجع العامة التي تتحدث عن قانون البيئة وفروعه المختلفة فهي متوفرة. هذا ما جعلني أستعين بمراجع من القانون الجنائي العام في الجزء المتعلق بالجريمة التقليدية ومقارنتها بالجريمة البيئية للوقوف على خصوصية جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة، وفي الجزء المتعلق بالمسؤولية الجزائية المتعلقة بالشخص المعنوي لمعرفة خصوصية المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة وكذا قانون الإجراءات الجزائية من أجل تحديد نظام المتابعة التي تخضع له المنشآت المصنفة عند ارتكابها لجرائم التلويث ونظام العقاب المقرر في حقها أمام القضاء الجزائي. قلة النصوص القانونية الخاصة بالبيئة في مجال المسؤولية والعقاب دفعني إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وإسقاطها على المجال البيئي.

نظرا للإجراءات الإدارية التي تتعامل بها الإدارة الجزائرية على مستوى مديريات البيئة وكذا الإدارة المحاكم والمجالس القضائية، كنت أود أن أثري موضوع الدراسة بإحصائيات حول الجرائم التي ترتكبها المنشآت، المخاطر التي تترتب على استغلالها، طبيعة الأشخاص المسؤولين جزائيا كيفية تعامل الإدارة ورجال الضبط القضائي مع الجرائم المرتكبة من طرف هذه الأخيرة، والحصول على أحكام قضائية بخصوص ذلك لكن محاولاتي عرفت الفشل ولم تلق صدر رحب وهذا في حقيقة الأمر نقطة سوداء تحسب على الإدارة الجزائرية وعائق يرهق الباحث الجزائري في دعم أبحاثه مما هو موجود على أرض الواقع.

أهداف الدراسة وأسباب اختياري للموضوع:

تهدف هذه الدراسة القانونية إلى دراسة الآليات الوقائية والردعية التي قررها المشرع الجزائري للحماية القبلية للبيئة من الجرائم البيئية للمنشآت المصنفة وهذا من منظور القانون الإداري نظرا لوجود تبعية حتمية للقانون الجنائي بالقانون الإداري ذلك أن الجريمة البيئية في القانون الجنائي تستند إلى انتهاك قانون أو لائحة أو عدم وجود ترخيص إداري والذي يؤسس كنقطة بداية للجريمة البيئية فالتدابير الإدارية تحدد ما إذا كان السلوك غير مشروع من الجاني البيئي. ثم دراسة مفصلة لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة وإبراز خصوصيتها ومميزاتها التي تتميز بها هذه الجريمة عن الجرائم التقليدية كدافع للمساءلة الجزائية. ثم دراسة مفصلة للقواعد الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجزائية من حيث تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وموانع المسؤولية، مرورا بنظام المتابعة الجزائية للجرائم المنشآت المصنفة أمام القضاء وتوقيع العقوبات الجزائية

ترجع أسباب اختياري للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فالأسباب الذاتية ترجع إلى ميولي الشخصي للقانون الجنائي، فهذا الموضوع يدخل ضمن الدراسات الجنائية البيئية خاصة وأن القانون

الجنائي البيئي من خلال تقريره للمسؤولية الجزائية أصبح من الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع على المستوى الوطني والدولي لمكافحة الإرهاب البيئي الذي تحدثه هذه المنشآت مقارنة بما يحدثه الإنسان. فدراستي النظرية للقانون البيئي لفت اهتمامي موضوع المنشآت المصنفة لاسيما موضوع المسؤولية القانونية المقررة في حقها (الإدارية، المدنية، الجزائية) لكن تمت دراسة مسؤولية المنشآت المصنفة من الناحية الجزائية فقط حتى يتم تحديد الموضوع بصفة دقيقة. أما من الناحية الموضوعية فهو من جهة الإهتمام التشريعي بالموضوع وجعله يخضع لنظام قانوني خاص. ومن جهة أخرى أنه بالرغم من الإهتمام التشريعي به إلا أن الدراسات القانونية في هذا الموضوع نادرة وإن توفرت فهي دراسات حديثة مازالت في الخطوات الأولى ولهذا فإنها دراسات تحتاج للتأكيد، مما جعل هذا الموضوع يكتسي ثوب الغموض. ومن جهة ثالثة حيوية الموضوع وأهميته نتيجة الحركة التشريعية البيئية على المستوى الوطني والدولي من أجل حماية البيئة يقودنا إلى البحث في مدى فعالية هذه التشريعات في بناء السياسة الجنائية الرشيدة والتي ترقى إلى كفالة حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية.

منهجية البحث والخطة:

تعتمد هذه الدراسة بالدرجة الأولى على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لتبيان مدى كفايتها أو قصورها، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية. كما تعتمد الدراسة على المنهج المقارن في بعض الأحيان من خلال مقارنة نظرة التشريع الجزائري لبعض جوانب الموضوع بالتشريعات المقارنة.

والإجابة عن الإشكالية المطروحة وفق المنهج المعتمد والتحقق من مدى صحة الفرضيات استلزم الأمر منا مناقشة الموضوع وفق خطة ثلاثية تعتمد على ثلاث فصول قسم كل فصل منها إلى مبحثين. حيث جاء الفصل الأول يعالج النظام القانوني لإستغلال المنشآت المصنفة من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بإنشاء المنشآت المصنفة وفي المبحث الثاني تناولنا مسؤولية المنشآت المصنفة عن مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية. أما الفصل الثاني فيعالج الأحكام العامة لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم البيئة والتلوث من منظور المنشآت المصنفة وفي المبحث الثاني الأحكام الخاصة بجريمة تلويث البيئية بفعل المنشآت المصنفة. أما الفصل الثالث فيعالج قواعد تنظيم المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول القواعد الموضوعية للمساءلة الجزائية للمنشأة المصنفة و المبحث الثاني تناولنا فيه القواعد الإجرائية للمساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة.

الفصل الأول
النظام القانوني لإستغلال المنشآت المصنفة

عرفت الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر تطورا كبيرا، منذ القفزة النوعية التي عرفها النظام القانوني المتعلق بالحريات الاقتصادية والاجتماعية، باعتماد المؤسس الدستوري لأول مرة في دستور 1996 في مادته 37 لمبدأ حرية الصناعة والتجارة كمبدأ دستوري.

فالتكريس الدستوري لحرية الصناعة والتجارة فتح المجال أمام ازدهار الأنشطة الصناعية والتجارية وتبني الدولة لسياسة تنموية – قانونيا وعمليا– تعتمد على الإستثمار في القطاع العام والخاص وفي القطاع الصناعي والخدماتي وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ساهم ذلك في خلق عدد كبير من المنشآت الصناعية والخدماتية المتنوعة وأدى إلى انتعاش الحياة الاقتصادية والتجارية من خلال خلق الثروة وفرص العمل. غير أنه إذا كانت لهذه المنشآت فوائد اقتصادية واجتماعية، فإنه في المقابل توجد منشآت خطرة ومقلقة للراحة "المنشآت المصنفة" لها انعكاسات كبيرة على صحة الإنسان والبيئة. لذلك فقد أصبح مبدأ حرية الصناعة والتجارة يعرف تقييدا أملته المصلحة العامة وهي "حماية البيئة" كأهم مصلحة من مختلف الانتهاكات والجرائم المرتكبة في حقها.

وأمام هذا التفاعل مع الثورة الصناعية والإختراعات اللاحقة بها وتوسيع مرافق العمل سارع المشرع الجزائري إلى التجاوب مع الإنسان المتطور بصناعته وتجارته فوضع نظام قانوني تقني وعملي يضبط أو يؤطر إستغلال هذه المنشآت المصنفة لذلك سنحاول في هذا الفصل أن نبين القواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط إنشاء المنشآت المصنفة (المبحث الأول) وكذا الآثار القانونية المترتبة على مخالفة المنشآت المصنفة لهذه القواعد القانونية والتقنية التي قررها قانون حماية البيئة من أجل حماية الأجيال الحاضرة ودون المساس بحق الأجيال القادمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بإنشاء المنشآت المصنفة

هناك عدد كبير من الأنشطة البشرية خاصة الأنشطة البحثية كحيازة المواد المشعة واستخدام المواد السامة والقابلة للانفجار والتي تولد مختلف المخاطر (الانفجار، الحريق، طرح المواد الكيميائية السامة في البيئة، الضوضاء...). وفي هذا الإطار يمكن تقسيمها إلى قسمين: مخاطر مزمنة ناتجة عن التلوث Risque chroniques لها تأثير على صحة السكان والبيئة، ومخاطر عرضية Les risque accidentels. ومن أجل تحديد جميع المخاطر المحتملة تم تصنيف الأنشطة الصناعية تحت عنوان المنشآت المصنفة لحماية البيئة[1]. وللوقوف على نظامها القانوني يتطلب الأمر منا ضرورة تعريفها وتحديد معايير تصنيفها (المطلب الأول). ثم الوقوف على الوسائل التقنية والقانوني المقررة لاستغلالها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة

يعد مصطلح المنشآت المصنفة من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الضيق، والأكثر من ذلك يلاحظ استخدام المشرع لمصطلح المنشآت أو المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة فقد يتبادر في ذهن القارئ وللوهلة الأولى أن هذه المنشآت تهدف إلى حماية البيئة إلا أن الأمر عكس ذلك تماما وإنما تصنيف المنشآت المصنفة وتعداداها في قائمة محدد وإخضاعها لنظام خاص بها كان الهدف منه حماية البيئة منها. لذلك سنحاول أن نبين هذا المفهوم الأخير من خلال تعريف المنشآت المصنفة(الفرع الأول) ثم تصنيفها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف المنشآت المصنفة

إن تحديد تعريف لأي موضوع أو مصطلح من الناحية المنهجية يتطلب من الباحث البحث في معناه الاصطلاحي ثم تحديد معناه القانوني. وللتعريف بمصطلح المنشآت المصنفة سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي (أولا)، ثم التعريف القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الاصطلاحي للمنشآت المصنفة

إن الوقوف على تعريف دقيق لمصطلح "المنشآت المصنفة" Installations Classais بحيث يكون هذا التعريف مانعا وجامع، أمر صعب نظرا لحداثة هذا الموضوع بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة، وتشابه هذا المصطلح مع بعض المصطلحات وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

يعرف البعض المنشأة المصنفة بأنها: "تعبير لحل أو محل أو مؤسسة خطرة، ومضايقة، وغير صحية" يدل على المعامل أو المصانع والمشروعات والمشاغل والمقالع، وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، والتي يعتقد أنها تشكل خطرا أو مساوئ

[1]– Les installations classés pour la protection de l'environnement (ICPE), prévention infos santé, sécurité, environnement, centre national de la recherche scientifique, paris, n°=9, juin 2002, p1.

إما على راحة الجيرة، وإما على الصحة والسلامة و النظافة العامة، وإما على الزراعة أو من أجل حماية الطبيعة والبيئة أو للحفاظ على المواقع و الأبنية[1]. أو هي كل نشاط صناعي أو زراعي من المرجح أن يخلق مخاطر أو يتسبب في إزعاج أو تلويث بما في ذلك المساس بصحة السكان والأمن أي صحة الجيران، أو لها تأثيرات على البيئة الطبيعية (تلوث الهواء، تلوث التربة، الماء، الضوضاء). وتؤدي إلى احتمال وقوع إنفجارات أو اشتعال النيران[2].

أو هي أي عملية صناعية قد تخلق خطرا أو تلويث أو إزعاج يهدد صحة وسلامة السكان المجاورين أو الأشخاص العاملين بها أو البيئة الطبيعية فهي إذن تتسبب في أضرار تهدد بوقوع حوادث أو أضرار تدرج هذه المحال المقلقة في إطار قانوني من خلال جدول يعطي مخطط للتصريح أو الترخيص بإنشاء هذه المنشأة[3].

أوهي كل وديعة أو موقع بناء عام أو أي مؤسسة يشغلها أو يملكها شخص خاص أو عام طبيعي أو معنوي، تشكل خطرا يمس براحة الحي، الصحة، الأمن، السلامة العامة، حماية الطبيعة والبيئة والتراث الأثري[4].

والبعض الآخر يطلق على المنشآت المصنفة تسمية المنشآت المصنفة لحماية البيئة. وهي مراكز الإنتاج التي تنتمي إلى الفئة المدرجة على جدول زمني مصنف يتضمن فئتين من الأنشطة الصناعية والتجارية. وهذه المنشآت المصنفة تخضع لرقابة شرطة البيئة الخاصة وهي تخضع لترخيص الجهات الإدارية المختصة، وهذا الترخيص يمنح لها بعد القيام بدراسة الأثر البيئي " l'étude d'impact" ودراسة الخطر" l'étude danger "

[1]– جيرار كونو، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 1625.

[2] – DREAL Champagne-Ardenne, qu'est ce qu'une installation classée pour la protection de l'environnement (ICPE), l'inspection des installations classée, Direction régional de l'environnement de l'aménagement et logement, www.developpement.durable. Grouv.fr, p1.

[3]– qu'est qu' une installation classée pour la protection de l'environnement, www.val-de-marne . Gouv. Fr/servises-de-l'etat/presentation—des-services/environnement-et-energie/30/05/21014.

[4]– qu'est qu' un ICPE, www.entreprisses-cci-paris-idr.fr/Wel /environnement/icpe-sites-et-sols/creation/icpe-definition.30/05/2014. voir aussi Guide de l'environnement, Hygiène, Sécurité, chambre de Métiers de l'Artisanat, qu'est qu'une ICPE ?.

وكثرة النشاطات الصناعية الضارة بالبيئة وسريتها دليل على هذا التصنيف ودافع لذلك، مما يجعلها خاضعة لنظام الترخيص أو التصريح والتي هي عند كثير من القانونيين المنشآت أو الأجزاء والحاجيات الخاضعة لنفس النظام[1].

والبعض الآخر يذهب إلى أن المنشآت المصنفة هي:

« Une installation classé pour la protection de l'environnement est une installation fixe dont l'exploitation on présent des risques pour l'environnement. Exemple : Usine, élevages, carrières... »[2].

أو هي كل محل أو منشأة أو وحدة إنتاج فنية يمكن أن تكون مطابقة للمشروع أو على العكس تشكل جزء منه، وهذه الأخيرة قد تكون محال خطرة أو مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة[3].

وآخرون يطلقون عليها تسمية المنشآت السرية وهي مجموع المصانع و الورشات ومواقع البناء... التي تسبب أخطار أو عيوب تمس بالمصالح الحيوية التي يحميها القانون "راحة الحي، الصحة، والسلامة العامة. وقد أثبتت الممارسة العامة اعتماد تشريع خاص بها وهي القائمة "nomenclature" الموضحة لمختلف أنواع المنشآت. لذلك حتى نكون أمام منشأة مصنفة لابد من توفر شروط الخطورة ووجود آثار سلبية من وراء استغلالها بهدف صناعي أو تجاري وكذلك تكون مدرجة في هذه القائمة[4].

أما المنشأة بغض النظر عن أنها مصنفة أو منشأة صناعية أو تجارية فيقصد بها جميع العقارات والمحال والمنشآت التجارية أو الصناعية أو السياحية حكومية أو غير حكومية والتي أوجب النص

---

[1] –l'Ar ellipse des mot pour la protection de l'environnement , « centre de production , apparentant à une catégorie figurant sur une nomenclature gui comporte pour chaque activité deux classes , soumis à une police spéciale de l'environnement »(ouverture sur une autorisation administrative après étude d'impact et de danger) Dans ce contexte , classée indique l'activité est suffisamment importante , par rapport à la nomenclature , pour être soumise déclaration ou à autorisation .on dit aussi établissement classé .voir : Rémi Rouquette , Dictionnaire du droit administratif , le Moniteur, paris, 2008, p 141

[2]– Benyahya Mohamed, Droit de l'environnement, Tom1, droit interne, 2édition, Publication de Revue Marocaine d'Administration locale et développement , Fondation Hannes–Seidel d'Allemagne p626

[3] –Hachette–A– Lecques, des termes juridiques, Dalloz, Paris, 2010, p 254.

[4]– Catherine Roche, L'essentiel du droit de l'environnement, 4 édition, Gualino éditeur, Lesctenso édition, 2011, p73,74. voir aussi :Dominique LARRALDE, Gabriel VIDALENC, Développement durable , un défi pour le droit, 104 e congrès des Notaires de France, crédit, Agricole, France, Nice, 2008 p461.

حصولها على ترخيص من طرف السلطة المختصة وفقا للمعايير والضوابط حيث يتضمن هذا الترخيص تحديدا للمعايير و المواصفات الخاصة وكل حالة على حده[1].

من خلال ما سبق قوله يلاحظ اختلاف في تحديد مفهوم المنشأة المصنفة مما يعني غياب تحديد دقيق لهذا المصطلح فضلا عن ذلك يلاحظ وجود تمييز بين مصطلح المنشأة سواء المنشأة الصناعية أو التجارية، ومصطلح المنشأة المصنفة ذلك أن مصطلح المنشأة أشمل فهو يضم المنشأة الصناعية أو المنشأة التجارية أو المنشأة المصنفة والمعيار الفاصل بين هذه المصطلحات هو أنه إذا توفر في نشاط المنشأة عنصر الخطر أو الإزعاج للسكان و البيئة اعتبرت المنشأة منشأة مصنفة، وعلى هذا النحو يمكن تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة أو المنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة بأنها المنشآت الصناعية أو التجارية أو المؤسسات العامة أو الشركات الوطنية أو مؤسسة إقتصادية مملوكة من قبل أفراد أو أشخاص معنوية والتي تخضع لنظام خاص باستثناء المنشآت الصناعية والتجارية و الإقتصادية التي تديرها الدولة بطريق مباشر فهي لا تخضع لهذا التنظيم، والتي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة ما يستدعي خضوعها للرقابة بهدف منع خطورتها أو مضايقاتها والتي من أهمها الانفجار، الحريق، الدخان، الغبار الروائح، الضجيج، تلوث المياه، انتشار الحشرات.... إلخ[2].

ثانيا: التعريف القانوني للمنشآت المصنفة:

بالرجوع إلى النصوص القانونية أو التشريعات البيئية لمختلف الدول نلاحظ أن المفهوم القانوني للمنشآت المصنفة يختلف من تشريع إلى آخر، وحتى في التشريع البيئي للدولة الواحدة بالنظر إلى تعاقب القوانين وفي هذا الإطار سنحاول أن نبين تعريف المنشآت المصنفة في التشريعات المقارنة مع تسليط الأضواء على المشرع الفرنسي، وتعريف المشرع الجزائري.

أ-التعريف القانوني للمنشآت المصنفة في بعض التشريعات الأجنبية:

1- في التشريع المصري:

لقد عرفت المادة 11 من اللائحة التنفيذية للمادة 19 من القانون البيئة لسنة 1994 المعدل بالقانون 9 لسنة 2009 المنشآت المصنفة الخاضعة لأحكام هذا القانون بأنها "المنشآت الصناعية والمنشآت السياحية والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله، المنشآت العاملة في المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء، جميع مشروعات البنية الأساسية، وبصفة عامة أي

[1] – معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987، ص 26.

[2] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص91، 92.

منشأة أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة ، ويصدر بها قرار من جهاز شؤون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة" [1].

2- في التشريع اللبناني:

لقد عرفت المادة1 من المرسوم الاشتراكي رقم 61 الصادر في 66 تموز سنة 1936 مع تعديلاته المنشآت المصنفة: "بالمعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء، أو راحة الجيران، أو الصحة العامة، أو الزراعة، تخضع للإشراف الإداري[2].

3- في التشريع الفرنسي:

تاريخيا وبالرجوع إلى النظام القانوني للمنشآت المصنفة نجدها خضعت لوتيرة من القوانين ب أربعة مراحل وهي: المرسوم 15 أكتوبر 1810، قانون 19 ديسمبر1917، لقانون رقم 76-663 المؤرخ في 1976/7/19 ومرسومه التنفيذي رقم 77-1133 المؤرخ في 21 سبتمبر 1977. القانون رقم 2003-699 المؤرخ في 1976/7/19 ومرسومه التنفيذي رقم 2005-1170 المؤرخ في 2005/09/15[3].

غير أنه ما يتم ملاحظته على المشرع الفرنسي أنه لم يعرف هذه المنشآت المصنفة بل أشار إلى المنشآت الخاضعة لجدول التصنيف أو القائمة الشاملة " La nomenclature"[4]. فالمادة الأولى من القانون 1917 وكذلك المرسوم 1810 أشار إلى المنشآت المصنفة وهي: المصانع الكبرى والورشات والمؤسسات الصناعية والتجارية المضرة بالصحة التي تتسبب في إزعاج للجوار والتي تخضع للمراقبة ويستثني القانون 1917 المؤسسات الفلاحية ومقاولات الدولة والجمعيات المحلية[5].

غير أن قانون 1917 إستبدل مصطلح المؤسسات الخطرة وغير الصحية بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، ووسع من دائرة المنشآت المصنفة الخاضعة لتأطير القانوني الخاص بها، وأكد على دور الدولة في ميدان الرقابة وفرض العقوبات حيث أصبح هذا التأطير يشمل النشاطات الفلاحية ونشاطات

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011 ، ص 139، 140 .

[2]- موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 1999، ص 11 .

[3]- Dominique LARRALDE, Gabriel VIDALENC , op-cit, p 459

[4]- القائمة الشاملة la nomenclature تحتوي على 500 فئة أو بند ، مصنفة منذ 1992 بالمادة المنتوجة أو المستعملة أو بفروع النشاطات كل فئة تدل على النظام المطبق بحرف D :التصريح، A :الترخيص، S : سوفيزوا فمن بين 51500 مؤسسة مصنفة هناك 6500 خاضعة للترخيص و 1213 تنتمي لتعليمة سوفيزوا. أنظر في هذا الإطار:

-Agathe Vanlang, Droit de l'environnement ,3 édition, Presses Universitaire de France, paris, 2011, p445.

[5] - Philippe Malingrey, Introduction au droit de l'environnement, 5édition Lavoisier, 2011, p134 .

الأشخاص المعنوية وأكد على الوسائل الوقائية والردعية لمواجهة أخطار هذه المنشآت[1]، ووسع من دائرة المصالح "Les intérêts" المحمية بإستهدافه لحماية الطبيعة والبيئة والمحافظة على الأماكن والنصب التذكارية أو التراث الأثري[2].أما المادة 511 فقرة1 من قانون البيئة لسنة 2003 يعني بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة: المصانع، والورشات، مخازن، ورشات البناء، وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المسيرة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي من شأنها أن تشكل أخطارا أو أضرارا إما براحة أو رفاهية الجوار، وإما بالصحة، الأمن والسلامة، النظافة العمومية، إما للزراعة، إما لحماية الطبيعة والبيئة والمحيط، المناظر، إما لحماية الأماكن والآثار وكذا التراث الثقافي. وتدخل كذلك في حقل تطبيق المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة (ICPE) إستغلالات المحاجر[3]. أما تعريف المؤسسة المصنفة فعرفها من خلال القرار الوزاري الصادر في 10 ماي 2002[4] .

من خلال هذه المادة المشرع الفرنسي حدد لنا المنشآت الخاضعة لهذا التنظيم وأكد على أن هذه المنشآت واردة في جدول التصنيف أو القائمة "La nomenclature" المعتمدة بمرسوم صادر من طرف مجلس الدولة، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة (CSIS) حسب المادة 511 فقرة2[5] من قانون البيئة الفرنسي.

ب- التعريف القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري:

لقد مر التنظيم القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري بعدة مراحل، لكن في كل مرحلة من هذه المراحل المشرع الجزائري لم يعطي تعريف واضح ودقيق لها، فيكتفي بتعدادها أو تبيان أخطارها أو تصنيفاتها فالأمر رقم 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع

---

[1]- Dominique LARRALDE et Gabriel VIDALENCE, op-cit, p 460.

[2]- Philippe Malingrey, Op.cit, 134.

[3] - L'article (511-1 de IC env. « Sont soumis aux dispositions de la présente loi les usines, ateliers, dépôts, chantiers et d'une manière générale, les installation exploitées on détenues par toute personne physique ou morale, publique ou privée qui peuvent présenter des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du voisinage, soit pour la santé, la sécurité, la salubrité publique, soit pour l'agriculture , soit pour la protection de nature, de l'environnement et des paysages, soit pour la conservation des sites et des monuments ainsi que des éléments du patrimoine archéologique, les disposition de la présent loi sont également applicables aux exploitations de carrières » .voir : Ibid, p134.

[4] -"l'ensemble des installations classées relevant d'un même exploitant situées sur un même site, u compris leurs équipement et activité connexes, des lors que l'une au moins des installations est soumise au présent arrête. " voir Marie-Axelle, la protection de l'environnement sur les plates-formes industrielles, l'Harmattan, paris,2010,p304.

[5] - Agatha vanlang, op-cit, p 144. Voir aussi : philippe Malingrey, Ibid, p 134.

وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية عبر عن هذه المنشآت المصنفة لحماية البيئة بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة وقد حدد القواعد المطبقة عليها، وأشار إلى أن هذه المؤسسات الخطرة ترتب أسباب الخطر أو الأضرار المتعلقة سواء بالأمن أو الصحة أو السلامة أو الجوار أو الصحة العمومية أو بالفلاحة والبيئة، وأشار إلى ضرورة إخضاعها لموضوع الرقابة الإدارية[1].

أما المرسوم رقم 76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة بالإضافة إلى ما جاء به الأمر 76-04 السالف الذكر فإن هذا المرسوم لم يخرج عن ذلك الإطار فقط حدد أنواع هذه المؤسسات الخطرة في المادة الأولى منه بقولها: "تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار و الأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو للبيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم"[2].

غير أنه بموجب القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة[3]عبر المشرع الجزائري عن المنشآت المصنفة صراحة بمصطلح "المنشآت المصنفة" و ألغى مصطلح "المؤسسات الخطرة أو المزعجة" السالف الذكر، ووسع من دائرة تطبيق هذا القانون فأصبح يشمل المنشآت المصنفة المملوكة للأشخاص المعنويين كما وسع من دائرة المصالح المحمية فأصبحت تشمل كل من راحة الجوار، الصحة، الأمن، النظافة الطبيعة، البيئة والفلاحة، الأماكن السياحية والأثرية حسب ما نصت عليه المادة 74 من القانون السالف الذكر "تخضع أحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو إعتباري عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما للياقة الجوار أو للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية، وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار". وفي هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي فالمادة 74 هي نقل حرفي وترجمة حرفية للمادة 511 فقرة1 وكذلك الحال بالنسبة للمادة 75 التي تنص على أن هذه المنشآت واردة أو تعرف بموجب قائمة توضع بموجب مرسوم فهي كذلك نقل حرفي للمادة 512 فقرة2 من قانون البيئة الفرنسي، بعد ذلك صدر مرسومين يضبطان تنظيم هذه المنشآت المصنفة[4].

---

[1]- أنظر المواد 1، 4 من الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فبراير لسنة 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وانتشاء لجان الوقاية والحماية المدنية لسنة 1976 ج رع 21 لسنة 1976.

[2]- أنظر المادة 01 من المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير لسنة 1976 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج رع 21 لسنة 1976.

[3]- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير لسنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج رع 06 لسنة 1983.

[4]- مرسوم التنفيذي 88-149 المؤرخ في 26 يوليو 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ج رع 30 لسنة 1988، وكذا المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ج رع 82 لسنة 1998.

كذلك الحال بالنسبة للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقانون البيئة الجديد هو الآخر لم يخرج عن النصوص القانونية السالفة الذكر حيث اكتفى بتحديد المنشآت المصنفة بصفة عامة وتعداد أشكالها وأخطارها. ينص هذا القانون على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة، والأنظمة البيئية،[1] والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[2]. بمقارنة المادة 18 من قانون 10/03 والمادة 74 من القانون 03/83 السالف الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة التأطير للمنشآت المصنفة فأصبحت تشمل بالإضافة إلى ما سبق المصانع والمناجم كما زاد من توسيع دائرة المصالح المحمية من أخطار هذه المنشآت فأصبحت تشمل الموارد الطبيعية وكذا الأنظمة البيئية.

في حين نجد أن المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الذي يعتبر القفزة النوعية في المجال التشريعي البيئي المتعلق بالمنشآت المصنفة فهذا القانون نص صراحة على التعريف الدقيق للمنشأة المصنفة بقوله: "المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم الممارس"[3]. وحدد القائمة التي تحتوي على جميع الأنشطة التي تستعمل عند مزاولتها لنشاطها المواد الخطيرة منها السامة ومنها القابل للانفجار والتي تمس بالمصالح الحيوية لقانون البيئة والوارد في المرسوم التنفيذي 07-144[4]. وبالتالي يلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه الدقيق للمنشأة المصنفة اعتمد على معيار قانوني هو التعداد الوارد في جدول التصنيف (قائمة المنشآت المصنفة) الصادرة بموجب التنظيم وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي كما وسبق القول، والأكثر من ذلك ذهب هذا المرسوم إلى تعريف المؤسسة المصنفة فعرفها بأنها: "مجموعة منظمة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت

---

[1]- النظام البيئي: Ecosystem يعد العالم البريطاني **أرثوجورج تانسلي** أول من وضع مفهوم النظام البيئي عام 1995 وعرفه بأنه نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعا وحجما من الكائنات الحية وغير العضوية في توازن مستقر نسبيا، أو هو كيان متكامل ومتوازن، يتألف من كائنات حية ومكونات غير حية. أنظر في هذا الإطار:

- محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية لمجلس الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، تشرين، 2009، ص8.

[2]- أنظر المادة 18 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رع43.

[3]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج رع 37 لسنة 2006.

[4]- المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج رع 34.

مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"[1].

الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة

تصنيف المنشآت المصنفة يعني وضع تقسيم لهذه المؤسسات وفقا لما يحدثه نشاطها من تلوث وأضرار واضحة، وتبعا لعدد العمال العاملين لديها والمساحات التي تشغلها، والمواد الخطرة الداخل في عملية الإنتاج والتخزين[2]. وهذه الأخيرة هي بمثابة معايير تصنف على أساسها هذه المنشآت في جدول التصنيف أو قائمة التصنيف[3]إلى ثلاثة أقسام أو فئات تكون الأولى أشد خطورة، خطيرة، ضعيفة الخطورة.

فالتصنيف إذن يتعلق بالمصانع والمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة بحيث تصنف وفقا لعدة معايير منها معيار الخطورة أو الضرر من التلوث، أو معيار البعد عن المساكن...إلخ

أما الترخيص فهو من الشروط التي تفرضها السلطات المختصة على هذه المؤسسات الواجب التقيد بها قبل البدء بعمليات الإنتاج. إذن هذين المفهومين متلازمين فلا يمكن فصلهما. فالأول يعنى بالمؤسسة ذاتها، والثاني يعنى بالإنتاج الذي تصنفه تلك المؤسسة.

إذن التصنيف والترخيص عمليتان متتابعتان فإذا تم التقيد بها يكون ذلك تمهيدا للحصول على مواصفات معتمدة[4]، فالتصنيف يعني وضع المؤسسة أو المنشأة وسط البيئة والترخيص يعني السماح لها بالقيام بالتصنيع والإنتاج ضمن الشروط المفروضة. لذلك وجب اعتماد بيان التصنيف كما هو محدد في التنظيم، لكن التصنيف ليس هدفا في حد ذاته، فالغاية المتوخاة من وروده هو تسهيل عملية الترخيص لهذه المؤسسات، وإعطاؤها إمكانية الاستثمار في ظروف وضمن شروط تسمح برفع الأخطار والأضرار

---

[1]– أنظر المادة 2 فقرة2 من المرسوم التنفيذي 06–198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[2]– نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية (LIBNOR) دراسة في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص34.

[3]– جدول التصنيف أو قائمة التصنيف: هو عبارة عن لائحة بأسماء مختلفة للمؤسسات الصناعية المضرة والخطرة على الصحة العامة.

[4]– المواصفات المعتمدة "المواصفات القياسية" : نعني بها ما يجب توفره في المنتجات الصناعية بحد ذاتها، وعلى هذا الأساس هناك فروقات بين الالتزامات المفروضة، فإذا كان التصنيف هو إلزامي لا يمكن رفضه والترخيص لا يجوز العمل به فالمواصفات القياسية لها مدلول أكثر اتساعا أو ليبراليا فهو إلزامي في بعض المنتوجات فقط خاصة تلك المتعلقة بالصحة العامة والبيئة والمناخ والأمن العام بوجه خاص ، بحيث تفرض السلطات المحلية أو العالمية أو الدولية قواعد وشروط وجب التقيد بها في الإنتاج للحصول على منتوجات صالحة للاستعمال. أنظر في هذا الإطار: نعيم مغبغب، مرجع نفسه، ص 35.

الناتجة عنها[1]. وسنحاول أن نبين في هذا الفرع المعايير التي يعتمد عليها في تصنيف المنشآت المصنفة (أولا)، ونبين التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة (ثانيا).

أولا- معايير تصنيف المنشآت المصنفة:

يخضع تصنيف المنشآت المصنفة إلى معايير مختلفة لذلك سوف نحاول أن نسلط الضوء على أهمها فقط كما يلي.

1- معيار الخطورة والضرر:

يتم تصنيف المنشآت المصنفة سواء كانت تجارية أو صناعية وفقا لمعيار الخطورة والضرر التي تتسبب فيها هذه الأخيرة ووفقا لهذا المعيار يتم تحديد درجة الخطورة الناتجة عن المنشأة المصنفة. أما بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها فهي متعددة كتلوث الهواء، إفساد الماء، وخطر الحريق، والروائح والغبار، والأضرار النازلة بالمزروعات وعرقلة السير، والإزعاج، والارتجاج، الانفجارات وخطر الذباب والتبخرات، والروائح الكريهة، الدخان، والأبخرة المضرة والسامة، والقواضم، وأضرار الصحة النازلة بالعمال وخطر الحشرات، السوائل الملوثة و إقلاق الراحة[2].

فهناك منشآت نظرا لشدة خطورتها كأن تكون قابلة للانفجار أو انبعاث مواد سامة ووجود مخاطر كبيرة بالنسبة للصحة العامة وأمن الجوار وكذا البيئة تخضع لأنماط خاصة بها لمنح الترخيص " Les modalités particulières d'autorisation"، أو اعتماد شروط تقنية خاصة بها كمنشآت "Seveso" فالقانون ألزم المستغل بوضع نظام الأمن والحماية "SGS" ووضع مخطط استثنائي المعالجة "PPI"، ووفقا لهذا المعيار قسم المشرع الفرنسي المنشآت المصنفة إلى ثلاث أقسام بموجب المرسوم رقم 2009-63 المؤرخ في 11 جوان 2009 وهي منشآت خطرة و أخرى أقل خطورة، وأخرى ضعيفة الخطورة[3]، وحذي حذوه المشرع الجزائري كما سوف يأتي بيانه لاحقا.

أما المشرع اللبناني فوفق نفس المعيار قسم المنشآت المصنفة إلى 5 فئات وهي:

الفئة الأولى: التي ينتج عنها خطر جدي للبيئة والمحيط والصحة العامة منها ما يوجب إبعادها عن المساكن لمنع الضرر الناتج عنها.

---

[1]- نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 39.

[2]- مرجع نفسه، ص37.

[3]- Catherine Roche, Op.cit, p 74,75.

وقانون 19 ديسمبر 1917 في المادة 32 منه أكد على هذا التقسيم بقوله:

« Les établissements sont divisés en trois class suivant les dangers on la gravité des inconvénients intrérents à leur exploitation »

- أنظر في هذا الإطار: نعيم مغبغب، مرجع نفسه، ص 42.

الفئة الثانية: وهي التي ينتج عنها خطر محدد للبيئة والمحيط والصحة العامة، لا تحتم الضرورة إبعادها عن المساكن غير أنه لا يمكن الترخيص باستثمارها إلا إذا فرضت عليها بعض التدابير لتلافي الضرر الناتج عنها.

الفئة الثالثة: وهي التي ينتج عنها خطر محدد للبيئة وللمحيط وللصحة، ويجب إخضاعها لأحكام خاصة تؤمن لتلافي الضرر المحدد الناتج عنها.

الفئة الرابعة: التي ينتج عنها ضرر بسيط ويجب إخضاعها لأحكام خاصة لتلافي الضرر البسيط الناتج عنها.

أما **الفئة الخامسة:** لا تسبب في ضرر للبيئة والمحيط و الصحة. وفي مجمل هذه الفئات المشرع اللبناني استعمل كلمة "خطر جدي" للفئة الأولى، كلمة "خطر" للفئة الثانية، كلمة "خطر محدود" للفئة الثالثة، وكلمة "ضرر بسيط" للفئة الرابعة، أما الفئة الخامسة "فلا تسبب ضرر"[1].

ما يلاحظ على هذا المعيار أنه أساسي ويظهر كأنه منفصل يعتمد عليه في تصنيف المنشآت المصنفة، إلا أنه متصل بمختلف المعايير ومثال ذلك أنه بالنظر إلى درجة خطورة وضرر المنشأة يتم استعمال معيار البعد عن المساكن في التصنيف.

ب- معيار البعد عن المناطق السكنية:

في إطار تجنب المخاطر والمحافظة على الطمأنينة وطيب الهواء وراحة السكان المجاورين والصحة العامة[2]، تم الأخذ بهذا المعيار في تصنيف المنشآت المصنفة. فالمنشآت المصنفة يتم تصنيفها بالاستناد إلى معيار البعد عن المساكن حسب درجة الخطورة، فالصنف الأول من هذه المنشآت ذات الملوثات الكبيرة والمخاطر الجسيمة لا تقام إلا على بعد كاف من المناطق السكنية[3] ويناط للإدارة حق تقدير كل حالة معينة والحكم فيها حول ما إذا كان بعد موقعها كافيا لمنع كل ضرر يتعلق بالأمن وطيب الهواء ومنع الإزعاج [4] .

أما الصنف الثاني من المنشآت النظيفة التي تقل أو تكاد تنعدم ملوثاتها فلا خطر من إقامتها على مقربة من المناطق السكنية ويمكن فضلا عن ذلك ومن باب التأكيد على عدم منح الترخيص لها باتخاذ التدابير اللازمة لذلك كما يمكن السماح بتشغيلها لفترة تجريبية وجيزة لمراقبة وقياس آثارها على البيئة وحتى بعد إقامتها يجب على الإدارة القيام بالتفتيش الدوري لقياس التلوث وإيجاد وسائل مثلى لحماية البيئة منها[5].

---

[1]-نعيم مغبعب، مرجع سابق، ص 41، 42.

[2]- موريس نخلة، مرجع سابق، ص 49.

[3]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 393.

[4]- موريس نخلة، مرجع نفسه، ص 39.

[5]- ماجد راغب الحلو، مرجع نفسه، ص 393. موريس نخلة، مرجع نفسه، ص 39.

وقد أخذ بهذا المعيار كل من المشرع الفرنسي واللبناني وحذا حذوهما المشرع الجزائري الذي قسمها إلى فئتين الأولى يجب إبعادها عن المساكن والثانية أجاز إقامتها بين الأماكن السكنية غير أنه لا يسمح بإنشائها إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من أخطارها. وفي إطار هذا المعيار حدد المشرع الجزائري البعد الإشعاعي الواجب احترامه والذي يحدد من خلاله المسافة بين المنشأة الخطرة والمناطق السكنية فوجب أن تقاس هذه المسافة بين كل جهة من جهات المنشأة و أقرب مسكن وهذا البعد الإشعاعي الذي حدده المشرع أو التنظيم لإفساح المجال أمام الشخص الثالث[1] للاعتراض أمام الجهات المختصة للحيلولة دون الحصول على الترخيص.

إستعمال هذا المعيار في التصنيف يعد من سبل الوقاية من التلوث وذلك من خلال إقامة المدن الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية وتزويدها بالخدمات اللازمة لحماية البيئة[2]، كما أنه يعتبر من الأنماط والمعايير المفضلة في تسيير المخاطر والأضرار « Un mode privilégié de gestion du risque et la nuisance »

[1]– يفهم من مصطلح الشخص الثالث جيران المنشآت المصنفة موضوع البحث وهم كل من يهتم بالبيئة، وجيران المنشأة المصنفة هم الأشخاص الذين يكون لديهم الحق في رفع الدعاوي ضد المنشأة المصنفة. فلا فرق في صفتهم القانونية سواء كانوا مالكين، مستأجرين، أو أصحاب انتفاع أو شركاء، وكذلك يمكن قبول تدخل شخص عادي مقيم وهو يعمل بوقت كامل أو بوقت قصير قرب المنشأة المصنفة، ومفهوم الشخص الثالث هو مسألة واقع تعود لتقدير القضاء، ويعود لهذا الأخير التثبت إذا كان للمدعي مصلحة في الاعتراض على القرارات الإدارية التي تكرس الوضع المتعلق بالمنشأة أو المؤسسة. أنظر في هذا الإطار: نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 84، 85.

[2]– ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 384.

ج- معيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة:

أغلب التشريعات البيئية تقر بوجود نظامين قانونيين تخضع لهما المنشآت المصنفة و اعتبارهما معيارا لتصنيفها وهما نظام الترخيص ونظام التصريح[1].

وهو ما أخذ به المشرع اللبناني والمشرع الجزائري، فتكون المنشأة المصنفة خاضعة لنظام الترخيص إذا كانت خطيرة ويترتب عليها نتائج سلبية على الصحة والسلامة والأمن، والبيئة وراحة الجوار وحتى على الازدهار الاقتصادي نظرا للأعباء الاقتصادية التي يتلقاها بعض الصانعين، أما المنشآت الخاضعة لنظام التصريح فهي التي لا تظهر أية أخطار و لا يمكن للإدارة أو الأشخاص أو الشخص الثالث أن يعترضوا على فتحها[2]، من خلال هذا المعيار نلاحظ وجود تداخل بين معيار الخطورة والضرر ومعيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة ذلك أن تصنيف المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص أو التصريح بالنظر إلى درجة الخطورة والضرر.

---

[1]- المشرع الفرنسي على عكس أغلب التشريعات أخذ بتصنيفات مختلفة للمنشآت المصنفة، فوفقا لمعيار النظام القانوني المطبق صنفها إلى: منشآت غير مصنفة " N.C" (جميع النشاطات التي هي أسفل عتبات التصنيف للقائمة "Nomenclature" والتي تأثيرها على البيئة ضعيف جدا منشآت مصرح بها أو معلن عنها "D" حسب المادة 512 فقرة 8 من قانون البيئة الفرنسي (هي التي تتسبب في أخطار أقل على المصالح المحمية بموجب المادة 511 فقرة1 والتي يجب أن يتوافق استغلالها مع المتطلبات العامة المنصوص عليها من قبل المحافظ "Préfet" لضمان إدارة وحماية فعالة للمصالح الحيوية).

- أنظر في هذا الإطار:

- Carole LVOVSCHI-BLANG et Marie-Annlejene CHAPOUTOT, Qu' est qu'une installation classé pour la protection de l'environnement, droit public immobilier, p3, www.cheuvreux-notaires.fr,à 17-05-2013.

ومنشآت خاضعة لنظام التصريح والمراقبة "D.C": حسب المادة 512 فقرة 11 (وهي خاضعة لإجبارية المراقبة الدورية التي تهدف إلى إشعار مستثمر المنشآت الخاضعة لتصريح بمدى مطابقة منشأته مع المتطلبات والأوامر القانونية).أنظر في هذا الإطار:

-Philippe MALINGREY , op.cit, p 140.

ومنشآت خاضعة لنظام التسجيل: هو بمثابة نظام ثالث الصادر بموجب الأمر رقم 2009-633 المؤرخ في 11 جوان 2009 ومرسومه التطبيقي رقم 2010-368 المؤرخ في 13 أفريل 2010 المتعلق بالمنشآت التي تتسبب في الأخطار والأضرار الماسة بالمصالح المحمية، هذا النظام وسيط بين نظامي الترخيص والتصريح وهو تغيير كبير في التشريع الخاص بالمنشآت المصنفة والمقصود منه تبسيط وتقليص إجراءات عملية الترخيص فهو عبارة عن ملف مخفف لا يحتوي على دراسة الخطر ولا دراسة الأثر يجب فقط تبرير و إثبات مطابقة مشروع المنشأة مع القانون.

ومنشآت خاضعة لنظام الترخيص "A": وهي المنشآت التي تصدر عنها أخطار و أضرار جد خطيرة تخضع لنظام الرخصة من أجل الوصول إلى مستوى عالي من المحافظة على البيئة أو المصالح المعتبرة وهذا ما نص عليه المنشور الجماعي (IPPC) Integrated pollution prévention and control أنظر في هذا الإطار:

-Agathe Vanlang, op.cit, p448,446. Voir aussi :Philippe Malingrey, Ibid ,p 141,145.

ومنشآت خاضعة للترخيص مع حقوق الارتفاق هذه المنشآت خاضعة لنظام الترخيص مع حقوق الارتفاق ويتعلق الأمر بمنشآت "الطبقة العليا Seveso" بالمعنى المقصود في التوجيه الأوروبي 30 يوليو 2003. فهذه المنشآت لها مخاطر تكنولوجية فهي في الأصل خاضعة لنظام الترخيص، أضيف لها حقوق الارتفاق لمنع الغير من الاستقرار في هذه الأنشطة الخطرة.أنظر في هذا الإطار:

- Carole LVOVSCHI-BLANG et Marie-Annlejene CHAPOUTOT, op.cit, p5.

فالمشرع الفرنسي يصنف المنشآت المصنفة وفق ثلاث أنظمة وهي نظام الترخيص، نظام التسجيل، ونظام التصريح.

[2]- موريس نخلة، مرجع سابق، ص 263.

من خلال تبياننا لمعايير التصنيف الواردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر قد يتبادر إلى ذهننا التساؤل عن فعالية التصنيف؟ ومدى قوته؟ وعن السلطة الموجه لها تفسير جدول التصنيف أو القائمة؟

فالإجابة عن هذا التساؤل ليس أمر سهل لكن ما يمكن قوله أنه إذا كان يحق للسلطة الإدارية فرض شروط وأحكام على مصانع غير مصنفة وغير مضرة أو خطيرة، فإنه يعود لها حق اتخاذ التدابير الآيلة لرفع المخاطر والأضرار في حال وجودها، وعليه فلا شيء يوجب اللجوء إلى عملية التصنيف إذا لم تنتج عنها أخطار أو مضايقات وأضرار تقع بالغير أو بالصحة العامة. وفي حالة وجود إبهام أو لبس حول التصنيف الوارد في الجدول فإن السلطة الإدارية والقضائية الواضعة يدها على النزاع تتولى تفسيره فالتصنيف بعد إقراره يكون ملزما ولا يجوز تخطيه تحت طائلة البطلان، ويفرض على الإدارة وعلى الأفراد، ويكفي أن يكون نشاطها مدرجا في جدول التصنيف، حتى يستوجب التقييد به وتطبيق أحكامه

فلا يجوز مخالفتها لأي سبب كان، وحتى في حالة تماثل نشاط صناعي أو تجاري غير مصنف ونشاط مشابه له مصنف وارد في جدول التصنيف فيحق للإدارة الاستناد إلى جدول التصنيف "قائمة المنشآت المصنفة" لتصنيف هذا النشاط فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بأنه يعود للإدارة المكلفة بتفسير لائحة التصنيف اللجوء إلى التشبيه والتماثل بين نشاطين متجانسين بأن أحدها وارد في هذا الجدول وفي حال النزاع في مثل هذا التصنيف المعطى من قبل الإدارة يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري الذي يمارس صلاحية المراقبة على أعمال الإدارة، وعليه وجب التقيد بدرجات جدول التصنيف لاتخاذ التدابير اللازمة ولا يجوز تحت ستار عدم تصنيف نشاط معين تحمل المخاطر والأضرار الناتجة عن هذا النشاط وهذا المبدأ معمول به في فرنسا بموجب القانون 1917 ولازال إلى الآن لذلك يتم اللجوء إلى التصنيف بالتماثل. فالتعداد الوارد في الجدول هو نموذج يمكن الرجوع إليه لمعرفة صنف المنشأة، مخاطرها، الذي هو من وضع الإدارة التي تخضع لرقابة القضاء الإداري[1].

ثانيا- التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة:

سنحاول أن نبين نظرة التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري فيما يخص تصنيف المنشآت المصنفة والمعايير المستعملة في ذلك.

ا- التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي:

عرف التشريع الفرنسي تصنيفات مختلفة للمنشآت المصنفة بالنظر إلى التغيرات المتتابعة التي عرفها التشريع المنظم للمنشآت المصنفة وذلك على النحو التالي:

[1]- نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 38، 41.

1- تصنيف المنشآت المصنفة وفقا لمرسوم 15 أكتوبر 1810:

بالنظر إلى مرسوم 15 أكتوبر المعدل والمتمم المؤرخ في 15 جانفي 1815 الخاص بالوحدات الصناعية الكبرى والورشات الملوثة غير الملائمة والخطيرة صنف هذا المرسوم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أقسام بالنظر إلى درجة الخطورة ومعيار البعد عن المساكن فالفئة الأولى اشتملت على المنشآت التي يجب إبعادها عن السكنات نظرا لخطورتها، الفئة الثانية: اشتملت على المنشآت التي إبعادها عن السكنات ليس أمرا ضروريا بصرامة لكن لا يجب السماح بإنشائها إلا بعد التأكد من أن إستغلالها لا يضايق الجوار و لا يسبب لهم أضرارا. أما الفئة الثالثة: اشتملت على المنشآت التي لا تسبب أي أضرار أو عيب للسكنات المجاورة لكن وجب إخضاعها للحراسة والرقابة من طرف الشرطة. كل هذه المنشآت مجبرة على الحصول على الترخيص المسبق " le autorisation préalable " من طرف مندوب الوالي.

2- تصنيف المنشآت المصنفة وفقا لقانون 19 ديسمبر 1917:

هذا القانون أبقى على التصنيف السابق غير أنه أدخل عليه نوع من المرونة باستحداثه لنظام التصريح بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة. وألغي من حقل التطبيق المنشآت والمؤسسات الفلاحية والمؤسسات الاقتصادية والتجارية[1]. فالفئة الأولى والثانية تعتبر الأكثر خطورة ويجب إبعادها عن المساكن وتخضع لنظام الترخيص أما الفئة الثالثة من الفئتين الأوليتين تخضع لنظام التصريح[2].

3- تصنيف المنشآت المصنفة وفقا لقانون 19 جويلية 1976:

هذا القانون ألغى التصنيف السابق للمنشآت المصنفة و أعاد تصنيفها إلى فئتين، الفئة الأولى هي الأكثر خطورة وتخضع لنظام الترخيص أما الفئة الثانية تشمل المنشآت الأكثر أمنا و الأقل خطورة من سابقتها وتخضع لنظام التقارير الإدارية أو التصريح. وهذا التصنيف أصبح يشمل النشاطات الفلاحية ونشاطات الأشخاص العمومية[3]، وهذا القانون كان موضوع لعدة تكييفات مرتبطة خاصة بنقل توجيهات المجموعة الأوروبية[4] منها استحداث نوع آخر من المنشآت المصنفة وهي " Les installations Seveso" وهي المنشآت القابلة للانفجار وانبعاث المواد السامة ولها مخاطر على صحة و أمن الجوار

[1]- Dominique LARRALDE et Gabriel VIDALENC, op.cit, p 459, 460. Voir aussi : Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4emédition, DALLOZ, paris, 2001, p 462.

[2]- Serge Rock Moukoko, op-cit, 2009, p28.

[3] -Agathe VANLANG, op.cit, p444. Voir aussi : Serge Rock Moukok, Ibid, p29.

[4] - Dominique LARRALDE et Gabrial VIDALENC, Ibid, p 461.

والبيئة. يخضع استغلالها إلى اتخاذ مجموعة من التدابير كإلزام المستغل بأن تكون مواد البناء غير قابلة للانفجار أو الاحتراف توفير نظام الأمان (SGS) ومخطط المعالجة (PPI) [1].

4- تصنيف المنشآت المصنفة وفقا لقانون 30 جويلية 2003:

قانون 30 جويلية 2003 المتعلق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية والطبيعية الكبرى وأمره الصادر في 11 جوان 2009 والمعدل بالمرسوم رقم 2010-368 المؤرخ في 13 أفريل 2010 والذي جاء بتصنيف جديد للمنشآت المصنفة وهي التي تخضع لنظام التسجيل الذي يلعب دور الوسيط بين نظام الترخيص ونظام التصريح حسب المادة 512 فقرة7 من قانون البيئة الفرنسي[2]. وعليه وجدت 3 فئات من المنشآت المصنفة وفقا لمعيار النظام القانوني منشآت خاضعة لنظام الترخيص ومنشآت خاضعة لنظام التسجيل ويتعلق الأمر بالمنشآت الخطرة أما المنشآت الأقل خطورة تخضع لنظام التصريح.

ب- التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري:

لقد مر تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري بعدة مراحل، كل مرحلة عرفت تصنيف مغاير عن المرحلة اللاحقة وكذلك استعمال معايير مختلفة في تصنيفه لها وهذا ما سنحاول تبيانه:

1- تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للمرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية:

في هذه المرحلة قسم المشرع الجزائري العمارات الخطرة وغير الصحية "المنشآت المصنفة" إلى ثلاثة أصناف وفقا لمعيار الخطورة والضرر الناتج عن استثمار المنشأة المصنفة ومعيار البعد عن المساكن حيث يشمل: *الصنف الأول على المنشآت الواجب إبعادها عن المساكن لخطورتها. * الصنف الثاني على المنشآت التي يكون إبعادها عن المساكن غير ضروري أو إلزامي بيد أنه لا يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الخطر و الأضرار المحمية بموجب قانون البيئة. * الصنف الثالث على المنشآت التي لا تتسبب في أضرار خطيرة للجوار أو الصحة العامة والخاضعة لتعليمات العامة التي تنص عليها منفعة الجوار. هذا المرسوم أخضع جميع المنشآت المصنفة على اختلاف فئاتها إلى نظام وحيد هو نظام الترخيص[3].

نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد على ثلاث معايير في تصنيف وهي معيار الخطورة والضرر معيار البعد عن المساكن، ومعيار النظام القانوني الموحد.

---

[1]- Catherine Roche, op.cit, p75. Voir aussi : Carole LVOVSCHI-BLANG et Marie-Annlejene, op.cit, p5.

[2]- Catherine Roche, Ibid, p 76. Voir aussi : Agathe Vanlang, op-cit, p 444. Serge Rock Moukok, op-cit, p 30.

[3]- أنظر المواد 3، 4، 5 من المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية، مرجع سابق.

2- تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والمراسيم المنظمة له:

صنف المشرع الجزائري بموجب هذا القانون المنشآت المصنفة وبحسب خطورتها إلى فئتين: *الفئة الأولى: هي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص.* الفئة الثانية: هي المنشآت الخاضعة لنظام التصريح[1]. فمنشآت الصنف الأول ونظرا لخطورتها وحجمها تخضع لترخيص الوالي أما منشآت الصنف الثاني نظرا لقلة خطورتها فهي تخضع لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي. والأكثر من ذلك ميز المشرع بين المنشآت التي تكون خاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والمنشآت الخاضعة لترخيص الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بالنظر إلى حجم المنشأة المصنفة[2]. والمرسوم التنفيذي 88-149 أبقى على التصنيف السابق[3].أما المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وقائمتها والذي ألغى المرسوم88-149 السالف الذكر قسم المنشآت المصنفة إلى فئتين: *الفئة الأولى: هي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص بالنظر إلى خطورتها. وهذه المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص تنقسم إلى 3 أصناف بالنظر إلى الجهة المانحة للترخيص وهي: الصنف الأول: هي المنشآت الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة،الصنف الثاني: هي المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا، الصنف الثالث: هي المنشآت الخاضعة إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي[4]. * الفئة الثانية: هي المنشآت المصنفة التي لا تسبب خطر وتخضع لنظام التصريح[5].

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمعايير الثلاثة (معيار الخطورة والضرر، معيار النظام القانوني ومعيار البعد عن المساكن)، كما أنه منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية إعطاء التراخيص وهي صلاحية لم يعترف له بها سابقا. إلا أنه أضاف معايير أخرى وذلك بصريح العبارة بقوله: "وحسب حجمها أو مستوى التلوث" [6]

وهذا المعيار يطلق عليه معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينة" "Production capacity" وسوف يتم توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي.

---

[1]-أنظر المادة 75 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 76 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المواد 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 02، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، مرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، مرجع نفسه.

[6]- أنظر المادة 76 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، مرجع نفسه.

الرقم	تحديد النشاط	الصنف	شعاع الإعلان كلم
9	حامض الاستيك ومحاليل الاستيك المحتوى وزنه على أكثر من من 50% من الحامض الصافي		
	أ- في خزان قدرته الوحدوية تفوق أو تساوي 250طن	ت.و	4
	ب- في خزانات قدرتها الوحدوية تفوق أو تساوي 50 طن لكن أقل من 250 طن .	ت.و.أ	2
	ج- في خزانات قدرتها الوحدوية تفوق 10 أطنان لكن أقل أو تساوي 50 طن.	ت.ر.م.ش.ب	0.5
	د- في خزانات قدرتها أقل من 10 طن.	ت	

فمن خلال معيار الطاقة الإنتاجية والتخزينية تم تقسيم المنشآت المصنفة إلى: منشآت خاضعة لنظام الترخيص من الوالي (ت.و) إذا كانت طاقته الكمية التي تخزنها أو تستوعبها المنشأة المصنفة مثلا من حامض الاستيك تفوق 250 طن، أما إذا كانت طاقته الكمية التي تستوعبها تفوق أو تساوي 50 طن ولكن أقل من 250 طن فهي تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة (ت.و.أ)، أما إذا كانت طاقة الكمية التي تستوعبها تفوق 10 أطنان لكن أقل أو تساوي 50 طن فهي خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي (ت.ر.م.ش.ب).ومنشآت خاضعة لنظام التصريح إذا كانت طاقة الكمية التي تستوعبها المنشأة أقل من 10 أطنان، إذن فالمشرع الجزائري اعتمد على عدة معايير في هذه المرحلة لتصنيف المنشآت المصنفة وهي (معيار الخطورة، البعد عن المساكن والذي يظهر من خلال البعد الإشعاعي معيار النظام القانوني، معيار الطاقة الإنتاجية، أو التخزينية أو الاستيعابية...) .

3- تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للقانون 10/03 والمراسيم المنظمة له:

يعتبر القانون 10/03الملغي للقانون 03/83 قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي وذلك بإدخال مصطلح التنمية المستدامة والذي عبر عنه المشرع بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ومن خلاله صنف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين: * الفئة الأولى: هي المنشآت المصنفة الخطرة أو المضرة التي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.* الفئة الثانية: هي المنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنظر إلى أن مثل هذه المنشآت لا تتطلب إقامة دراسة أو موجز التأثير[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر اعتمد على معيار آخر في التصنيف وهو خضوع المنشأة المصنفة إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الخطر. فالفئة الأولى تكون خاضعة له، أما الفئة الثانية فلا تكون خاضعة لدراسة التأثير أو موجز التأثير.

[1]- أنظر المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

أما المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة: بموجب هذا المرسوم قسم المشرع الجزائري المؤسسات أو المنشآت المصنفة إلى 4 فئات وهي: *الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.*الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا. *الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي. *الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

من خلال هذا التقسيم يظهر لنا جليا اعتماد المشرع على معيار الجهة المختصة بمنح الترخيص أو التصريح، كما أنه يظهر لنا من الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري قسم المنشآت المصنفة إلى 4 فئات لكن في حقيقة الأمر هو صنفها إلى صنفين بالنظر إلى معيار النظام القانوني أو الجهة المختصة بمنح التراخيص أو التصريحات. ولفهم أكثر حول متى بالإمكان القول بأن هذه المنشأة خاضعة لنظام الترخيص أو التصريح يتم الإحالة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة أكد هذا الأخير على أنه يتم الاعتماد على عدة معايير لتصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة ومنها:

-إستنادا إلى رقم الخانة التي تتكون من 4 أعداد ينظم كما يلي: العدد الأول يمثل المادة أو النشاط، العدد الثاني يمثل صنف الخطر (شديد السمومة وسامة، قابلة للاشتعال وملهبة وقابلة للانفجار وأكلة وقابلة للاحتراق) أو فرع النشاط، العددان الأخيران يمثلان نوع النشاط.

- تعيين نشاط المنشأة المصنفة.

- تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة.

- الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة، مما يعني حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة[2].

[1]- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان كم	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1219	الامونياك (استعمال أو تخزين)						
	أ- تخزين: الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون: 1- بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 150 كلغ أ- تفوق او تساوي 200 طن ب- أقل من 200 طن 2- بوعاء ذي سعة موحدة تفوق أو تساوي 50 كلغ: أ- تفوق أو تساوي 200 طن ب- تفوق 50 طن ولكن أقل من 200 طن. ج- أقل من 50 طن.	 ر و ر و ل ر و ر و ل ر.ر.م.ش.ب	 6 3 6 3 1.5	 X X 	 X X 	 X	 X
	ب- الاستعمال: الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون: أ- تفوق أو تساوي 200 طن. ب- تفوق 50 طن ولكن اقل من 200 طن. ج- أقل من 50 طن.	 ر و ر و ل ر.رم ش ب	 6 3 1.5	 X X 	 X X 	 X	 X
1615	مزيتات: الكمية المخزنة تكون: 1- تفوق أو تساوي 50 طن. 2- تفوق أو تساوي 10 طن لكن أقل من 50 طن. 3- أقل من 10 طن.	 ر و ر.ر م ش ب ت	 1 0.5	 X	 X	 X	 X

جدول توضيحي حول تصنيف المنشآت المصنفة والمعايير المستعملة في ذلك في إطار القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة.

بقراءتنا للجدول أو الملحق الذي يبين لنا قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة نلاحظ ما يلي:

1- تصنيف المنشآت المصنفة إلى فئتين: * الفئة الأولى: هي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص "ر" على اختلاف الجهة الإدارية المانحة له سواء رخصة الوزارة "ر و" أو رخصة الوالي "ر و ل" أو رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي "ر ر م ش ب" وهي الحالات التي جرى الملحق على ذكرها في كثير من الحالات.* الفئة الثانية: منشآت خاضعة للتصريح "ت" من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي حالات نادرة الذكر في الملحق أو جدول قائمة المنشآت المصنفة.

2- صنف المنشآت الخاضعة للترخيص بالنظر إلى الوثائق المرفقة إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزارة أو ترخيص الوالي تكون مرفقة بدراسة مدى التأثير ودراسة الخطر، ومنشآت خاضعة لترخيص ر م ش ب تكون مرفقة بموجز التأثير وتقرير حول المواد الخطرة.

3- المنشآت الخاضعة للتصريح لم يخضعها لدراسة التأثير أو موجز التأثير أو دراسة الخطر.

4- جعل للمنشآت الخاضعة للترخيص مسافة لإبعادها عن المساكن من خلال نطاق الإعلان أما المنشآت الخاضعة للتصريح لم يضع لها مسافة لإبعادها عن المساكن كما أنها لا تحتوي على مواد خطرة أو سامة وطاقتها التخزينية أقل من 500 كلغ يوميا مثلا كذبح الحيوانات.

5- نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عدة معايير في تصنيفه للمنشآت المصنفة وهي: (معيار الخطورة، الطاقة الإنتاجية أو الطاقة الاستيعابية، البعد عن المساكن، النظام القانوني المطبق على المنشأة، الجهة الإدارية المانحة للترخيص أو التصريح، الخضوع إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير دراسة الخطر، وتقرير المواد الخطرة).

المطلب الثاني: آليات ممارسة الرقابة القبلية على المنشآت المصنفة

تمارس السلطات الإدارية المختصة في إطار قانون حماية البيئة الرقابة الإدارية القبلية على المنشآت المصنفة قبل إنشاءها واستغلاله، نظرا لخطورتها وأضرارها الظاهرة والكامنة على صحة الإنسان والبيئة، هذه الأخيرة بمثابة رقابة وحماية إدارية وقائية تجسد المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة. تستعمل فيها الإدارة وسائل الضبط الإداري لممارسة هذه الرقابة منها الوسائل التقنية كدارسة التأثير ودراسة الخطر (الفرع الأول)، ووسائل قانونية كنظام الترخيص الإداري ونظام التصريح الإداري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل التقنية لممارسة الرقابة القبلية على المنشآت المصنفة

في إطار المساهمة في التكريس الداخلي لمبدأ الوقاية والحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أكد كل من المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة على دراسة الأثر والخطر كآلية تقنية لممارسة الرقابة على المنشآت المصنفة قبل إنشائها، حيث تشتركان في كونهما تعملان على وصف كل الآثار المتوقعة من المنشآت المصنفة على المصالح المحمية من طرف القانون

10/03 والنصوص القانونية المطبقة له والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، تقديم توضيحات للسلطات الولائية وإعلام الجمهور فيما يتعلق بالآثار البيئية الناجمة عن التشغيل المستقبلي للمنشأة قبل منح الترخيص فيكون القاضي ملزما بالتذكير بهذا الالتزام. إلا أنهما يختلفان في كون دراسة الأثر مهيأة للاستحواذ على موضوع أثر السير العادي للمنشأة. أي فهم أسباب وعواقب المخاطر العرضية والأعطاب الناتجة عن المنشأة لكن في دراسة الخطر لا ينبغي ذلك بالنظر إلى وجود مخاطر استثنائية لا يمكن التنبؤ بها فيؤخذ بعين الاعتبار المخاطر المعقولة[1]. وللوقوف على حقيقة كل آلية من هاتين الآليتين سنتناول دراسة التأثير البيئي (أولا) ودراسة الخطر (ثانيا).

أولا: تقييم الأثر البيئي كآلية تقنية لممارسة الرقابة على المنشآت المصنفة

يعد تقييم الأثر البيئي للمشروعات من أهم الآليات المتطورة والاستراتيجيات المستحدثة في المفاهيم البيئية والتي تعتمد عليها الجهات الفاعلة في مجال حماية البيئة وتحسينها من خلال تحقيق التوازن والتجانس بين دعائم البيئة ومقتضيات التنمية[2]، من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة.

أ- ماهية دراسة تقييم الأثر البيئي:

سيتم تحديد ماهية دراسة التقييم البيئي للمشاريع من خلال ما يلي:

1- **نشأة تقييم الأثر البيئي:** لقد عرف ظهور هذه الآلية لحماية البيئة تطورا على المستوى العالمي[3] والإقليمي[4] والوطني حيث أدرج لأول مرة في الو م أ فقد وضعت الحكومة الأمريكية في مشروع قانون حماية الطبيعة في أفريل 1975 مبدأ جديدا و الذي لم تشرح صراحة متطلباته، وقيل "بأن مشاريع العمل والتنمية التي تقوم بها السلطة العامة أو التي تتطلب الحصول على ترخيص أو قرار الموافقة يجب أن تتوافق مع القلق البيئي"، ثم حرص البرلمان بعدها أثناء مناقشات حول هذا الإجراء على وضع إجراءات دراسة التأثير صارمة بما فيها الكفاية وهذه الإجراءات لم تدخل حيز النفاذ إلا بعد دخول المادة 2 من القانون الأمريكي المؤرخ في 10 يوليو 1976 حيز النفاذ أي أنه قبل هذا التاريخ سمح بإقامة مشاريع دون تقييم الآثار المستقبلية للمشروع على البيئة[5].

---

[1]–Deharbe David, les installations classées pour la protection de l'environnement, Lexis Nexis Litec, Paris ,2008. P226.

[2]– إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 364.

[3]– نص على دراسة الأثر البيئي كل من إعلان ستوكهولم سنة 1972 و إعلان ريو المنعقد بريو دي جانيرو عام 1992 صراحة من خلال المادة 17 بقولها: "يضطلع الأثر البيئي، كأداة وطنية، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة".

[4]– أكدت اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب المادة 14 أنه يجب على الأطراف القيام "قدر الإمكان وحسب الاقتصاد" بإدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الأثر البيئي للمشاريع المقترحة التي من المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي".

[5] – Michel Prieur, op.cit, p 68,69.

أما المشرع الجزائري فلقد أكد صراحة على هذه الآلية بموجب القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، وقد صدر بعده ب 6 سنوات المرسوم التنفيذي رقم 90-78[1] الذي ينظم إجراءات دراسة مدى التأثير، ثم جاء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ليواصل المشرع الجزائري التأكيد على أهمية هذه الدراسة التقنية كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة، غير أن المرسوم الذي يضبط هذا الإجراء لم يصدر إلا سنة 2007[2] .

2- **مفهوم دراسة الأثر البيئي:** تتعدد التعريفات الفقهية والتشريعية لدراسة الأثر البيئي لكنها تتفق في كون أن هذه الأخيرة من المفاهيم المستحدثة في قانون البيئة، وآلية وقائية تقوم على واجب التنسيق بين التنمية والبيئة عند التخطيط التنموي للبيئة.

2-1-**التعريف الفقهي:** " دراسة الأثر البيئي هو أداة للمراقبة والوقاية وهو بمثابة ضمان يأخذ بعين الاعتبار مصالح حماية البيئة وصون البيئة الطبيعية من خلال تصميم وتنفيذ وتشغيل المشاريع التنموية"[3]. "تقييم التأثيرات البيئية هو إجراء دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمقيدة المباشرة وغير المباشرة، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع، أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية، إقليمية، أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الأضرار والآثار"[4]."تقدير الأثر البيئي هو دراسة الآثار الايجابية والسلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة الجوانب الطبيعية، الحيوية، الاقتصادية، الاجتماعية، وتقديرها بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة"[5].

2-2-التعريف التشريعي: عرف المشرع الفرنسي دراسة الأثر البيئي من خلال قانون 2004-489 الصادر في 3 يونيو 2004 في المادة 121 فقرة1 بقولها: "الأعمال والمشروعات التي يتم بواسطة المؤسسات العامة والتي تحتاج إلى موافقة أو قرار فيجب عليها إحترام المردود البيئي وإعداد الدراسات السابقة للبناء أو التوسعات لتحديد تأثيرها على الوسط البيئي ومدى إحتمال تعريضه للخطر"[6]. أما المشرع الجزائري فقد عرف دراسة الأثر البيئي من خلال العديد من النصوص القانونية نذكر منها: قانون 83-03: "تعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج رع 10.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الصادر في ج رع 34 لسنة 2007.

[3]- Guide des "Etude sur l'environnement", ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement première, Edition Avril 2001, p 136.

[4]- عيسى محمد الغزالي، التقييم البيئي للمشاريع جسر التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 43، يوليو/ تموز، 2005، السنة الرابعة، الكويت، ص5.

[5]- إسماعيل نجم الدين، مرجع سابق، ص 364.

[6]- مرجع نفسه، ص 386.

الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذلك على إطار ونوعية معيشة السكان"[1].و المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسة التأثير: "نظام دراسة التأثير هو إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضرار مباشر أو غير مباشر بالبيئة لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار"[2].أما قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك نوعية وإطار المعيشة"[3]. من خلال التعريفين الفقهي والتشريعي نستنتج:

أن عملية التقييم البيئي للمشاريع هي وسيلة وليست غاية في حد ذاتها لأنها تشكل معيار للاختيار بين البدائل المتاحة وذلك كله من أجل التقليل من التأثيرات السلبية وتخفيف الضغط على مكونات وعناصر البيئة[4].

أن تقييم الأثر البيئي للمشروع أو النشاط لا تقتصر على مرحلة التخطيط والتنفيذ فقط بل يشمل مرحلة التشغيل والإزالة مما يعطي لفكرة التقييم البيئي أهمية بالغة في مكافحة التلوث خاصة أن الآثار البيئية للمشروع ليست محصورة في مراحل التخطيط والتنفيذ بل أن أكثر الآثار البيئية وأخطرها قد لا تظهر إلا أثناء التشغيل وعند الإزالة[5]، أي أن لدراسة التأثير بعد زمني ومكاني[6].

المشرع الجزائري بموجب القانون 03-10 على عكس القانون 83-03 والمرسوم 90-78 فإنه ميز بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير من خلال ما يلي:

- من حيث طبيعة المشاريع التنموية ودرجة خطورتها على البيئة وصحة الجوار: فالمشاريع التنموية من هياكل ومنشآت ومصانع... ذات الخطورة الكبيرة تخضع لدراسة التأثير أما الأقل خطورة فتخضع لموجز التأثير.

---

[1]- أنظر المادتين 130، 131 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع نفسه.

[4]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص145.

[5]- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، الأردن، ص 197.

[6]- أسرير منورو بن حاج جيلالي، دراسة الجدول البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، العدد السابع، المركز الجامعي خميس مليانة، ص346.

- من حيث الجهة المانحة للترخيص: فالجهة المانحة لموجز التأثير أقل درجة من الجهة المانحة لدراسة مدى التأثير.

3- مبادئ تقييم الأثر البيئي: يعتمد نجاح عملية تقييم المردود البيئي على توفر مجموعة من المبادئ وهي بمثابة أسس مهمة لإنجاز هذه الدراسات وهي كالتالي:

-التركيز على القضايا الأساسية: تشمل التأثيرات المحتملة الأكثر خطورة وأهمية بهدف تجنب التعقيد وكذلك التركيز على الحلول الممكنة فقط لعدم إضاعة الوقت والجهد في دراسة وسائل غير علمية أو غير مقبولة من قبل صاحب المشروع أو صاحب القرار[1].

-إشراك المجتمع في القضايا البيئية: وذلك من خلال استطلاع آراء أفراد المجتمع، حيث يساعد هذا المبدأ في تشخيص بعض الآثار الهامة عند التخطيط للمشاريع وتساهم المشاركة الشعبية في زيادة الوعي البيئي من جانب وتعزيز الشعور بالمسؤولية للأفراد من جانب آخر[2]. فعملية تقييم الأثر البيئي تقوم على أساس المشاركة لذلك يجب أن تعطى فرصة ملائمة لإعلام وتضمين مشاركة الجماهير المهتمة والمتأثرة بالمشروع من أفراد، مسؤولين، منتخبين، جمعيات حماية البيئة... إلخ، ومعرفة آرائهم ومخاوفهم بشكل واضح[3]، وبالتالي دراسة التأثير هي لحظة مميزة للتشاور مع الجهات الفاعلة مما يعزز عملية صنع القرار البيئي، والمشرع الجزائري كفل للمواطن الجزائري هذا الحق من خلال عملية التحقيق العمومي[4].

-تسهيل الوصول إلى المعلومة البيئية: وذلك من خلال عرض الحقائق باختصار إلى جانب ما هو متوقع من تأثيرات على البيئة للمشاريع وملخص حول الخيارات المقترحة (من إدراج موقع بديل، إجراء تعديلات في تصميم المشروع، تحسين نوعية البيئة...)، وجعل التقرير سهل الاستعمال ومدعما بالوسائل التوضيحية[5].

4- أهداف تقييم الأثر البيئي وأهميته:

- مساعدة أصحاب صنع القرار على تطوير المشاريع التي تمتثل للمتطلبات البيئية فدراسة التأثير يجب أن تتضمن المخاوف البيئية من مرحلة تصميم المشروع والتأكد من أن البيئة تؤخذ بعين الاعتبار في كل

---

[1]- حسن إبراهيم المهندي وعيسى جمعة إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات البيئة، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص141.

[2]- عيسى محمد العزالي، مرجع سابق، ص7.

[3]- برنامج الأمم المتحدة، مقدمة ونظرة عامة عند تقييم التأثير البيئي، كتيب تدريب التأثير البيئي صادر عن الأمم المتحدة، ص111.

[4]- أنظر المواد 10-15 من المرسوم 07-145 المتضمن تطبيق ومحتوى وكيفيات المحادثة على دراسة التأثير ودراسة موجز التأثير على البيئة، ج رع 34 لسنة 2007.

[5]- حسن إبراهيم المهندي وعيس جمعة إبراهيم، مرجع نفسه، ص 143.

لحظة من إعداد المشروع في شكل تخطيط أو رسم تقني. فالمشروع لا يزال في مرحلة التطور بما يسمح بالتكيف مع الشروط المفروضة للموقع وبيئته[1].

-تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة من خلال الحد من التلوث البيئي الناتج عن المشروعات الجديدة، الحفاظ على الموارد الطبيعية خاصة التنوع البيولوجي وإلزام المنشآت الصناعية بالمعايير البيئية المحلية والدولية[2].

-إبلاغ السلطة المسؤولة عن منح طلب الترخيص بتعليمات حول قرارها المتخذ، فالسلطة المسؤولة عن منح الترخيص من خلال دراسة التأثير يمكنها إصدار قرار منح الترخيص من عدمه، فهو يوفر المعلومة ويكشف عن الحقائق الكامنة حول المشروع لاتخاذ قرار الموافقة المسبقة.

-يضمن تخصيص الموارد المناسبة للدراسة من خلال السماح لها بالتركيز على الموارد المحدودة بالضرورة على القضايا الرئيسية من خلال التعرف المبكر على المشاكل المحتملة وبالتالي تكييف المشروع لمعالجتها والحد من المخاطر الداخلية لفترة طويلة.

-اعتبار دراسة التأثير وسيلة طعن تقدم أمام المحكمة لأن هذه الدراسة من شأنها أن تثبت عدم كفاية القرار أو عدم حجيته لرفض منح الترخيص[3].

ب- مضمون دراسة الأثر البيئي:

قبل التحدث عن المضمون لابد من الإشارة إلى المنشآت التي أخضعها المشرع الجزائري لتقييم الأثر البيئي، إلا أنه تجب الإشارة أن المشرع بموجب المرسوم 07-145 ميز بين المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير وأخرى خاضعة لدراسة موجز التأثير عكس ما كان عليه المرسوم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير.

1- نطاق تطبيق دراسة مدى التأثير: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 07-145 نجده حدد قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير وهي 29 نوع[4]، وفي هذا الإطار وكما سبق القول أن دراسة التأثير تتعلق بالمشاريع التي تكون على درجة عالية من الخطورة كالورشات والمشاغل وجميع المنشآت مواد ومستحضرات ذات الأصناف الخطرة (السامة، شديدة السمومة، ملهبة، قابلة للانفجار

---

[1] - Serge Lepltier, la Cadrage préalable de l'étude d'impact sur l'environnement, Ministère de l'écologie et du développement durable l'Esa d'Angers, du cet et des Diren, D.Amouroux, 2004, p10.http ://www.ecologie.gouv.fr.

[2]- أحمد فرغلي حسن، البيئة والتنمية المستدامة الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي، بدون طبعة، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، 2007، ص37، 38.

[3]- Serge Leplitier, Ibid , p10.

[4]- الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير، مرجع سابق.

والاشتعال...)، كما أخضع المشرع الجزائري بصريح العبارة تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة[1] وإقامة منشآت معالجة النفايات[2] وتهيئتها، وإقامة مشاريع ونشاطات المحروقات إلى دراسة مدى التأثير[3]. وحدد نفس المرسوم قائمة المنشآت الخاضعة إلى موجز التأثير وهي 14 نوع[4].

2-محتوى دراسة التأثير البيئي[5]: هناك تطور في المقاربة المنهجية[6] "Approche méthodologique" لدراسة الأثر البيئي فهناك منهجية حقيقية للدراسة مستوحاة من متطلبات قانونية تتجلي في عدة جوانب كلاسيكية وجوانب مستحدثة سوف يأتي بيانها:

2-1-الجوانب الكلاسيكية:

-تحليل الحالة الأصلية للموقع وبيئته[7] من خلال ما يلي: وصف عام للمنطقة: فيما يتعلق بالتقسيم الإداري (بلدي، مقاطعي، وطني، مناطق عابرة للحدود)، تحليل للمظاهر والفضاءات الطبيعية والسياحية والمواقع الأثرية، وصف للثروات الطبيعية والفلاحية نباتات وحيوانات. وصف للنشاطات التي تتم في منطقة تواجد المشروع: الورشات، المصانع، الثقيلة، المساكن، المنشآت الجماعية، فالقضاء يميل إلى الأخذ بعين الاعتبار التلوث المنتشر من المنشآت الصناعية، إعطاء وصف فيما يتعلق بنوعية ومصادر المياه من (مجاري، أودية، تساقط الأمطار، استعمال المياه السطحية والباطنية ومميزاتها...) بالنسبة للضجيج (وصف درجة ضجيج الطرقات، المصانع، وجود جوار من مستشفيات، مباني...) بالنسبة لأوعية الهواء (وجود محطات للقياس، وجود أضرار عالية من المصانع والورشات للتجمعات السكنية ومشاكل الرائحة الكريهة)[8]، فيما يتعلق بالمواصلات وشروط النقل حول الموقع (وجود ضرر على المناطق السكنية مرتبط بالنقل كالشاحنات الثقيلة، كثافة العملية).

---

[1]-أنظر المادة 21 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 41 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وتسييرها، ج رع 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[3]- أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 18-312 المؤرخ في 5 شوال عام 429 الموافق ل 5 أكتوبر 2008 يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة لنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج رع 4 لسنة 2008.

[4]- الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير عل البيئة، مرجع سابق.

[5]-أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير، مرجع نفسه.

[6]- يقصد بالمقاربة المنهجية "النهج أو المقترب الذي يقوم بتحليل الطرق المستعملة لتقييم آثار المنشأة على البيئة والذي يشير إلى الصعوبات ذات الطبيعة العلمية أو التقنية التي تصادف في إعداد هذا التقييم" وهي منهجية علمية إلزامية سوف تجد صعوباتها وعيوبها معاقبة عليها من طرف القاضي الإداري من خلال رقابته الجدية على الدراسة.

[7]- سهام صديق، دراسة مدى التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة، مجلة الفقه والقانون الإلكترونية، العدد 19، ماي 2014، ص 135. متوفرة على الموقع: www.majalah-droit.ici.st

[8]- David Deharbe, op-cit, p208, 209.

-**آثار المنشأة المصنفة:** لابد من تحليل الآثار المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة للمنشأة على البيئة وخاصة المواقع والمخاطر الطبيعية والتنوع البيولوجي وعلى الفلاحة وتحليل هذه الآثار يكون من خلال آثار إدماج المنشأة في الموقع (الآثار على النباتات والحيوانات، البيانات المتعلقة بالبنايات المخططة، الارتفاع، الحجم) فيما يتعلق بالضرر الصوتي (عدد ومميزات الأجهزة والآلات، الأصوات العرضية أو المتناوبة ذات القوة المرتفعة) فيما يتعلق بأثرها على المياه (أصل المياه، مخاطر التلوث العرضي كإيداع أو استعمال مواد مضرة، أحماض، محروقات) فيما يتعلق بأثرها على الهواء (أصل وطبيعة المواد المرمية في الجو كإنبعاثات منتشرة، دخان، غبار، بخار، وجود مواد ذات رائحة ممزوجة مع الملوثات الموجودة وتركيز هذه المكونات في الجو)[1]، وفيما يتعلق بآثار التلوث بفعل المنتجات (كمية الفضلات العادية، وضع فهرس الرواسب المعدنية، الزيوت السامة، أصل ونمط التخزين...)، وفيما يتعلق بالضرر الناجم عن المواصلات المنشأة لحجم الاتجار الذي قامت به المنشأة وصول مغادرة، القرى والتجمعات السكنية التي يمسها الاتجار بالبضائع أي نقلها).

-**أسباب اختيار المشروع:** يجب على صاحب المشروع أن يذكر المزايا التي يحققها المشروع للبيئة مقارنة بالمشاريع الأخرى[2] ويجب عليه أن يبين الأسباب التي من أجلها يقبل على هذا المشروع المقدم فيؤسس لاختيار المكان الذي تقام فيه المنشأة، وعليه صاحب المشروع غير ملزم بذكر مشروع موازي صاغه الغير ولا بواجب تصور إقامات جديدة لمشاريع بديلة وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص دراسة الأثر بمركز تخزين الفضلات الحضرية والتي ليست ملزمة بمعالجة أجزاء أخرى من المنشأة إلا الجزء الخاضع للتحقيق العمومي.

-**بيان الإجراءات التعويضية:** يجب أن يتضمن دراسة الأثر الإجراءات المتوقعة من طرف صاحب الطلب من أجل إلغاء أو التقليل أو تعويض عن عيوب المنشأة وكذا النفقات المتصلة بها وهذه الوثيقة تذكر الأداء المتوقع فيما يخص حماية المياه الباطنية، تطهير وتصريف المياه الباطنية، الإنبعاثات الغازية ودراستها، إلقاء الفضلات ونفايات المنشأة[3]. فمن ناحية قانونية صارمة نلاحظ أن:

- إجراءات الإلغاء أو التقليل أو التعويض عن آثار المنشأة يجب الإبقاء عليها إعمالا لمبدأ الوقاية والحيطة من خلال اللجوء إلى أفضل التقنيات[4]، وبتكلفة مقبولة اقتصاديا.

- أن مثل هذه الإجراءات لا يمكن إثارتها من طرف الإدارة بعد إقفال التحقيق العمومي إلا إذا أثبتت بأنها توفر أكثر حماية للبيئة من تلك المتوقعة ابتدائيا.

- أما بالنسبة للنفقات المرتبطة بإجراءات التعويضية فالقضاء يعاقب على غيابها.

---

[1]- David Deharbe, op-cit, p209-210.

[2]- سهام صديق، مرجع سابق، ص 135.

[3]-David Deharbe, Ibid, p 211,212.

[4]- كالتكنولوجيات الحديثة وغير المضرة بالبيئة، إدارة النفايات الصناعية وهذا من أجل تخفيف وإزالة الآثار السلبية للمشروع.

2-2-الجوانب المستحدثة:

-جانب الصحة :صدور مختلف القوانين والمراسيم حول نوعية الهواء وتنظيم الأدخن والغبار التي لها أثر على صحة الإنسان قد غير من محتوى دراسات الأثر لمشروع المنشأة فأصبحت دراسة التأثير تتضمن ضرورة تبيان أثرها على الصحة وتقديم إجراءات متوقعة لإلغاء أو التقليل أو التعويض عن آثار المشروع المضر بالصحة وبموجب هذا التغيير أصبحت الصحة موضوعا ملزما لدراسة المنشآت المصنفة لحماية البيئة. غير أنه يجب الإشارة بأن وجود مثل هذه الوثيقة (دراسة المخاطر الصحية) كانت محل نقاش من طرف القضاء الفرنسي (المحكمة الإدارية Toulouse) بقولها: "أن دراسة المخاطر الصحية لا تكون لها حجج أو وجود إلا إذا ظهرت مجموعة من المعلومات الأساسية حول الملف واعتبار أن مطلب الجانب الصحي داخل دراسة الأثر لا تستلزم أن يتوقع المستغل آثار هذا النشاط على الصحة في وثيقة مميزة إذا لم يتجاهل المستغل الآثار على الصحة بصفة مميزة عن تلك التي قد تصيب المستخدم"[1].

-جانب إعادة الموقع إلى حالته: يجب أن تتضمن دراسة الأثر البيئي توقعات حول شروط إعادة الحال أو الموقع إلى ما كان عليه في المرحلة الأولى بعد استغلاله من طرف المنشأة المصنفة[2]. وفي الأخير فإن إعداد دراسة الأثر البيئي تعتمد على أساليب وضعية وأخرى كمية في إنجازها وعادة ما يتم تطوير طرق تقييم الأثر البيئي لتساير في إنجازها تعقيدات النظم البيئية ومن بين الطرق المعتمدة في دراسة الأثر البيئي تقنية القوائم، تقوم على جدولة التأثيرات البيئية وتستخدم المصطلحات الوصفية (يوجد تأثير، لا يوجد، أثر إيجابي، أثر سلبي...)، تقنية المصفوفات، الخرائط المركبة[3].

ثانيا: دراسة الخطر كآلية تقنية لممارسة الرقابة على المنشآت المصنفة :

دراسة الخطر هي من الوسائل التنفيذية التقنية تهدف في نهاية المطاف لإعادة تشكيل وصقل حماية وقائية حول المواقع الصناعية لاسيما إذا تعلق الأمر بالمنشآت المصنفة وبالنظر إلى مخاطر هذه الأخيرة المحققة فعلا والمحتملة.

أ-ماهية دراسة الخطر:

1-نشأتها وتطورها: لقد أكد الأستاذ David Deharbe أن دراسة الخطر ظلت"La parent pauvre de droit de l'environnement " وأن أغلب القوانين البيئية تولي اهتماما له. و أول فرض لهذه الآلية كان بموجب قانون المجموعة الأوروبية من خلال توجيهين سوفيزوا وقانون البيئة الفرنسي لسنة

---

[1]- David Deharbe, Op-cit, p214, 215.

[2]- أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق. أنظر كذلك:

- David Deharbe, Ibid, p216.

[3]- رياض حامد يوسف عامر، تطوير منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلائم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2006،ص 22،24.

2003 المادة 512 [1]. فدراسة الخطر تتعلق بالمنشآت المصنفة الخطرة خاصة منشآت "Seveso" ذات الخطورة الكبرى وتجد هذه الآلية التقنية وجودها في كل من التشريع الفرنسي من خلال المادة 3، 4 من قانون 1976[2] ينظمها كذلك قانون "Bachelot" من خلال المرسوم 2005-1130 المؤرخ في 2005/12/07 المتعلق بالوقاية من المخاطر التكنولوجية والمواد 2/511، 4/551 من قانون البيئة[3]. أما المشرع الجزائري فقد أكد على هذه الآلية في القوانين والتنظيمات التالي ذكرها: قانون 03-10 أكد على أنه تسبق تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المحمية بموجب قانون البيئة[4]. والقانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث[5] والمرسوم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة[6].

2- مفهوم دراسة الخطر:

2-1- التعريف الفقهي:

توجد تعريفات فقهية عديدة لدراسة الخطر، إلا أنها تختلف حسب زاوية النظر إليها ونذكر منها: دراسة الخطر تدبير سلبي يعتبر الأنسب (العمل على وضع تخطيط للمدنAction sur l'urbanisme) أو نشاط (خطط الطوارئ Plans d'urgence extrêmes) لحماية الناس والبيئة.[7] دراسة الخطر هي تحديد وتحليل المخاطر وأسبابها الداخلية والخارجية للمنشاة مما يسمح بالمزيد من التشاور بين الفاعلين المحليين لتحديد المناطق التي لابد من السيطرة على التحضر فيها والسيطرة على الملكية هو ضروري للحد من آثار الحوادث[8].

2-2- التعريف التشريعي:

عرف المشرع الفرنسي دراسة الخطر في القانون 1976 في المادة 3 بقولها: "دراسة الخطر تهدف إلى الكشف عن المخاطر التي يمكن أن تحدث عن المنشأة في حالة وقوع حادث وتقييم ووصف الحوادث

---

[1]- David Deharbe, op.cit, p 221, 222.

[2]- Eric Toutain, Installation classes et prévention des risques Technologique majeurs, mémoire sous la direction de monsieur, DEA de droit de l'environnement université de paris 1 et paris 2 1999.2000, p7.

[3]- Philippe CH- A Guillot, Droit de l'environnement, ellipses Edition Marketing S.A, paris, 2010 p171.

[4]-أنظر المادة 21 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[5]-أنظر المادة 6 من القانون 04-20 المؤرخ في ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج رع 84.

[6]-أنظر المواد 12، 15، 47 من المرسوم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[7]- Philippe CH- A Guillot, Ibid, p 172.

[8]- Les feuillets et sécurité, qu'est- ce qui une étude de danger ?, Feuille N°= 19 avril 2006 direction de sécurité, bureau plans et sécurité, p1.

المحتملة أن تحدث داخل المنشأة أو خارجها، ووصف طبيعة ومدى العواقب المحتملة، ومن ناحية أخرى يبرر ويقدم المستغل التدابير التي سيتم اتخاذها للحد من احتمال وعواقب وقوع الحوادث"[1]. أما المشرع الجزائري وكما سبق القول أنه أكد على هذه الآلية في العديد من النصوص فمنها من أشار إلى هذه الدراسة دون تعريفها كالقانون 03-10 وقانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث والقانون 05-07 المتعلق بالمحروقات[2]، غير أن النص المرجعي الذي عرف هذه الدراسة من خلال الهدف الذي من أجله قررت هذه الآلية في قانون البيئة هو المرسوم رقم 06-198 الذي عرفها: "تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذلك تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها"[3].

3- أساس دراسة الخطر: لدراسة المخاطر أساسين هما: أساس نظري: يستمد هذا الأساس النظري مصدره من خلال التشريع الخاص بالمنشآت المصنفة المتمثل في الوقاية من مخاطر الأنشطة الصناعية والتجارية من خلال المعرفة الوافية بهذه الأخطار الناتجة عن المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص[4] من من أجل فرض شروط ومتطلبات أمثل لكل حالة أما المنشآت التي لا تخضع لدراسة الخطر فألزما المشرع الجزائري بإعداد تقرير حول المواد الخطرة[5]. وأساس ضمني: يرى بعض الفقهاء أنه بالإضافة إلى إلى الأساس النظري لدراسة الخطر فإن لها أساس ضمني يتعلق بقبول السكان المعنيين بالمخاطر[6] لدرجة لدرجة أن هذه الدراسة أخضعها المشرع إلى تقييم الجمهور من خلال التحقيق العمومي.

ب- مضمون دراسة الخطر:

1-الجوانب الكلاسيكية لدراسة الخطر: للمنشأة المصنفة بالنظر إلى خطورتها ونقصد به دراسة الأخطار التقليدية من خلال:

1-1-دراسة المخاطر القياسية:étude de danger stand هذه الوثيقة مطلوبة عند طلب الترخيص وهي تتكون من مجموعتين:

---

[1]- Eric Toutain, op-cit, p7.

[2]-أنظر المادة 18 من القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ع 50.

[3]- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[4]- Eric Toutain, Ibid, p 6,8.

[5]- انظر المادة9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

[6]- Eric Toutain, Ibid, p8.

* تحليل للمخاطر نفسها خاصة الحوادث المحتملة التعرض لها التي تنشأ عن المنشآت المصنفة إما داخليا أو خارجيا كالزلازل مثلا.[1] وتحليل المخاطر المستهدفة تكون على أساس احتمال حدوثها[2]، وشدّتها وحركية الحوادث المحتملة[3] لتحديد أولويات المخاطر، وتحديد آليات الاستجابة القانونية ووضع تقنيات مناسبة.

* وصف آخر لآثار وعواقب هذه المخاطر على البيئة والسكان باستخدام أنماط مختلفة بالاعتماد على الرسوم البيانية كشجرة الخطأ « des arbres de défaillances » و شجرة الأسباب « des arbres de causes » أو أن يقدم مقارنة بين مشروعه والمنشآت الأخرى باستخدام أفضل التقنيات التي يشترط فيها المعقولية والمقبولية.

دراسة الخطر تكون باستخدام أساليب وقائية من المخاطر، ليست فقط تدابير الحد من احتمال حدوثها، بل يجب أن يحدد المستغل خطة الطوارئ الخاصة للتدخل في حالة وقوع كوارث، والعناصر الأساسية لخطة التدخل الخاصة بتدخل السلطات العامة [4]، وهذا ما أكّده المشرع الجزائري في القانون 04-20المتعلق بالوقاية من الأخطار والكوارث وفي إطار التخفيف من المخاطر لمقدم الطلب أن يقدم تأمين على المخاطر لمساعدته في مكافحة آثار الكارثة المحتملة، وهذا في إطار إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.[5]

1-2-دراسة السلامة والأمن: « **étude de sûreté** »تدخل هذه الدراسة ضمن إدارة البيئة الصناعية وهي تطبيق لمبدأ التناسب « principe de proportionnalité » بين خطة الدراسة وخطورة المنشآت لتبيان المنشآت الأكثر خطورة من خلال التحقيقات المقدمة بشكل خاص، وهذه الدراسة تتضمن:*تقرير السلامة الذي هو في الواقع دراسة استقصائية دقيقة للمخاطر من خلال تقييم احتمالي لأسباب الحادث بموجب تحقيق خاصة بالنسبة للمنشآت المصنفة ذات الخطورة الكبرى كمنشآت الصناعة الكيميائية.

---

[1]- Eric Toutain, op-cit, p 12.

[2]- philippe Ch. Aguillot, op.cit, p 172.

[3]- شدّة الحوادث وحركيتها تقاس من خلال العتبة ، والتي يقصد بها الآثار المحتملة للحوادث، فهناك مخاطر جسيمة ومخاطر جسيمة للغاية، وهذه العتبة نعني بها الآثار السامة، الضغط الزائد، الآثار الحرارية، والآثار المتصلة بأضرار القذيفة l'impacte « projectile وهناك 3 عتبات : تأثير قاتل كبير l'effet létaux significatifs، تأثير قاتل l'effet létaux، وهناك تأثير لا رجعة فيه effet son irréversibles، يمكن وصف شدّة العواقب بالكارثة، كارثية، خطيرة، معتدلة. أما العتبة السمية يقصد بها "الإنبعاثات العرضية للمواد الكيميائية الخطرة في الغلاف الجوي، وهي مواد سامة جدا" وهذه العتبة السامة semils de toxicité هي إشارة إلى المنشآت المصنفة، وتستخدم لدراسة الخطر عند استخدام هذه المواد السامة. أنظر في هذا الإطار:

- David Deharbe, Op.cit, p225.

[4]- Eric toutain, Ibid, p12.

[5]-الأمر رقم 03. 12 مؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، وبتعويض الضحايا، ج رع 52 لسنة 2003.

* تقديم تقرير نقدي لتقرير السلامة الذي يقوم به مكتب الدراسات، وهيئة من الخبراء الذي يتم اختباره من قبل الملتمس والإدارة.[1]

2-الجوانب الجديد لدراسة الخطر: نعني به تقديم معلومات كافية في دراسة مفصلة للغاية إلى السلطات العامة المختصة باتخاذ قرار تحديد مواقع الأنشطة الجديدة، أو تطوير حول المنشآت القائمة لذلك لابد من أن تتضمن دراسة الخطر وصف للموقع وبيئته، بما في ذلك الموقع الجغرافي وبيانات الأرصاد الجوية والأرصاد الجيولوجية، الظروف الهيدروغرافية، وإذا لزم الأمر الظروف التاريخية، والخصائص الفيزيائية والكيميائية والمواد السامة وتحديد الاحتياجات اللازمة للعمال ضد هذه المخاطر المحتملة.[2] هذا التجديد الفقهي للمضمون دراسة الخطر يتماشى مع التجديد التشريعي للمشرع الفرنسي بموجب مرسوم 1977المتعلق بالهواء والإستغلال العقلاني للطاقة ، وكذلك توجيهاته Seveso لسنة 1983، والمشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 وتفاديا للخلط بين دراسة الخطر ودراسة التأثير حدد المشرع العناصر التي يجب أن تتضمنها دراسة الخطر، وهي: عرض عام للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، وصف المشروع ومختلف منشآته، تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال المنشأة، تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة . تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث والبيئة والآثار الاقتصادية والمالية. كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى، ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.[3]

ج- أهمية دراسة الخطر:

- يؤكّد الفقيه Michel Prieur أنّ دراسة الخطر وبصورة مجردة « in abstracto » يمكن وصفها بإسم مبدأ الحيطة الذي هو حجر الزاوية في قانون البيئة الصناعية[4].

- تلعب دراسة الخطر دور أساسي في توفير الدعم للإدارة في اتخاذ قرار منح الترخيص، وكذلك تسمح لصاحب المنشأة من معرفة أبعاد جديدة، وأخطار جديدة تهدد الصالح العام.

- دراسة الخطر هي من وسائل تحقيق أهداف ومبادئ السياسات البيئية في المجتمع، وعلى وجه الخصوص تعد أفضل سياسة تجنب أخطار التلوث والمضايقات منذ البداية وعند المصدر لذلك يجب توجيه التقدم التكنولوجي لتلبية الحاجة لحماية البيئة بالنظر إلى أن حماية البيئة والسكان تتطلب أن يولى اهتمام خاص للأنشطة الصناعية التي من المرجح أن تسبب حوادث كبرى وعواقب وخيمة.[5]

---

[1]- Eric toutain, op- cit, p13.

[2]- Ibid, p14.

[3]-أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[4]- David Deharbe, op- cit, p 225.

[5]- EricToutain, Ibid, p 17.

-دراسة الخطر شرط أساسي في حصول المنشأة المصنفة على ترخيص باستغلالها، فهي وثيقة يتم إجراءها على نفقة الطالب في أجل لا يتجاوز سنتين[1]، وترفق بملف الطالب، وبالتالي فإنّ غياب هذه الوثيقة أو نقصها يؤدي إلى رفض منح الترخيص، وهذا بالنسبة للمنشآت التي لم يكن لها وجود، أما بالنسبة للمنشآت القائمة، فيمكن للوالي طلب تحديث أو إنهاء دراسة المخاطر بأمر إضافي، وفي حالة عدم الامتثال يؤدّي ذلك إلى تطبيق عقوبات إدارية وجنائية، وبالتالي فحظر استغلال المنشأة المصنفة يكون بطريقتين: إذا كانت دراسة الخطر تعاني نقص في التدابير المتخذة من قبل المستغل للوقاية من المخاطر، فالسلطة المختصة تأمر بحظر استغلال المنشأة. إذا لم يقدم المستغل دراسة الخطر، فالسلطة المختصة تحظر استغلال المنشأة، والوالي المختص إقليميا يعذر مستغل المؤسسة المصنفة بإيداع دراسة الخطر، وإن لم يقم بتسوية وضعيته في الآجال المحددة له، يمكن أن يأمر بغلق المؤسسة المصنفة[2]. إذن دراسة الخطر هي عنصر أساسي في وجود المنشأة المصنفة، والتي بدونها لن تخرج للوجود، ومن ناحية أخرى فإنّ غيابها أو عدم كفايتها بالنسبة للمنشأة الخاضعة للترخيص يميل إلى التأثير أكثر فأكثر وبصفة جذرية على استمرار أعمالها.

-دراسة الخطر هي معبر مرور « passage obligé » ضروري لتطوير أدوات وآليات أخرى للوقاية من المخاطر، ومن بين هذه الآليات: *خطة مخطط التشغيل الداخلي le plan »(POI) « d'opération interne نظرا لأن وقوع خلل في أداء المنشأة يمكن أن يتحول إلى حادث، وسرعان ما يتحول إلى كارثة إذا لم يتم تنفيذ إجراءات عاجلة لتحديد الحد الأقصى للعواقب. *خطة مخطط الطوارئ (PPI) عن طريق تنظيم وسائل الإغاثة التي يجب أن تكون في أقرب وقت ممكن لحصر آثار الحادث.[3]

-دراسة الخطر تساهم في نشر المعلومة البيئية من خلال إجراء التحقيق العمومي العلني، ونشر ثقافة خطر حي المؤسسات" les risque voisinage des établissement " [4] . ففي حالة تعدد المنشآت لتشكل بذلك مؤسسة مصنفة يجب توفير المعلومة البيئية بخصوص ذلك، حيث يكون هناك احتمال وقوع حادث كبير والذي يمكن أن يزداد بسبب قرب هذه المنشآت المصنفة من بعضها، وهو ما أطلق عليه المشرع الفرنسي مصطلح " تأثير دومينو effet domino" وهو التفاعل بين المنشآت المصنفة القريبة من بعضها، وهو عكس التفاعلات التي تحدث داخل المنشآت المصنفة. وعلى أية حال فإنّ مبدأ الوقاية والحيطة يلزم القيام بدراسة الخطر كعنصر محوري في الوقاية من المخاطر الكبرى، وأساس مصدره هو

---

[1] -أنظر مادة 47 من المرسوم التنفيذي 06. 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

[3]– EricToutain,op-cit, p 17, 18.

[4]– David Dehare, op cit, p 222.

القانون العام والمسؤولية الجنائية للمستغل التي تشكل المقترب التنظيمي للبحث في مضمون هذه الدراسة[1].

الفرع الثاني: الوسائل القانونية لممارسة الرقابة القبلية على المنشآت المصنفة

تخضع المنشآت المصنفة قبل استغلالها للرقابة القبلية على نشاطها، إما بموجب نظام الترخيص أو نظام التصريح. فنظام الترخيص الذي يتميز بثقله وتعقيده[2] هو عبارة عن طلب يحتوي العديد من العناصر، يصف من خلاله الملتمس المنشأة التي تؤدي إلى إزعاج أو مخاطر غير مقبولة تمس بالإنسان والبيئة و يرفق هذا الطلب بدراسة الأثر والخطر والمستغل المستقبلي الذي يجب أن يثبت القدرة التقنية والمالية للحفاظ على المنشأة[3]، في حين نجد أن نظام التصريح يتميز ببساطته، فهو يحتوي على عناصر محددة تتعلق بهوية المستغل وطبيعته وحجم الأنشطة المقترحة، ومخطط العمل[4]، وسيتم توضيح ذلك بشكل مفصل من خلال هذا الفرع ، وعليه سوف يتم التطرق إلى نظام الترخيص (أولا)، ونظام التصريح (ثانيا).

أولا- نظام الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة:

المنشآت المصنفة التي ينتج عنها أخطار خطيرة جدا أو أضرار تمس بالمصالح المحمية المنصوص عليها في قانون البيئة والمحددة في المادة 18 من القانون 10/03، وتقابلها المادة 511- 1 من القانون الفرنسي تخضع لهذا النظام[5]، والذي هو عبارة عن طلب يقدم إلى الجهات الإدارية المختصة ينتهي بصدور قرار تأخذ فيه الإدارة بعني الاعتبار حماية المصالح العامة للمجتمع.[6]

ا- ماهية الترخيص الإداري:

1- تعريفه: الترخيص هو من أهم الأساليب المستعملة في إطار الضبط الإداري البيئي، وهو القرار الصادر من الإدارة المختصة موضوعه السماح لأحد الأشخاص بممارسة نشاط لا يمكن ممارسته قبل الحصول على إذن سابق من الإدارة وفقا لقواعد تنظيمية تحدد شروط السماح بممارسة ذلك النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية . والترخيص إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه كالترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بصرف المياه الصناعية والصحية والزراعية أو

[1]- David Dehare, op cit, p 226,227.

[2]-Dominque LARRALDE, Gabriel VIDALENC, op-cit p 463.

[3]-Dreal champagne-Ardenne, Qu'est ce qu'une installation classée pour la protection de l'environnement (ICPE), l'inspection des installations classée, direction régionale de l'environnement et de logement, p2. http:// installation classées développement durable grouv.fr

[4]-François Laloum, les installations classées pour la protection de l'environnement, p3.

[5]-Agathe Vanlang, op-cit, p 446.

[6]-François Laloum, Ibid, p2.

حيازة مواد خطرة. وأهمية التمييز بينها تنعكس على بيان سلطة الإدارة التقديرية أو المقيدة. ويكاد القضاء أن تستقر أحكامه على أن سلطة الإدارة مقيدة إذا كان الترخيص منصب على نشاط غير محظور أصلا وتكون سلطة الإدارة تقديرية عندما يكون منصبا على نشاط محظور[1]. أما بالنسبة لرخصة استغلال المنشأة فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال الهدف الذي من أجله قررت في المرسوم 06-198 بقولها "هي الرخصة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية والبيئية والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما" [2]. وكما سبق القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار الجهة المانحة للترخيص في تصنيف المنشآت المصنفة، وعلى هذا الأساس وجدت 3 تقسيمات لرخصة استغلال المنشأة المصنفة، وهي مؤسسة مصنفة خاضعة لرخصة وزارية، ومؤسسة مصنفة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، ومؤسسة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[3]

2-أهداف نظام الترخيص :إجراء الترخيص يهدف إلى الوقاية والتقليص من الملوثات الناجمة عن النشطات الصناعية والتجارية من منظور قانون المنشآت المصنفة، وهذه الرخصة تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار النتائج البيئية (انبعاث الهواء، الماء، الأرض، النفايات ...)، التركيز على استخدام التقنيات الجيدة المتوفرة والمعقولة اقتصاديا. وعملية الترخيص تهدف إلى ضمان مشاركة الجمهور في كيفية أخذ القرار والعلم بنتائجه.[4] لذلك فنظام الترخيص يفرض على المستغل بموجب القرار ضرورة الامتثال للقانون للقانون والأحكام المتعلقة بالمنشآت المصنفة وقواعد البيئة، ويضمن للإدارة التدخل منذ إنشاء المنشأة المصنفة لفرض المتطلبات خاصة للحد من المخاطر وتنظيم تدابير الوقاية، بالإضافة إلى تقييده لحرية الأفراد وحقوقهم بما يحفظ النظام العام[5] بالمفهوم الجديد.

3-الآثار القانونية للترخيص:

- الترخيص الإداري هو شرط واقف لاستغلال المنشأة المصنفة، فهو إجراء لا بد من الحصول عليه قبل مباشرة النشاط، فموافقة الوالي على طلب رخصة استغلال المنشأة يعني أن نشاطها يتطابق مع الأحكام والشروط المتعلقة بحماية صحة وأمن البيئة، أي أنّ المؤسسة حصلت على ترخيص قانوني مسبق، وهي

---

[1]- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، بدون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص 299، 300.

[2]-أنظر مادة 04 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[3]-أنظر مادة 03 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

[4]- Phillippe Malingrey, op-cit, p 145.

[5]- Francois Laloum, op cit, p1.

تعمل بصفة مشروعة.[1] وهذا ما أكّده المشرع الجزائري في المادة 04 من مرسوم 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، أما في حالة استغلال المنشأة المصنفة دون الحصول على ترخيص أعتبر المستغل مرتكب لجريمة يعاقب عليها بموجب قانون البيئة[2].

- الأصل وكقاعدة عامة أن الترخيص المتعلق باستغلال المنشأة المصنفة هو إجراء دائم، غير أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الترخيص المؤقت في مرسوم 76- 34[3]، وكذا المرسوم 88- 339 [4] غير أنّه بالرجوع إلى النصوص القانونية الجديدة نجد المشرع قد عاد إلى الأصل وهو نظام الترخيص الدائم.

-الترخيص بفتح المنشأة المصنفة له صفة العينية وليست الشخصية تتعلق به حتى وإن تغير صاحب المنشأة، فالترخيص إذا كان يفيد السماح بفتح المنشأة فإنّه لا يكسب حق مكتسبا بتلويث البيئة، ولا يلغي المسؤولية في مواجهة الغير الذي يستطيع ممارسة دعوى المسؤولية.[5]

- الموافقة على طلب الترخيص تفرض على المستغل تنفيذ ما إلتزم به من تدابير وإجراءات تتعلق بالمتطلبات التفصيلية الفنية التي يتعين على المستغل اعتمادها بالنظر إلى طبيعة المنشأة وموقعها لمنع مخاطر التلوث على السكان والبيئة، والتدابير والمعايير الواجب توفرها مع مراعاة التقنيات الأكثر فعالية في إطار ظروف مقبولة وأهداف تتعلق بالجودة البيئية.[6] هذه المعايير للإدارة السلطة التقديرية في وضعها، ويترك فيما بعد ذلك لصاحب المنشأة حرية اختيار الوسائل الفنية التي يراها أكثر ملائمة لمعالجة الأخطار أو المضار التي تنشأ عن المنشأة، وأوجب الوالي أن تكون هذه الشروط قابلة للتنفيذ وإلا أعتبرت بمثابة رفض ضمني للترخيص[7] . كما أنّ هذه التدابير الأساسية ليست نهائية بحيث للإدارة (الوالي أو المحافظ على حد تعبير المشرع الفرنسي) فرض تدابير إضافية أو التحقيق منها تبعا للحالة موضوع البحث، حتى ولو لم يصدر شكوى من الجيران أو الغير، وذلك بهدف وضع حد للضرر والإزعاج وحماية الصحة العامة. كما يحق للمستغل أو الشخص الثالث الإعتراض على قرار الإدارة بإضافة تدابير أو التحقق منها أمام القضاء الإداري.[8] والوالي يطالب باتخاذ التدابير المتعلقة بالمنشأة المصنفة تحت رقابة القاضي الإداري والواردة في القانون الخاص بها، وهذه التدابير ليست الوحيدة بل إلى جانب ذلك لا بد من الرجوع إلى قانون المياه، النفايات، الهواء، والذي يؤدي بالإدارة إلى اعتماد تدابير

---

[1]- نعيم مغبغب ، مرجع سابق، ص 73.

[2]- أنظر المادة 102 من القانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

[3]-أنظر مادة 200 من مرسوم 76. 34 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير صحية أو المزعجة، مرجع سابق.

[4]-أنظر مادة 19 من المرسوم 88. 339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها والملغي بموجب من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق. .

[5]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 96.

[6]- François Loloum, op-cit, p3.

[7]- ماجد راغب الحلو، مرجع نفسه، ص 97.

[8]- نعيم مغبغب ، مرجع نفسه، ص 75، 76. أنظر كذلك: François Loloum, Ibid , p03 ,04

أخرى.[1] رخصة فتح المنشأة المصنفة تحتاج إلى الحصول على تراخيص أخرى تتعلق برخصة البناء والتعمير وتقسيم المياه وتحويلها، رخصة نقل المواد الخطرة[2]، رخصة تثمين النفايات وإزالتها[3] ...الخ.

ب- ملف طلب رخصة استغلال للمنشأة المصنفة:

إذا كانت المنشآت المصنفة تدخل ضمن الفئة الأولى والثانية والثالثة، فإنّ المشرع الجزائري أخضعها لنظام موحد من حيث الوثائق القانونية المطلوبة في ملف طلب الترخيص في حين أخذ بنظام التقارير فيما يخص الوثائق التي تتطلب دراسة تقنية، فالمنشآت المصنفة من الفئة الأولى والثانية أخضعها لدراسة الأثر ودراسة الخطر في حين أخضع الفئة الثالثة إلى موجز التأثير على البيئة وتقرير عن المواد الخطرة كما أنّ المشرع الجزائري أخضع عدّة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل على نفس الموقع "مؤسسة مصنفة" لطلب موحد طالما أنه سوق يمنح لها رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت.[4] وهو نفس ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 2 من المرسوم الصادر في 21 سبتمبر 1977 بقولها :

« Si plusieurs installation classée doivent être exploitées par le même exploitant, sue le même site, une seule demande d'autorisation peut être présentée pour l'ensemble de ces installation ».[5]

ونظام الرخصة الواحدة الذي أخذ به كل من المشرع الجزائري والفرنسي له أهمية كبيرة في مجال الحماية الفعالة للبيئة [6].

1- ملف طلب الترخيص: بالإضافة إلى الوثائق التي تتضمن الدراسات التقنية للأثر البيئي ودراسة الخطر، ووثيقة تضمن شروط الأمن والنظافة للعمال في المنشأة التي أكّد عليها المشرع الجزائري. وهي نفس الإجراءات والوثائق التي نص عليها التشريع الفرنسي في طلب الترخيص المقدم للمحافظ أكّدته المادة 2.3 من مرسوم 11330- 77 مؤرخ بتاريخ 21 سبتمبر 1977 معدل المرسوم 484- 94

---

[1]- Raphael Pomi, droit administration de l'environnement, 5e édition, Montchrestien, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, paris, 2004, p 428, 429

[2]-أنظر مادة 24 من قانون 01. 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[3]-أنظر مواد 7-8-11، من قانون 01. 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، مرجع نفسه.

[4]- أنظر مادة 10. 22 من مرسوم 06. 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[5]-Marie-Axelle Guatier, op-cit, p 305.

[6] -أخذ المشرع الجزائري والفرنسي بنظام الرخصة الواحدة التي تسمح بدمج مجموع منشآت مصنفة لتكون بذلك مؤسسة مصنفة ترتب عليها أهمية فعالة لحماية البيئة : فالرخصة الواحدة تسمح للسلطات بتقليص عدد التراخيص المسلمة والإجراءات من حيث مراقبتها ومتابعتها، تسمح بتحليل الآثار المتراكمة على البيئة بالنسبة لمجمل المنشآت ، تسمح هذه الرخصة بتشجيع الروابط العملياتية بين مختلف هذه المنشآت بهدف المحافظة على الموارد الطبيعية مثل استغلال فضلات منشأة مصنفة كمادة أولية لمنشاة أخري متواجدة على نفس الموقع. انظر في هذا الإطار Marie-Axelle Guatier ,Ibid , p204.

مرسوم 18- 96 المؤرخ في 5 جانفي 1996، والمرسوم 2000- 258 المؤرخ بتاريخ 20 مارس 2000.[1] وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة استغلال المنشأة العناصر التالية:

- إسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني، وعنوان مقر الشركة، وكذا صفة موقع الطالب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

- طبيعة وحجم النشطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها، وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

- مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها. وعند الاقتضاء يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة، وفي ظروف منفصلة إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.

- تحديد موقع المؤسسة المراد انجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و 1/50000.

- مخطط وضعية مقياسه 1/25000 على الأقل بجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (10/1) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر

- تحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية، ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.

- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة، وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة.[2]

2-إيداع ملف طلب الترخيص: وكمرحلة أولية يتم إيداع الملف المرفق بالوثائق المحددة حسب المادة 8 من المرسوم 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة السالف الذكر من أجل القيام بدراسة أولية لملف إستغلال المنشأة من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة. وفي حالة الإستثمارات الجديدة يجب أن يكون عناصر تقسيم المشروع محل تشاور فيما بين إدارة البيئة و الصناعة والمساهمات وترقية الإستثمارات، تمنح فيما بعد ذلك اللجنة مقرر على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإيداع.[3]

ج- دراسة ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة:

منح رخصة استغلال المنشأة المصنفة يفرض دراسة هذا الملف قبل انجاز المنشأة وبعدها.

---

[1]- Michel Prieur, op cit, p 468- 470. Voir aussi : Agathe Varlang, op cit, p 446, 447.

[2]- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

1-دراسة الملف قبل إنشاء المنشأة المصنفة:

دراسة طلب استغلال المنشأة المصنفة يفرض على الجهات الإدارية المختصة بإجراء فحص والمصادقة على:

1-1-دراسة الأثر البيئي وموجز الأثر:

-**إجراءات الفحص لدراسة أو موجز التأثير:** يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ، تقوم بعد ذلك المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، وتمنح له مهلة شهر واحد.[1]

-**فتح التحقيق العمومي:** يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي، وقبول دراسة أو موجز الأثر البيئي من أجل دعوة الجمهور إلى إبداء آراءهم حول المشروع وآثاره المتوقعة على البيئة.[2] والإعلان يكون بتعليقه في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي موقع المشروع، وكذلك النشر في جريدتين وطنيتين، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان موضوع التحقيق بتفاصيله. ومدة التحقيق محددة بشهر واحد من تاريخ التعليق. يعين الوالي محافظ يقوم بإجراء التحقيقات، وجمع المعلومات التكميلية وتوضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، بعد ذلك يحرر المحافظ محضر يحتوي على تفاصيل التحقيقات والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسلها إلى الوالي، بعدها الوالي بعد نهاية التحقيق يحرر نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ في الآجال المعقولة لتقديم مذكرة جوابية.[3]

إذن التحقيق العمومي هو وسيلة تمكن الجهات الإدارية المختصة من الحصول على معلومات كافية وإضافية حول المشروع من خلال الملاحظات والمعطيات والتحفظات التي يبديها الجمهور، لذلك فهو وسيلة فعالة تمكن الجمهور من المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية المتخذة حول إنشاء المنشآت المصنفة وتجسيد فكرة الديمقراطية التشاركية من أجل حماية البيئة.

-**المصادقة على دراسة وموجز التأثير:** بعد نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ والمذكرة الجوابية إلى الجهة المختصة بالمصادقة عليها، وهي إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو المصالح

---

[1]- أنظر مادة 7-8 من المرسوم التنفيذي 07- 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير، مرجع سابق.

[2]- أنظر مادة 09 من المرسوم التنفيذي 07- 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير، مرجع نفسه .

[3]- أنظر مواد 10-15 من المرسوم التنفيذي 07- 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير، مرجع نفسه.

المكلفة بالبيئة محليا بالنسبة لموجز التأثير، وهذه الجهات المعنية تفحص الدراسة والوثائق المرفقة بحيث يمكن الاستعانة بالقطاعات الوزارية والخبراء على أن لا تتجاوز مدة الدراسة 4 أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي[1]، ثم يرسل قرار الموافقة أو الرفض إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها إلى صاحب المشروع على أنّه في حالة الرفض وجب تبريره، فضلا على أنّه يمكن لصاحب المشروع القيام بطعن إداري للوزير المكلف بالبيئة من أجل دراسة جديدة مرفقة بمجموع التبريرات والمعلومات التكميلية التي تسمح بتأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلبه.[2] ولا يمكن لصاحب المشروع الشروع في أشغال البناء إلا بعد الموافقة على دراسة وموجز التأثير.[3]

1-2-إجراءات فحص دراسة الخطر:

أما فيما يخص إجراءات فحص والمصادقة على دراسة الخطر أو تقرير المواد الخطرة فبالرجوع إلى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06- 198 السالف الذكر يؤكد على أنّ المصادقة على دراسة الخطر تكون بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، إلا أنّه في ظل غياب النص الصريح الذي يتعلق بكيفية دراسة وموافقة على دراسة الخطر، وعدم صدور القرار يجعلنا أمام فراغ قانوني أساسي حول ما إذا كانت إجراءات الموافقة على هذه الدراسة تتم طبقا لما هو معمول به بالنسبة لدراسة الأثر؟!

1-3-تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة:

لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال البناء للمنشأة إلا بعد الحصول على مقرر الموافقة[4]، حيث تمنح اللجنة المكلفة بمراقبة المنشأة المصنفة مقرر الموافقة المسبقة على أساس ملف الطلب في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف.[5] تمنح اللجنة فيما بعد وعند إتمام فحص الطلب رخصة استغلال المنشأة لمنحها الموافقة على الإنشاء، يجب أن يتضمن هذا المقرر مجموع

---

[1]- أنظر المواد 16- 17 من المرسوم التنفيذي 07-145 ، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير، مرجع سابق .

[2]- أنظر المواد 18- 19 من المرسوم التنفيذي 07- 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 21 من مرسوم التنفيذي 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[4]-أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

[5]-أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة الاستغلال.[1] بعد الحصول على الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة يشرع المستغل في تنفيذيها.

2-دراسة الملف بعد إنشاء المنشأة المصنفة:

بعد قيام صاحب المشروع بتشييد المنشأة بناءا على مقرر الموافقة المسبقة، تقوم اللجنة المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة بزيارتها بغرض التحقق من مدى مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ثم تقوم اللجنة بإعداد قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المختصة والمؤهلة للتوقيع[2]، إما الوزير المكلف بالبيئة إذا كانت المنشأة من الصنف الأول، وإلى الوالي المختص إقليميا إذا كانت المنشأة من الفئة الثانية، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت المنشأة المصنفة من الصنف الثالث.

ثانيا- نظام التصريح باستغلال المنشأة المصنفة:

يعتبر نظام التصريح ثاني وسيلة قانونية تخضع لها المنشآت المصنفة، فالقانون قد يتيح لأصحاب المشاريع القيام بنشاطاتهم وأعمالهم دون ضرورة الحصول على ترخيص إداري، بل يكتفي باشتراط التبليغ أو التصريح عن هذه الأعمال المزمع القيام بها أمام الجهة المختصة شرط أن تكون هذه النشاطات أقل خطورة وتلويث للبيئة مع احتمال حدوث ذلك في المستقبل، لذلك فالتساؤل المطروح ما هو نظام التصريح، وما هي آثاره القانونية، وما هو ملف إنشاء المنشأة المصنفة الخاصة لهذا النظام؟

أ- ماهية التصريح الإداري:

1- تعريفه: التصريح أو الإخطار هو وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ عن المنشآت المصنفة من ضرر، بتمكين الإدارة في حالة العزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه، إذا لم تتوفر فيه الشروط التي أوجبها القانون سابقا، وبصفة موحدة لتصبح له شرعية في المزاولة شريطة أن يكون الشأن في تنفيذ ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الذي يجعله متفق مع الصالح العام.[3] ويقصد به إلزام الأفراد وأصحاب المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاط ذا تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مسبقا قبل بدء ممارسة النشاط لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط الأمر الذي يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط المحظور أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من أضراره المتوقعة، هذه الآلية هي أقل تعقيدا للحرية، ويرجع ذلك لاعتقاد المشرع بأن التلوث في هذه الحالة

---

[1]-أنظر المادة 16- 17 من المرسوم التنفيذي 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[2]- أنظر مادة 06 من المرسوم التنفيذي 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

[3]- عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، بدون طبعة، شركة مطابع الطبوجي التجارية، مصر، 1993 ص 176.

سوف يكون أقل خطورة على البيئة.[1] لذلك فالجهات الإدارية المكلفة بممارسة الضبط تفرض على الأفراد قبل مزاولة النشاط بالتصريح أو الإخطار عنه، والأمر هنا يتعلق بالمنشآت المصنفة من الفئة الرابعة التي لا تصدر أخطار أو أضرارها أقل خطورة تمس بالمصالح المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمادة 511 فقرة 01 من قانون البيئة الفرنسي، فهذه الأخيرة يجب عليها احترام الأوامر العامة التي يأمر بها مانح التصريح طبقا للمادة 512 فقرة 8 من قانون البيئة الفرنسي.[2] وهناك نوعين من التصريح:

✓ **التصريح السابق:**

يكون لازم قبل مزاولة النشاط، يسمح للإدارة بدراسة الأمر من حيث النتائج المحتملة للنشاط على البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، بحيث ألزم المصرح بضرورة القيام بهذا التصريح قبل 60 يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة. فقد يقترب الإخطار السابق من الترخيص، خاصة وأنّ المشرع الجزائري اعترف للإدارة بحق الرفض والاعتراض على طلب التصريح[3]، إذ أنّ سكوت الإدارة على من أخطارها بالنشاط يمكن عدّه ترخيصا ضمنيا بالقيام بالعمل محل التصريح، أما إذا اتخذت موقفا ايجابيا في الرد بأن رفضت النشاط، فهذا يعدّ رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص.[4]

✓ **التصريح التكميلي أو اللاحق:**

القانون قد يسمح بممارسة النشاط دون إذن مسبق، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث أو التحقق منه، ويعدّ التصريح اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوبا واتفاقا مع مقتضيات الحريات العامة.[5]

فالمشرع الجزائري يوجب أن يكون كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال وفي عمل وإنتاج المنشأة أو المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة موضوع تصريح تكميلي لاسيما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها.[6] كما نصت المادة 40 من المرسوم 06- 198 السالف الذكر على إلزام مستغل المنشأة أو المؤسسة المصنفة الجديدة في حالة تغيره على التصريح في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ شروعه في التكفل بالاستغلال إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة توقف المنشأة يتعين على المستغل وبموجب المادة 42 بإعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 3 أشهر التي تسبق تاريخ التوقف

---

[1]- اسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 334.

[2]- Agathe Vanlang, op cit, p 447, 448.

[3]- أنظر المادة 24- 26 من المرسوم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[4]- عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 303.

[5]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 139.

[6]- أنظر المادة 27 من المرسوم 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، مرجع نفسه.

وإرسال ملف يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع، إفراغ وإزالة المواد الخطرة، وكذا النفايات وإزالة تلوث الأراضي والمياه الجوفية المحتمل تلويثها، وعند الحاجة كيفيات حراسة الموقع.

ألزم المشرع الجزائري إلى جانب التصريح بإستغلال المنشأة المصنفة ضرورة التصريح عن النفايات الخطرة بالنسبة للحائزين والمنتجين لها، وذلك وفقا للقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

حيث يلزم منتجي و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات بصفة دورية.[1] وتحدد كيفية التصريح بالنفايات الخطرة وفقا للمرسوم التنفيذي 05. 315 المتعلق بكيفية التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.[2] وكذلك ألزم بضرورة التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة.[3]

2- الآثار القانونية للتصريح بإستغلال المنشأة المصنفة:

- التصريح بإستغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة، يهدف إلى حصول المصرح على موافقة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمزاولة نشاطه، أما الهدف من التصريح بالنفايات الخاصة هو الحصول على الاعتماد.[4]

- أكد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 98- 339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والملغي صراحة على أنّ الجهات الإدارية ملزمة بمنح وصل إيداع للمصرح[5]، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 512 فقرة 49 من قانون البيئة الفرنسية.[6] وإذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة المصنفة تخضع لنظام الرخصة، وجب عليه إشعار المصرح في أجل لا يتجاوز 8 أيام[7]، وهو ما أكده كذلك المشرع الفرنسي، فإذا أقر الوالي بأن المنشأة المصنفة محل المشروع لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة أو تنتمي إلى نظام الترخيص أو نظام التسجيل، وجب عليه أن

---

[1]- أنظر المادة 21 من القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، مرجع سابق .

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05- 315 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج رع 62 لسنة 2005.

[3]- أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 05- 117 مؤرخ في 11 أبريل 2005 الذي يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج رع 27 لسنة 2005.

[4]- **يقصد بنظام الاعتماد:** أنه نظام خاص بالمؤسسات والأشخاص المعنوية والطبيعية التي تقوم بالنشاطات الخطرة المتعلقة بالنفايات والمواد الكيماوية والإشعاعية مثل: اعتماد تجمعات تسيير النفايات، اعتماد مؤسسات تثمين نفايات التغليف، اعتماد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لمراقبة مصادر الإشعاعات المؤينة... الخ، انظر في هذا الإطار: علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 296، 297.

[5]-أنظر المادة 22 من المرسوم 98- 339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، ويحدد قائمتها الملغى، مرجع سابق.

[6]- Philippe Malingrey, op-cit, p 139.

[7]-انظر المادة 23 من المرسوم 98- 339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، ويحدد قائمتها الملغى، مرجع نفسه.

يخبر المعني بذلك.[1] إذا كان ملف التصريح غير كاف يدعو رئيس المجلس الشعبي المصرح إلى إكماله.[2]، أما المشرع الفرنسي فأكّد على أنّه إذا قدر الوالي بأنّ التصريح غير قانوني أو غير كافي يطلب الوالي من المصرح أن يسوى أو يكمل تسوية وضعيته حسب المادة 512 فقرة 48 من قانون البيئة الفرنسي.[3] فتكون المنشآت الخاضعة لنظام التصريح ملزمة بإحترام الأوامر العامة، فإذا أقر الوالي أنّها غير كافية أمام الأضرار الخاصة بالمنشأة يمكنه فرض أوامر خاصة. [4]

أما المرسوم التنفيذي 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة لم يتضمن إلزام الإدارة بمنح وصل إيداع لملف التصريح بإستغلال المنشأة المصنفة، فقد ينجر عن مثل هذا التجاهل لهذا الإجراء من المشرع ضياع حقوق المصرح، خاصة وأن الوصل دليل على إيداع ملف طلب التصريح. كما أنّه ينص على حق رفض التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على عكس ما كان عليه الأمر في المرسوم التنفيذي 98- 339 الملغى الذي لم يمنح هذا الحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فالمشرع الجزائري نص على إمكانية رفض التصريح بإستغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة بشرط أن يكون هذا الرفض مبرر، كما أنّه اشترط مصادقة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة ليتم بعد ذلك تبليغ المصرح.[5] والأكثر من ذلك لم ينص هذا المرسوم على مدة قبول أو رفض التصريح بإستغلال المنشأة المصنفة صراحة أو ضمنيا بعد انتهاء المدة .

فيلاحظ على المشرع الجزائري وفقا لهذه الإجراءات قد حول نظام التصريح الذي هو في الأصل العام لا يمنح للإدارة حق الاعتراض إلى نظام الترخيص كونه منح للإدارة حق الاعتراض أو رفض التصريح كإستثناء على الأصل، وبعدم تحديد مدة القبول أو الرفض قد يؤدي الأمر إلى تعطيل مصالح المصرح فيمنعه من مزاولة النشاط إلى أجل غير معلوم، حيث يخضع ذلك لتقدير السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص.

ب- ملف إنشاء المنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح:

يتطلب إنشاء منشأة مصنفة من الفئة الرابعة إرسال طلب الحصول على تصريح باستغلالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل 60 يوما على الأقل، ويجب أن يتضمن هذا الطلب ما يلي:

---

[1]- Philippe Malingry, op.cit, p 139.

[2]- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 88- 339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها الملغى، مرجع سابق.

[3]- Philippe Malingry, Ibid, p 139.

[4]- Michel Prieur, op cit, p 474.

[5]- أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت للمصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

1- البيانات: اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي،التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها، وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها، فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.

2- الوثائق المرفقة: مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة، مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج أو تخزين المواد، تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي يستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، وكذا المواد التي سيصنعها بحيث يقيّم سلبيات المؤسسة، تقرير عن طريقة وشروط إعادة إستعمال وتصفية وتفريغ المياه، القدرة والإنبعاثات من كل نوع، وكذا إزالة النفايات وبقايا الإستغلال.[1]

ج - دراسة ملف إنشاء المنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح:

ما يمكن قوله في هذا الإطار أنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي الرد على المصرح بقبوله للتصريح بعد دراسته للملف، وفي هذه الحالة يمكن للمصرح الشروع في مزاولة نشاطه، أما في حالة الرد بالرفض وجب أن يكون رفضه مبررا ومصادق عليه من طرف اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة ليبلغ بعد ذلك المصرح بها. [2]

[1]- أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت للمصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت للمصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

المبحث الثاني: مسؤولية المنشآت المصنفة عن مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية

يهدف النظام القانوني الخاص بالمنشآت المصنفة الذي كرسه المشرع الجزائري إلى تجسيد المبادئ التي يقوم عليها هذا الأخير. فبعد أن أقر المشرع جملة من القواعد القانونية والتنظيمية تكفل الرقابة القبلية على المنشآت المصنفة قبل إنشاءها، هاهو ينصب هيئات إدارية تكفل ممارسة الرقابة البعدية على هذه الأخيرة قصد مراقبة مدى التزامها بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تضبط استغلالها من عدمه والوقاية من حدوث جريمة بيئية (جرائم الخطر أو الضرر). فبالرغم من الدور الذي يلعبه القانون الجنائي في إنشاءه للتجريم البيئي وحماية مصالح البيئة، لابد من الاعتراف بدور القانوني الإداري في الإنشاء هو الأخر.[1] وكذا حماية النظام العام ومقتضيات المادة 18 من قانون حماية البيئة من خلال الضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشآت المصنفة المجهض للجريمة البيئية قبل وقوعها(المطلب الأول) وما تملكه الإدارة من وسائل تلعب دور بارز في حماية البيئة هي الجزاءات الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشآت المصنفة في مراقبتها والوقاية من الجرائم البيئية

يعتبر مجال حماية البيئة من أخطار التلوث الذي تحدثه المنشآت المصنفة من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري البيئي لما له من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على عناصر النظام العام من أمن وصحة عامة وسكينة حيث يسمح هذا الأخير للسلطات الإدارية باتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية إستنادًا إلى اللوائح والقوانين التي تفرض مثل هذه التدابير، سعيا منها إلى إقامة التوازن بين حرية ممارسة التجارة والصناعة من جانب وصيانة النظام العام من جانب آخر. لذلك سوف نحاول أن نبين مفهوم الضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشآت المصنفة وتميزه عن الضبط القضائي البيئي (الفرع الأول) ثم نحاول أن نبين دور الهيئات الإدارية في مراقبة المنشآت المصنفة لمنع وقوع الجريمة البيئة (جريمة ضرر)أو الكشف عن جريمة بيئية(جريمة خطر أو جريمة شكلية) (الفرع الثاني).

---

[1]– القانون الإداري من خلال الضبط الإداري والجزاءات الإدارية يلعب دور هام في حماية البيئة من خلال توجهه إلى خلق لتجريم البيئي فالتدابير الإدارية المفروضة من الإدارة تحدد ما إذا كان سلوك الجاني "المنشآت المصنفة " غير مشروع ، فهي تأسس كنقطة بداية للجريمة البيئية ذلك أن عمل المنشأة يجرم استنادا على مخالفتها للقانون أو لائحة أو عدم وجود ترخيص .فنحن لا ننتظر مزاولة المنشأة المصنفة للنشاط الملوث وحدوث نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي بل يجب أن تخضع هذه الأنشطة للرقابة القبلية و البعدية أنظر في هذا الإطار:

–François Tchoca Fanikoua, LA contribution du droit de l’environnement à la répression des atteintes à l’environnement au Benin, thèses doctoral, Université de Maastricht, Pays–Bas,2012,p17.

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة

الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة عن طريق ممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي أصبحت ضرورة اجتماعية باعتبارها نظامًا وقائيا يهدف إلى تطبيق القواعد القانونية والتنظيمية والأنظمة التقنية الرامية إلى منع وقوع الجرائم البيئية للمحافظة على النظام العام.[1]

أولا- تعريف الضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشآت المصنفة:

الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطات الإدارية المختصة على الأفراد لتنظم بها نشاطهم وتحدد مجالاته ولتقيد بها حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية الصحة الأمن، النظافة والسكينة العامة وتتخذ هذه الإجراءات شكل قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بإرادتها المنفردة وتتخذ صورة أوامر أو إجراءات فردية مادية أو قانونية.[2] أو هو وسيلة الدولة في ممارستها لوظائفها الرقابية والتنظيمية للنشاطات الفردية من خلال فرض القيود والضوابط على حريات الأفراد وتقيد أنماط سلوكياتهم المؤثرة في البيئة[3] من خلال الرقابة القبلية والبعدية الوقائية للسلطات الإدارية على تنظيم إستغلال المنشآت المصنفة. والجدير بالذكر أن الهدف الذي يبتغى من ممارسة إجراءات الضبط الإداري من حفظه لمتطلبات النظام العام (صحة، أمن، نظافة، سكينة عامة) هو نفس الهدف الذي توخاه المشرع الجزائري من وراء تصنيفه لهذه المنشآت الخطرة والواردة في المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة وهي مقتضيات كفل قانون البيئة حمايتها وتتمثل أساسًا في حفظ الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة والمعالم والمناطق السياحية، راحة الجوار. كما أن حماية البيئة من تلويث المنشآت المصنفة يعد من صميم سلطات الضبط البيئي الخاص.

ثانيا- الفرق بين الضبط الإداري البيئي والضبط القضائي البيئي:

يتميز الضبط الإداري البيئي عن الضبط القضائي البيئي في كونه نشاطاً وقائيا أو مانعا من الإخلال أو الإستمرار في الإخلال بالنظام العام، سواء أكان هذا الإخلال مكونا لجرائم يعاقب عليها القانون أو لم يكن كذلك، في حين أن الضبط القضائي البيئي نشاط علاجي أي لاحق على ارتكاب الجرائم يهدف إلى التحري عنها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق فيها وكذلك تعقب مرتكبيها لمحاكمتهم وإنزال العقاب بهم.[4] بالرغم من هذا الاختلاف إلا أنه توجد علاقة تكاملية متبادلة بينهما. أول هذه العلاقة هي أن يجمع رجال الضبط الإداري بين الوظيفة القضائية ووظيفة الضبط الإداري كما هو الحال بالنسبة

---

[1]- رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري البيئي وحماية البيئة، مقال مقدمة إلى ندوة علمية حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة دول العربية الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7-11 مايو 2005، ص3.

[2]- سليمان منصور يونس الحبوني، مقال بعنوان الضبط الإداري البيئي، جامعة القاهرة ، ص23.

[3]- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ، ص114-115.

[4]- رمضان محمد بطيخ، مرجع نفسه، ص 141، انظر كذلك حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، الإسكندرية، 2011 ، ص195.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي فصفته الإدارية تفرض عليه اتخاذ كل إجراء وقائي يمنع المساس بمقتضيات المادة 18 من القانون 10/03، وصفة الضبطية القضائية من جهة أخرى تفرض عليه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عند وقوع الجريمة البيئة.[1] أما العلاقة الثانية أن كلاهما مكمل للآخر حيث تبدأ وظيفة الضبط القضائي البيئي عندما تتعسر الأولى عن انجاز مهمتها، كما أن كلاهما يهدف إلى مكافحة الجريمة البيئية والتأكيد على احترام قانون البيئة.[2] الضبط القضائي البيئي بما يحدثه من ردع وتقليل من إحتمالات الإخلال بالنظام العام لما ينزله من عقاب على من تثبت إدانتهم بعد وقوعها والضبط الإداري البيئي من خلال مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهها بصورة تكفل منع الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه فيقلل احتمالات وقوع جرائم بيئية والتي تدخل في مهمة الضبط القضائي البيئي.[3]

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي الخاصة بالمراقبة والوقاية من الجرائم البيئة في نطاق المنشآت المصنفة

تمارس الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة وفي إطار ممارستها لسلطة الضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشآت المصنفة رقابة قبلية وبعدية عن إستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة أقرها القانون صراحة. وسعيا من المشرع الجزائري لضمان سيرها الحسن ومطابقتها للمواصفات التقنية من أجل مراقبة مدى احترامه للقواعد القانونية والتنظيمية والوقاية من وقوع الجرائم البيئية نجده قد خص المنشآت المصنفة بهيئات إدارية على المستوى المركزي والمحلي أوكلت لها مهمة ذلك.

أولا: الهيئات المركزية المكلفة بالمراقبة والوقاية من الجرائم البيئة:

بالإضافة إلى صلاحيات الوزير الأول المكلف بالبيئة[4]، فإن الهيكل الإداري الذي تدخل ضمن صلاحياته المراقبة و الوقاية من ملوثات وأضرار المنشآت المصنفة (الجرائم البيئية) طبقا للمرسوم 10-259[5] هي:

أ- مديرية السياسة البيئية الصناعية:

تمارس هذه المديرية عدة اختصاصات في مجال المراقبة و الوقاية من الجرائم البيئية التي قد ترتكبها المنشآت المصنفة (التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي) ومن مهامها المبادرة بالسياسة البيئية الصناعية، اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والقيم القصوى والمواصفات التقنية التي تخضع لها

[1]- معفى كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري جامعة الحاج لخضر، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص14.

[2] أحمد شوقي الشلقاوني، مبادئ الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999 ص 08 .

[3]- رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص4.

[4]- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج رع 64 سنة 2010.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 10-259 الذي يضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج رع 64 سنة 2010.

الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها، تبادر بكل الدراسات والأبحاث والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية، تبادر بمشاريع إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفيذها وتعد خرائط الأخطار. تضم أربعة مديريات فرعية هي:

1-المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة:

تعمل بالإتصال مع القطاعات المعينة على إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتسهر على تطبيقها خاصة إذا تعلق الأمر بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات الخاصة والخطرة من خلال تحين المسح الوطني للنفايات الخاصة وتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات وإعداد جرد لها.

2-المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة:

تعمل بالإتصال مع القطاعات المعنية على إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمواصفات التقنية التي تخص المؤسسات المصنفة وتسهر على ضمان تطبيقها من خلال تحين قائمة المنشآت المصنفة وضمان مراقبتها والجرد الوطني للمؤسسات، تتابع أشكال لجان المؤسسات المصنفة وتنفيذ عقود النجاعة البيئية ومطابقة المؤسسات المصنفة مع المواصفات، تتابع برامج إزالة التلوث الصناعي.

3-المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية:

من مهام هذه المديرية إقتراح النصوص التي تساعد على استعمال المواد الأولية والمنتوجات الفرعية الصناعية استعمالا رشيدًا يكفل السلامة، تقوم بالأعمال الرامية إلى إستخدام التكنولوجيات النظيفة وتدوير النفايات الصناعية وإستخدام تقنيات بيئية جديدة وعملية من طرف الوحدات الصناعية.

4-المديرية الفرعية لإزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية:

تعمل هذه المديرية لترقية المشاريع الرامية إلى إزالة التلوث الحاصل بفعل المتعاملين الصناعيين وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل المحافظة على الساحل من التلوث الصناعي.

ب- مديرية تقييم الدراسات البيئية:

تمارس هذه المديرية في إطار الوقاية من التلويث والأضرار الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة وبالتنسيق مع القطاعات المعنية إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات تقييم للبيئة، السهر على مطابقة وملائمة دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية كما تدرس وتحلل دراسات تأثير للمشاريع على البيئة وتخضعها للموافقة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية وتبدى رأيها فيها وتضم مديريتين.[1]

1-المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير:

تعمل بالاتصال مع القطاعات المعنية على إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات التأثير وتحليلها وتقيمها، تسهر على مطابقة دراسة التأثير، تخضع دراسات تأثير المشاريع للموافقة.

[1]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 10-259 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، مرجع سابق.

2-المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية:

تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية على إعداد النصوص التشريعية والتقنية المتعلقة بدراسة الخطر وتبدي رأيها فيها، تدرس وتحلل مدى مطابقة الدراسات التحليلية البيئية وتبدى رأيها فيها.

ثانيا: الهيئات الإدارية المحلية المكلفة بالمراقبة والوقاية من الجرائم البيئة:

يتجسد الطابع الوقائي للضبط الإداري البيئي الخاص من وقوع الجرائم البيئية بفعل المنشآت المصنفة بالإضافة إلى دور كل من الولاية والبلدية في دور مديرية البيئة على مستوى الولاية فضلا عن إنشاء لجنة مكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة.

أ-مديرية البيئة الولائية:

توجد على مستوى كل ولاية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة وفقا للمرسوم التنفيذي 494/03 المتضمن إحداث مديرية ولائية للبيئة[1] المعدل للمرسوم التنفيذي 60/96 المتضمن إحداث مفتشية البيئة.[2] أما بالنسبة لتسيرها وتنظيمها فإنها مهيكلة في مصالح يتراوح عددها بين مصلحتين إلى سبع مصالح ويمكن أن تتضمن كل مصلحة حسب أهمية المهام المنوطة بها ثلاثة مكاتب كحد أقصى.[3]

1- تسير مديرية البيئة للولاية:

لقد صدر قرار وزاري مشترك[4] يتضمن تنظيم مديرية البيئة لكل ولاية الذي حدد عدد المصالح التابعة لمديريات البيئة حسب كل ولاية وهي تتراوح ما بين 4،5،6 مصلحة عكس ما نص عليه المرسوم التنفيذي 494/03 على أن عددها يتراوح ما بين 2 إلى 7 ما أدى إلى وجود تناقض في الصياغة في حين ينص نفس المرسوم التنفيذي على أن تنظيم هذه المادة يكون بموجب قرار وزاري مشترك وبناءًا على ذلك:

* يتراوح عدد مصالح مديرية البيئة لولاية الجزائر ووهران وعنابة وقسنطنية بـ (6) نذكر منها فقط المصالح المعنية بموضوع الدراسة وهي:

-مصلحة البيئة الصناعية تتضمن مكتبين هما: مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية وبرامج إزالة التلوث، مكتب النفايات الخاصة والتكنولوجيات النظيفة وتثمين هذه النفايات.

-مصلحة التنظيم والتراخيص تتضمن مكتبين هما: مكتب التنظيم والمنازعات ومكتب التراخيص.

---

[1]-مرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ج رع 80 سنة 2003.

[2]- نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 السالف الذكر على أنه تعوض تسمية "مديرية البيئة للولاية" تسمية "مفتشية البيئة للولاية" وبالتالي كان على المشرع الجزائري أن يأتي المرسوم بالتسمية المضبوطة والدقيقة والمعبرة عن الغرض الذي أصدر من أجله وهو إحداث مديرية البيئة الولائية.

[3]- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 494/03 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، مرجع نفسه.

[4]- قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007 يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج رع57 لسنة 2007.

* يتراوح عدد مصالح مديرية البيئة لولاية تيزي وزو، بجاية، جيجل ومستغانم، سكيكدة، الطارف تلمسان...إلخ بخمس مصالح نذكر منها فقط المتعلقة بموضوع الدراسة وهي:

-مصلحة البيئة الصناعية وتتضمن مكتبين هما مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها الهامدة واسترجاعها ومعالجتها. مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية والنفايات الخاصة وتثمينها.

-مصلحة التنظيم والتراخيص تتضمن مكتبين هما: مكتب التنظيم والمنازعات، مكتب التراخيص.[1]

* ويتراوح عدد مصالح مديرية البيئة لولاية سطيف، برج بوعريريج، باتنة، بسكرة، وورقلة البليدة...إلخ بأربعة مصالح نذكر منها المتعلقة بموضوع الدراسة التي هي نفسها المذكورة سالفا.[2]

2-مهام مديرية البيئة لولاية:

تمارس مديرية البيئة على المستوى الولاية عن طريق مصالحها المتعلقة بموضوع الدراسة بما يلي:

-تكلف بأخذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية.

-تنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومراقبة منشآت المعالجة.

-إزالة التلوث في المجال الصناعي وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة.

-تتكلف بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها القطاع طرف وتنفيذ إجراءات الدراسة و موجز التأثير في البيئة.[3]

- تكلف بصفة عامة بتصور وتنفيذ بالاتصال مع الأجهزة برنامج حماية البيئة وتسلم الرخص وتتخذ أو تكلف باتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.[4]

ب- اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المنشآت والمؤسسات المصنفة طبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

1-تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة:

تتشكل اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة التي يترأسها الوالي المختص إقليمية أو ممثله من: مدير البيئة للولاية أو ممثله، قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله، مدير أمن الولاية أو ممثله، مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله، مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله، مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله، مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله، مدير التجارة للولاية أو ممثله، مدير التخطيط

---

[1]- انظر المادة 02-03 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، مرجع نفسه.

[3]- انظر المادة 06 من القرار الوزاري المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، مرجع نفسه.

[4]-انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96-06 مؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية البيئة للولاية، ج رع 07 سنة 1996.

وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله، مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله ، مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله، مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله، مدير العمل للولاية أو ممثله، مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله، مدير الثقافة السياحة للولاية أو ممثلهما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص إحدى و/ أو هاتين المديريتين. حافظ الغابات أو ممثله ، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاثة خبراء مختصين في المجال المعنى بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أو ممثله.[1]

2-مهام اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة: تكلف اللجنة بالسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.[2]

وفي إطار التجسيد الحقيقي لدور الضبط الإداري البيئي في الوقاية من جرائم تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة كلفة اللجنة ودون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به بكل مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها، حيث يمكن أن تكلف اللجنة عضو أو عدة أعضاء بمهام المراقبة في إطار الوقاية من وقوع الجرائم البيئة وتعد في هذا الصدد برنامج لمراقبة المنشآت الواقعة في الولاية المعنية.[3] وعند أداءها لمهامها يمكن لها أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحات تطلبها اللجنة كما يمكن الإستعانة بكل شخص نظرًا لكفاءته في إبداء أراء تقنية حول مسائل محددة.[4]تجتمع اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بإستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس وبعد انتهاء اللجنة من أشغالها فإنها تعد محضر يبين ما قامت به اللجنة من أشغال ورأي كل عضو فيها.[5]

---

[1]- انظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

[3]- انظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

[4]- انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

[5]- انظر المادة 34 من المرسوم رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية لمواجهة التصرفات المجرمة في نطاق المنشآت المصنفة كبديل أو كمكمل للجزاء الجنائي

إن زيادة وتفاقم المخاطر البيئية الناتجة عن المنشأة المصنفة خول للإدارة سلطة ردع كل منشأة ساهمت بتصرفها في مخالفة الإجراءات القانونية والتنظيمية الوقائية التي تكفل حماية وحفظ العناصر المكونة للبيئة، حيث يمكن لهذه الأخيرة توقيع الجزاءات الإدارية ذات الطابع الخصوصي كوسيلة قانونية ردعية تستعين بها الإدارة في معاقبة المنشأة وذلك بمراعاة مجموع الضمانات الإجرائية (الشكلية) التي قررها قانون حماية البيئة والكفيلة بصحة توقيع الجزاء (الفرع الأول) وقد تم تحديد صور العقوبات الإدارية في قانون حماية البيئة والتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة استنادًا إلى درجة خطورة المخالفة المرتكبة وكذا الغرض الذي قررت من أجله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للجزاء الإداري المترتب عن مخالفة المنشأة المصنفة للإجراءات القانونية والتنظيمية

يتميز الجزاء الإداري[1] وباعتباره وسيلة تستعين بها الإدارة البيئية للحد أو الوقاية من الأضرار التي تلحقها المنشآت المصنفة بالبيئة أو مخالفات لما قرره التنظيم أو القانون بمجموعة من الخصائص جعلته يكتسي ثوب الجزاء الجزائي في جملة من النقاط وهذه الطبيعة القانوني للجزاء الإداري جعلت من المشرع الجزائري يقرر ضمانات تكفل صحة توقعيه ووجب على الإدارة المختصة احترامها.

أولا: طبيعة الجزاء الإداري وصفة المخاطب به في إطار المنشأة المصنفة:

سنحاول الوقوف على طبيعة الجزاء الإداري كوسيلة ردعية وقائية وصفة المخاطب بها من خلال ما يلي:

أ- الجزاء الإداري مقارنة بالجزاء الجزائي:

بالإضافة إلى العناصر التي يتميز بها الجزاء الإداري من حيث السلطة المختصة بتوقيعه وشرعية الجزاء الإداري وكذا الهدف منه وهو حماية النظام العام للمجتمع فإن هذا الأخير له طبيعة خاصة في مجال حماية البيئة من أخطار المنشآت المصنفة جعلته يتماثل مع الجزاء الجنائي ومن أبرزها:

[1] – الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة فهي العقوبات ذات الطابع المالي وغير المالي التي توقعها السلطة الإدارية المختصة على المنشأة المصنفة بصفتها شخص معنوي وأشخاصها الطبيعية في حالة ارتكاب تصرفات مخالفة لقانون البيئة أو تسبب في أضرار لها. أنظر في هذا الإطار: أمال مدين، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع عشر، ماي 2014،ص204. متوفرة على الموقع: www.majalah-droit.ici.st. .

-الجزاء الإداري ذو طبيعة ردعية: الجزاء الإداري مثله مثل الجزاء الجنائي يتميز بخاصية الردع خاصة وأن الجزاء الإداري يقع نتيجة ارتكاب الأفراد أو المؤسسات مخالفة أو اعتداء على مصالح يحميها المشرع سواء بإتيان الفعل المعاقب عليه أو الامتناع عن أداء ما أمر به القانون أو التنظيم[1].

-وحدة المصلحة التي يحميها كل من الجزاء الإداري والجنائي: إن كل من الجزاء الإداري والجنائي يهدف إلى ردع سلوك المنشأة المصنفة الذي ينطوي على الاعتداء على مصلحة يحميها القانون بغض النظر عن طبيعة تلك المصلحة، فالعبرة بوقوع اعتداء على مصلحة بلغة أهميتها في نظر المشرع حدًا يستوجب حمايتها أيا كان صاحب تلك المصلحة.[2] فالمصلحة التي يحميها الجزاء الإداري هي نفسها التي يحميها الجزاء الجنائي وهي حماية الصحة العامة، النظافة، الأمن، الأنظمة البيئية الموارد الطبيعية، المواقع والمعالم، راحة الجوار[3]. وبناء على ما سبق يلاحظ بأن الجزاء الإداري في قانون حماية البيئة ليس بديلا عن العقوبات الجزائية بل جاء يطبق جنبا إلى جنب لمواجهة كل خروج أو خرق للقوانين والمراسيم التنظيمية فقد يكون الجزاء الإداري جزاء أساسي مستقل بذاته، وقد يكون الجزاء الإداري مكمل للجزاء الجنائي والعكس صحيح في حالة عدم استجابة الجزاء الإداري لمقتضيات حماية البيئة من أخطار المنشأة المصنفة الملوثة.

ب- التمييز بين الجزاء الإداري وإجراءات الضبط الإداري:

صفة الردعية هي المعيار الفاصل في التمييز بين الجزاء الإداري وبين إجراءات الضبط الإداري. فالجزاء الإداري لا يتخذ إلا لمواجهة مخالفة قانونية وقعت بالفعل قصد ردع المخالف أو زجر غيره على أن لا يأتي ذات ما أتى. أما إجراءات الضبط الإداري ذات طبيعة وقائية بمعالم وأهداف مغاير تتخذها الإدارة لمنع الخلل قبل حدوثه وذلك فور الوقوف على مظاهر تنذر بوقوعه فهي إجراءات قمعية غايتها حماية النظام العام أي لا تهدف إلى إنزال العقاب بشخص ينذر تصرفه بالإخلال بالنظام العام وإنما منعه من التمادي وصولا إلى الإخلال الفعلي به، فبالرغم من أن هذه الإجراءات قد يكون لها نفس الأثر الذي يحدثه الجزاء الإداري من تقيد الحق، وإنقاص الحرية إلا أن طبيعتها الوقائية تختلف عن الطبيعة الردعية للجزاء.[4]

---

[1]- موسي مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإدارية في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ، ص14.

[2]- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000، ص19-20.

[3]-انظر المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص24.

ج- المخاطب بالجزاء الإداري في نطاق المنشآت المصنفة:

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة 10/03 ومن حيث المبدأ فإن مستغل المنشأة المصنفة هو المخاطب الطبيعي بالجزاءات الإدارية التي توقعها السلطات المختصة، غير أن تحديد مستغل المنشأة يثير في بعض الأحيان بعض الصعوبات خاصة إذا كان مستغل المنشأة يديرها بطريقة غير مباشرة، ويزداد الأمر تعقيدًا عندما تطالب المنشأة بالتجديد والإصلاح ويمكن رد هذه الصعوبات إلى سببين هما:

- تعاقب النشاطات التي مارستها هذه المنشأة.
- انتفاء الصفة القانوني للمستغل لأي سبب من الأسباب كالاستقالة أو الإحالة أو التقاعد....[1]

والمبدأ السالف الذكر أكده مجلس الدولة الفرنسي بقوله أن مستغل المنشأة المصنفة المخالفة لمطالبة التجديد أو الإصلاح هو المدين بالدرجة الأول ويقع على عاتق الشخص الذي استغل أو يستغل المنشأة.غير أن هذا المبدأ قد تختلف الحلول فيه وفقا للفرضيتين التاليتين:

الفرضية 1: تثور عند تعاقب عدد المستغلين على نفس المنشأة: ففي هذه الحالة على القاضي أن يعتبر كل مستغل ملزم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإعادة تأهيل المنشأة وإصلاحها بما يتلاءم مع نشاطها وقت توليه المسؤولية.

الفرضية 2: تثور عند تعاقب عدد من المستغلين على تشغيل نفس المنشأة « la mise en œuvre » في هذه الحالة القضاء يفرق بين:

-إذا جاء تغير المستغل متطابقا مع نص المادة 40 من القانون 10/03 السالف الذكر التي تنص على أنه «عندما يتغير مستغل المؤسسة المصنفة المستغلة، يجري المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال التصريح بذلك...» فالإدارة في هذه الحالة لا تستطيع سوى أن تحمل المستغل الجزاء الرامي إلى إعادة تأهيل المنشأة المصنفة سواء ما نتج عن نشاطه أو نشاط من سبقوه من المستغلين.

-أما إذا كان تغير المستغل غير متطابق مع أحكام نص المادة 40 السالفة الذكر فإن الإدارة في هذه الحالة تستطيع تحميل كل من المستغل القديم للمنشأة وكذا المستغل الجديد الجزاء الإداري الرامي لإعادة تأهيل المنشأة وهو نفس الأمر المطبق في حالة توقيع الجزاء الجنائي.

بغض النظر عن ما سبق تجب الإشارة إلى أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد استقر على أن الإدارة تستطيع اتخاذ جزاءات إدارية في مواجهة المنشآت المصنفة طالما أن المخاطر والأضرار البيئة الناجمة عن نشاط هذه المنشآت ما زالت قائمة بصرف النظر عن معرفة أو عدم معرفة مستغليها.[2]

[1]- موسي مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص28.

[2]-مرجع نفسه، ص30.

ثانيا: الضمانات الشكلية والإجرائية الكفيلة لصحة توقيع الجزاء الإداري:

يمكن إجمال الضمانات الشكلية والإجرائية التي يتعين على السلطة الإدارية المختصة بحماية البيئة مراعاتها لضمان صحة توقيعها للجزاءات الإدارية على المنشآت المصنفة المخالف فيما يلي:

أ-إعذار صاحب الشأن:

هو من الضمانات الإجرائية التي تتخذها السلطات الإدارية في مواجهة الأضرار البيئية التي تتسبب فيها المنشآت المصنفة، حيث يقصد به تنبيه الإدارة مستغل المنشأة المصنفة أو صاحب الشأن بصفة عامة بإلزامه أو بمعاجلة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقا للإجراءات التنظيمية والقانونية المفروضة والمعمول بها في إطار حماية البيئة وهو في هذه الحالة يكون بمثابة إنذار يقيه إنزال العقوبة به.[1] ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا الإجراء كمقدمة ضرورية وجوهرية قبل توقيع الجزاءات الإدارية في نص المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

غير أن المشرع لم يتطلب لصحة الإخطار أن يفرغ في شكل معين إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فالأصل أن يجري بأي وسيلة تمكن صاحبه من العلم بما ستقدم عليه الإدارة، ويجب عليها أن تبذل عناية كافية في ذلك، كما تلتزم الإدارة المختصة بتوقيع الجزاءات الإدارية تضمن الإخطار الموجه إلى مستغل المنشأة بمهلة "un Delia" كافية ومعقولة لتمكين المنشأة من تصحيح الأوضاع المخالفة.[2]

ب-التقرير المسبق:

إستنادًا إلى قانون حماية البيئة والمراسيم المنظمة للمنشآت المصنفة فإن توقيع الجزاءات الإدارية على المنشآت المصنفة يكون بناءًا على تقرير مسبق تعده اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة وفقا لاختصاصاتها المنوطة بها[3] يوجه هذا التقرير إلى الوالي الذي يرسله إلى الوزير المكلف بالبيئة في المدة أقصاها 15 يوم، وفي حالة عدم احترام المنشأة للأحكام المنصوص عليها في القانون والتنظيم. تقترح اللجنة على الوالي اتخاذ التدابير اللازمة منها توقيع الجزاءات الإدارية.[4]

ج- تسبب الجزاءات الإدارية:

تلتزم الإدارة المختصة بتوقيع الجزاءات الإدارية بتسبيب الإعذار الموجه إلى مستغل المنشأة المصنفة فتضمين القرار الصادر بجميع العناصر الواقعية والقانونية التي أدت بالإدارة إلى اتخاذ هذا

---

[1]- قاضي إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد التاسع، جوان 2013، ص319.

[2]-موسي مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص32، 33.

[3]-انظر المادة 25 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، والمواد من 25 إلى 36 من المرسوم التنفيذي 198/08الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئية، مرجع سابق.

[4] - قاضي إلهام، مرجع نفسه، ص320.

الموقف[1] وإلا عد قرارها باطلا، ذلك أن الجزاء الإداري يتصف بالطابع الجزائي الذي من شأنه المساس بحقوق وحريات الأفراد كحرية التجارة والصناعة على الرغم من أن القانون 10/03 والمرسوم التنفيذي 06-198 السالف الذكر لم يتضمن أي إشارة إلى ذلك حيث يعتبر ذلك قصور في التشريع البيئي ورغم ذلك فإن هذا لا يعني أنها معفاة.

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات الإدارية المفروضة على المنشآت المصنفة

لقد حدد المشرع الجزاءات الإدارية المفروضة على المنشآت المصنفة المخالفة للتشريع البيئية المعمول به، والتي تختلف باختلاف الغرض الذي قررت من أجله لذلك قد يكون الهدف منها إعادة تصحيح وتأهيل المنشآت المصنفة وقد يكون الهدف منها منع أو وقف نشاط المنشآت المصنفة.

أولا: الجزاءات الإدارية الرامية إلى إعادة تأهيل المنشأة المصنفة:

في إطار السعي إلى إعادة تأهيل المنشأة المصنفة يمنح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية صلاحية فرض جزاءات غير مالية كالإعذار وأخرى مالية كالجباية البيئية والمصادرة.

أ- الإعذار جزاء إداري مكرس لمبدأ الوقاية:

يعتبر الإعذار من الضمانات الإجرائية الكفيلة بصحة توقيع الجزاءات الإدارية فهو بهذا المعنى مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري، كما يمكن اعتباره عقوبة إدارية قائمة بذاتها يعهد إلى الجهة الإدارية (الوالي) إصدارها في شكل قرار ولائي يبلغ إلى المستغل ويراعي فيه احترام الشروط السالفة الذكر (التقرير المسبق، التسبب، المهمة).

يهدف الإعذار إلى الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك، ومن جهة أخرى يعتبر نظام الإعذار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة.[2]

وفي حالة عدم امتثال المستغل للإعذار فإنه يترتب على ذلك عقوبات إدارية تبعية كالتنفيذ التلقائي للأوامر المتصلة بإنجاز الأشغال أو وفق النشاط أو سحب الرخصة كما سوف يأتي بيانه والأكثر من ذلك فإذا انتهى أجل الإعذار أو التنبيه ولم يمتثل مستغل المنشأة لمتطلبات الإعذار (استمرارها في مخالفة التنظيم و القانون المطبق على المنشأة) فإنه يعد مرتكبا لجنحة استوجب الأمر معها تطبيق عقوبات جزائية.[3] وهذا ما أكده المشرع الجزائري في كل من المادة 104، 105 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[1]- موسي مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص33.

[2] معفي كمال، مرجع سابق، ص 106، 107.

[3] Philippe Malingrey, op.cit, p158-159.

ب- المصادرة البيئة:

الأصل أن المصادرة لا يقضي بها إلا كعقوبة جزائية بواسطة محاكم جزائية إلا أنه طبقا لقانون العقوبات الإداري يكون للإدارة أن تقرر المصادرة الجزائية كجزاء إداري تكميلي أو تبعي أو أصلي ويمكن أن تتخذ صورتين:

-الحجز العيني وهو كل حجز مادي للسلع.

-الحجز الاعتباري وهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لأي سبب، وعقوبة المصادرة في قانون حماية البيئة تنصب على أي شيء أو أداة تساعد أو يمكن أن تساعد في ارتكاب المخالفة البيئية أو أي شيء يدخل في الذمة المالية للمستغل.[1]

ج- الجباية البيئية تكريس لمبدأ الملوث بدفع:

تعتبر الجباية البيئية من الجزاءات الوقائية الردعية التي تهدف إلى تحميل المنشآت المصنفة مسؤولية أنشطتها الملوثة والمضرة بالبيئة، وتجسد المبادئ التي أقام عليها المشرع الجزائري قانون البيئة.

1- تعريف الجباية البيئة:

تعرف الجباية البيئة حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **(O.C.D.E)** أنها جملة من الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة. يهدف المشرع من خلال فرضه للجباية البيئية إلى تحسين وضعية البيئة مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في نصوص قانوني حيث أن مثل هذا الإجراء يولد تحفيز اقتصادي لتحسين البيئة والحد من التلوث أو إزالته[2] كما تعرف بأنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث والبحث عن تكنولوجيا نظيفة.[3]

2-المبادئ القانوني للجباية البيئية:

تقوم الجباية البيئية على مبدأين أساسيًا هما مبدأ الملوث يدفع ومبدأ المصفى:

2-1-مبدأ الملوث بدفع:

اعتمد مبدأ الملوث يدفع بموجبة توصية صادرة عن منظمة التعاون والتنمية عام 1972 كمبدأ اقتصادي وكأهم المبادئ الرئيسية الكامنة وراء وضع سياسة بيئية فعالة حيث نصت التوصية على أن «الملوث يجب أن يتحمل تكاليف تدابير المنع ومكافحة التلوث من خلال التدابير التي اعتمدتها الحكومة أو السلطات المختصة لضمان حماية البيئة وهي في حالة مقبولة».

---

[1]- أمال مدين، مرجع سابق، ص 210، 211.

[2]- صديق مسعود ومسعودي محمد، الجباية البيئة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستدامة للموارد المتاحة، 7-8 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، ص4.

[3]-كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 15، 2007، ص100.

فالملوث يتحمل تكلفة الإجراءات التي يلزمها القانون لحماية البيئة مثل: الحد من انبعاثات الملوثات عند المنبع والتدابير اللازمة للتعامل مع النفايات السامة بشكل جماعي ومصادر أخرى للتلوث.[1]

من خلال قيام السلطات العمومية باقتطاع النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى منع التلوث والحفاظ على البيئة وليس استعادتها.[2]

وقد امتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية منها. القانون الجزائري حيث تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث يدفع من خلال: المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة حيث يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال الاستناد إلى قواعد المسؤولية المدنية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار وفقا لمبدأ الغنم بالغرم[3] غير أن تطبيقه يعرف العديد الصعوبات كونه يتميز بالطابع العام ولا يتم في كثير من الأحيان تحديد هوية الملوثين، كذلك يمكن أن يظهر هذا التلوث إلا بعد عدة سنوات.[4]

2-2-مبدأ المصفى كاستثناء على مبدأ الملوث يدفع:

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية.[5] فقد أكدت منظمة التعاون والتنمية على أن الأصل أن الملوث هو من يتحمل تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث غير أنها أعربت على استثناء مذكور من قبلها بموجب التوصية الصادرة في 1972-1974 على أنه يجب أن يتلقى الملوث الدعم من أي نوع كان من طرف الدولة لمكافحة التلوث (كالدعم المباشر، الإعفاء أو التحفيظ الضريبي لمعدلات التحكم في التلوث...إلخ) [6] وهو ما أقره المشرع الجزائري في قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة حيث أكد على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والإقليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها[7] وبالتالي فإن هذه الإعانات والمساعدات المالية المقررة في إطار القانون تهدف

---

[1] -Rénate Husseini, Ghristian Brodhag, Glossaire des Gutis Economiques de l'Environnement, l'Ecole des Mines /ARMINES diffuse par Agora 21, Direction des «études économiques et de l'évaluation environnement du Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement version du 8-12-2000, p7.www1.agora 21.org leconomie/glossaire-eco.pdf.

[2] -youri Mossoux, l'Application du principe du pollueur-payeur a la Gestion du risque environnemental et a la mutualisation des couts de la pollution, L'ex Electronica, Vol 17.1 (Elé/summer 2012), p1.2. www.lex-electronica.org/docs/articles. 312. pdf. 06/11/2014,h: 13:51.

[3]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونى الإدارية لحماية البيئة فى الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008، 2009، ص 108.

[4]- معفى كمال، مرجع سابق، ص118.

[5]- بن أحمد عبد المنعم، مرجع نفسه، ص108.

[6]- Rénate Husseini, Ghristian Brodhag ,op-cit, p7.

[7]- انظر المادة 57 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ،ج رع 77 لسنة 2001 .

إلى: دعم برامج التنمية المتكاملة، ترقية المبادرة العمومية والخاصة في مجال التنمية، إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة على موقعها، تطوير هندسة التنمية.[1]

ج- تطبيقات نظام الجباية البيئة الردعي على المنشآت المصنفة:

الجباية البيئة المفروضة على المنشآت المصنفة تتمثل في الرسوم البيئية وهي:

1-الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة: وتتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

1-1-الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة:

نظم المشرع الجزائري في المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة واعتمد في تحديده لمقدار الرسم على معيار التصنيف الثنائي فبالنسبة للمنشآت الخاضعة لإجراء التصريح قدرة بحوالي 3000 دج، أما المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص قدرة بحوالي 30 ألف دج، أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فخفض الرسم القاعدي إلى 750 دج.[2] و لتوضيح هذه الأسعار راجع المشرع الجزائري هذه الرسوم وقام بمضاعفتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000[3] واعتمد في تحديديه للمقدار الرسم على معيار التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة[4]. وهذه الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة هي كما يلي:

-12000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة

-90000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوالي.

-20000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي.

-9000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

أما بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن نسبة الرسم القاعدي تنخفض إلى

-24000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.

-18000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوالي.

-3000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي.

-2000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

بالإضافة إلى معيار التصنيف وعدد العمال أضاف المشرع معيارًا آخر هو تطبيق المعامل المضاعف على كل واحد من هذه النشاطات الذي يتراوح بين 1 و10 حسب طبيعة النشاط وأهميته ونوع

---

[1]- انظر المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992،ج رع 65 لسنة 1991.

[2]- أحمد بن عبد المنعم، مرجع سابق، ص109.

[3] -القانون 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 متضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ع 79 لسنة 2001.

[4]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

الفضلات والنفايات الناجمة وكميتها[1] وترك أمر تحديد كيفية تطبيق المعامل للتنظيم بموجب المواد 4-5-6 من المرسوم 09-336 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة.[2]

1-2-الرسم التكميلي على التلوث الجوي بفعل المنشأة المصنفة:

لقد تم تأسيس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي الذي حدد بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 السالف الذكر ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 إلى 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: 10% لفائدة البلدية، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[3] وقد تم تنظيم هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-299.[4]

1-3-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

تم تكريس هذا الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم[5] يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته المادة 54 السالفة الذكر مع تطبيق معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم ويخصص حاصل الرسم كما يلي: 50% لفائدة صندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، 20% لفائدة ميزانية الدولة، 20% لفائدة البلديات.[6]

2-الرسوم المفروضة على المنتوجات: وتتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

2-1-الرسم على الأكياس البلاستيكية:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 حيث يحسب هذا الرسم على أساس الأكياس المصنوعة محليا ويقدر بـ 10.50 دج عن كل كيلوا غرام من الأكياس البلاستيكية ويدفع حاصل الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 50%، ولفائدة ميزانية الدولة بنسبة 20% ولفائدة البلديات بنسبة 30%.[7]

---

[1] -أمال مدين، مرجع سابق، ص209.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، ج رع 63 لسنة 2009.

[3]- انظر المادة 205 من قانون 01-21 متضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق،

[4]- المرسوم التنفيذي 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج رع 63 لسنة 2007.

[5]-المرسوم التنفيذي 07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسوم التكميلي على المياه الملوثة ج ر ع لسنة 2003.

[6]-انظر المادة 94 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج رع86 لسنة 2002

[7]- بن أحمد بن عبد المنعم، مرجع سابق، ص112.

2-2-الرسم على الزيوت والشحوم المصنعة محليًا أو مستوردة:

تم النص على هذا الرسم بموجب قانون المالية 2006، وقد تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 07-118[1] وحدد بـ 12.5000 عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني وتوزيع إيراداته على الخزينة العمومية بنسبة 15%، والبلديات بنسبة 25% في حين يستفيد الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 50%.[2]

3-الرسوم المفروضة لحماية جودة الحق في الحياة: وسوف نذكر منها: **الرسوم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة:**

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2002 على النفايات الصناعية الخطرة والخاصة المخزنة يحدد مقداره بـ: 10.50 دج عن كل طن من النفايات ويوزع عائده على الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 75% وعلى الخزينة العمومية بنسبة 15% وعلى البلديات بنسبة 10%[3] يهدف هذا الرسم إلى إلزام المنشآت بعدم تخزين النفايات الخاصة والخطرة.

ب-الجزاءات الرامية إلى وقف نشاط المنشأة المصنفة:

تلجأ الإدارة إلى وقف نشاط المنشأة المصنفة التي تخالف تدابير حماية البيئة وتتسبب في تلويثها حيث يمكن أن يكون الوقف جزائيًا أو كليًا بطريقة مؤقتة إلى غاية إمتثال المنشأة المصنفة لمتطلبات الإعذار عن طريق الوقف أو الغلق. أو بصفة نهائية عن طريق سحب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة.[4]

أ- وقف أو غلق المنشأة المصنفة:

سنحاول الوقوف على حقيقة الوقف المؤقتة لنشاط المنشأة المصنفة كعقوبة إدارية وردعية في نفس الوقت من خلال ما يلي:

1-مفهوم الوقف أو الغلق المؤقت للمنشأة المصنفة:

هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب إستغلال المنشأة أو حالات عدم إحترام التنظيم الذي يضبط نشاطها، والذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو المساس

---

[1]- المرسوم التنفيذي 07-118 مؤرخ في 21 أفريل 2007 الذي يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسوم على الزيوت واستخدام الشحوم وتحضيرات الشحوم المشتورة أو المصنعة محليا، ج رع 26 لسنة 2007.

[2]-انظر المادة 61 من القانون 05-61 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ج رع 85 لسنة 2005.

[3]- انظر المادة 205 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

[4]- موسي مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص24.

بالصحة العمومية ولا يقصد به الوقف الذي يصدر بمقتضى حكم قضائي[1]. فهو قرار ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في إستغلال المنشأة التي يملكها أو يستأجرها لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها، يختلف وقف أو غلق المنشأة المصنفة عن سحب رخصة الاستغلال في كون هذا الأخير أوسع مجالا من وقفها أو غلقها لأنه يمنع على المحكوم عليه من مزاولة عمله ليس فقط بالنسبة للمنشأة التي تقرر غلقها بل في أي منشأة أخرى من طبيعية أخرى[2] إذن فالوقف أو الغلق هو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في إستخدامه فورًا متى تبينت حالة التلوث أو الخطر دون انتظار ما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء على أنه بإمكان المستغل إعادة الإستغلال متى انتهت حالة التلوث أو الخطر.[3]

2-تطبيقات وقف أو غلق النشاط في مجال حماية البيئة من تلويث المنشأة المصنفة:

لقد وردت هذه العقوبة الإدارية في نص المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بقولها «... إذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة، يوقف سير المنشأة إلى حين اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها» وكذا المادة 23 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بقولها «...عند نهاية الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة» كما أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في نص المادة 48 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 06-198 السالف الذكر، حيث يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المنشأة المصنفة إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة والأمر هنا يتعلق بالمنشآت أو المؤسسات المصنفة الموجودة التي لم تحصل على رخصة الإستغلال أو التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في المادة 3 من نفس المرسوم أو من قائمة المنشآت المصنفة المحدد بموجب المرسوم 06-198 والتي لم تنجز المراجعة البيئة أو دراسة الخطر في أجل لا يتعدى سنتين (2) من تاريخ صدور هذا المرسوم.[4]

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قرر تسليط جزاء إداري على المنشآت المصنفة في حالة عدم امتثالها لقرار الإعذار الإداري الذي يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري أو كضمانة إجرائية لصحة

---

[1]- محمد الحاج عيسي بن صالح، النظام القانوني لحماية الساحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العام، جامعة الجزائر- يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009، ص 100.

[2]- قاضي إلهام، مرجع سابق، ص318.

[3]- مرجع نفسه، ص 317، 318.

[4]-انظر المادة 44، 47 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة مرجع سابق.

العقوبة الإدارية هو الوقف الكلي للنشاط وبطريقة مؤقتة وفي حالات أخرى يقرر الوقف الجزئي للنشاط بطريقة مؤقتة.[1]

3-الجزاء الجنائي كأثر عن عدم إمتثال المنشأة للقرار الوقف أو الغلق:

عدم إمتثال المنشأة المصنفة لقرار الوقف الكلي أو الجزائي للنشاط بصفة مؤقتة يترتب عليه جزاء إداري آخر سوف يتم الوقوف عليه لاحقا، كما يؤدي إلى تسليط عقوبة جزائية نصت عليها المادة 103 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بقولها: «يعاقب بالحبس كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو يغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و25 أعلاه في الأجل المحدد» وكذا المادة 105 من نفس القانون بقولها: «يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.0000 دج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة المنشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها».

ب- سحب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة:

إن الصفة الملوثة والخطرة التي تتميز بها المنشأة المصنفة جعلت المشرع الجزائري يعمل على إقامة توازن بين حدود حرية الفرد في الاستثمار واستغلال المنشآت المصنفة عن طريق حصولها على الترخيص وبين احترام حقوق الآخرين من جراء الأضرار التي قد تنجم عن مثل هذا النشاط لذلك فهو أخضع نشاط المنشأة ليس فقط إلى أحكام ذات طبيعة تجريمية وردعية وإنما وبصورة أدق أقر أحكام ذات طبيعة وقائية وردعية[2] في نفس الوقت منها سحب الترخيص كأخطر جزاء إداري.

1-مفهوم سحب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة:

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا[3]، ويعد سحب الترخيص من أشد أنواع الجزاءات الإدارية قسوة وأكثرها ضراوة على المشروعات المتسببة في إحداث التلوث ومثلما تتمتع الإدارة بسلطة التقديرية في منح التراخيص الإدارية فهي تتمتع كذلك بسلطة سحب التراخيص[4] وعليه فحق سحب الترخيص من قبل الإدارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة فإذا كان مستغل المنشأة إكتسب بموجب الرخصة حق فتحها ومزاولة نشاطه فإنه في المقابل يوجد حق جماعي أولى بالحماية هو حق الإنسان في بيئة نظيفة.

---

[1]- انظر المادة 48 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق. والمادة 48 من القانون 01-19 والمتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[2]-نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص17.

[3]- معفى كمال، مرجع سابق، ص113.

[4] -أمال مدين، مرجع سابق، ص214.

2-أسباب سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة:

في التشريع البيئي خول للإدارة السلطة التقديرية في سحب الترخيص لكن يكون ذلك وفق مقاييس وشروط قانونية فسحب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة ترتكز أسبابه في الحالات التالية:

-إذا كان إستقرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام بعناصره الثلاث (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العمومية).

-إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توفرها.

-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

-إذا صدر حكم قضائي يغلق المشروع أو إزالته.[1]

3-تطبيقات سحب رخصة الاستغلال في مجال حماية البيئة من تلويث المنشأة المصنفة:

لقد أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر بقولها: « في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عن كل مراقبة:

-للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.

-للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال الممنوحة

يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعينة، عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابق، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

في حالة سحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل إستغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال».

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة يتم على مراحل وهي:

-مرحلة الإعذار: في هذه المرحلة يحرر محضر يتضمن إعذار ضمني (لمستغل أو مالك المنشأة) بإعادة تأهيل المنشأة وتسوية وضعية المنشأة المصنفة قبل نهاية الأجل.

-مرحلة الوقف المؤقت للمنشأة: إذا لم يقم صاحب المنشأة المصنفة بإعادة تأهيلها وتسوية وضعيتها بمطابقتها للتنظيم وللأحكام التقنية في المدة المحددة وهي 6 أشهر يوقف نشاط المنشأة المصنفة وقف كلي أو جزئي إلى غاية تصحيح وضعيتها فيعاد فتحها دون اشتراط الحصول على ترخيص جديد.

[1]- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئية – دراسة على ضوء التشريع الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2001 ص383.

-مرحلة سحب رخصة إستغلال المنشأة: إذا لم تمتثل المنشأة لقرار الإعذار ولقرار الوقف المؤقت يتم سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة بصفة نهائية ولا يعاود استغلالها إلا بعد الحصول على ترخيص جديد بإتباع نفس الإجراءات التي تمت بالنسبة للرخصة السابقة.

4-الآثار المترتبة على سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة:

في حالة إمتثال المنشأة المصنفة لقرار سحب الترخيص وجب على مستغل المنشأة المصنفة تطبيق مقتضيات المادة 41، 42 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 منها ضرورة إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة لا يشكل فيها موقع المنشأة خطر أو ضرر على البيئة وإعلام كل من الوالي أو رئيس البلدية بالتوقف عن النشاط خلال 3 أشهر مع إرفاق الملف بمخطط إزالة تلوث الموقع والذي يتضمن ما يلي: *إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع. *إزالة التلوث الأرضي والمياه الجوفية المحتملة تلويثها. *وعند الحاجة كيفيات حراسة الموقع.

أما في حالة عدم إمتثال المنشأة المصنفة لقرار السحب للرخصة فتعتبر هذه الأخيرة مرتكبة لجنحة تستوجب العقوبة الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بقولها: «يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسة ألف دينار (500000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19....» حيث تطبق هذه العقوبة إلى غاية حصولها على ترخيص وقد لا تطبق المحكمة العقوبة إلى غاية حصول هذه الأخيرة على ترخيص جديد مع بقاءها موقفة النشاط.

تجب الإشارة في الأخير أن الجزاءات الإدارية الموجهة ضد التصرفات المجرمة للمنشأة المصنفة والمتعلقة بوقف نشاطها هي محل رقابة قضائية على شرعيتها عن طريق دعوى الإلغاء أو التعويض عنها أمام القضاء الإداري.[1]

وكخاتمة للفصل الأول يمكن القول بأن المشرع الجزائري خص المنشآت المصنفة بنظام قانوني يكفل إستغلالها بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، ذلك أنه بناء على تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للمعايير التي حددها المشرع يمكن أن يضمن تدخل الدولة قبل إنشاءها مستخدمة في ذلك مجموعة من الآليات القانونية والتقنية مجسدة بذلك مبدأ النشاط الوقائي، فضلا عن ممارستها لإجراءات الضبط الإداري البيئي بإنشاء مجموعة من الهيئات المحلية المختصة بالرقابة الدورية عليها والتي تعمل بالتنسيق مع الهيئات المركزية على فرض تطبيق قانون البيئة ومراقبة مدى احترام المنشأة لمتطلباته. وفي حالة عدم مراعاة القواعد القانونية والتنظيمية فإن للإدارة سلطة فرض العقوبات الإدارية التي نظرا لطابعها الوقائي تساعد بشكل فعال في الحد من الأضرار التي تلحقها هذه الأخيرة وتحقيق هذه الفعالية يكون بسرعة توقيعها بمعني أن إجراءات توقيعها تتميز بالمرونة والتدرج في

[1]- موسي مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص37-46.

التطبيق وعلى الرغم من أن الجزاءات الإدارية فعالة بهذا المعني في التطبيق، إلا أنها ليست بديل عن العقوبات الجنائية فهي تطبق جنبا إلى جنب، ذلك أنه في حالة مخالفة المنشآت المصنفة للقواعد القانونية والتنظيمية أو عدم خضوعها للجزاء الإداري تعتبر المنشأة المصنفة مرتكبة للجريمة البيئية الشكلية التي تستوجب قيام المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب كما سوف نبين في الفصلين الثاني والثالث.

الفصل الثاني

الأحكام العامة لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة

الجريمة البيئية بصفة عامة، وجريمة تلويث البيئة بصفة خاصة هي سلوك متطفل أو مضر بالبيئة in comportement attentatoire à l'environnement يحظرها القانون أو اللوائح، وتكون خاضعة للعقوبة الجنائية.[1]غير أن هذه السهولة الظاهرية في تعريف جريمة تلويث البيئة تختفي وتكتنفها صعوبات، ويحيط بها الغموض عندما ننظر إلى الاختلاف بينها وبين الجرائم العادية في تقرير المسؤولية الجزائية، فهنا نجد الجريمة البيئية تنفرد بخصوصية لا تشاركها فيها الجرائم العادية، وذلك لأنها مسؤولية من نوع خاص، لأنّ النشاط الذي يكون سببا في الأضرار البيئية قد يكون مصرحا به قانونيا، بل قد يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في تنمية مواردها، وتلبية الحاجيات الأساسية لأفراد المجتمع، وقد يكون الفاعل للنشاط الضار هي الدولة نفسها بواسطة أجهزتها الصناعية والتجارية، ويزداد الأمر تعقيدا إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدى عليه هل هو حق خاص أم عام يصنف ضمن الاعتداء على المصلحة العامة، كما أنّ تحديد نتيجة الضرر الواقع بسبب تلك الأفعال أمر شائك، وليس من السهل ضبطه وتعيينه لأن الأضرار الحاصلة لا تحدث في الغالب كنتيجة مباشرة لفعل التلويث، ولكنها تتأخر فتحدث على فترات قد تطول، وقد تقصر وربما تقع نتيجة الفعل في غير مكان النشاط بل في مكان آخر بعيدا، ولعل سبب هذه الإشكالات هو كون البيئة بمختلف عناصرها تعد قيمة جديدة من قيم المجتمع التي احتاجت إلى الحماية القانونية، وبالتالي فهي تأخذ مكانها شيئا فشيئا، وتتضح معالمها باستمرار، وهذه الخصوصية التي تتميز بها جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة سنحاول أن نبينها من خلال التطرق إلى البيئة كمحل للحماية والتلوث كمحل للتجريم من منظور المنشآت المصنفة (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى القواعد الخاصة لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة(المبحث الثاني).

[1]– Les Fiches pratiques, fiche n^0 17, En cas d'infraction environnementale que faire ? , Qu'est-ce qu'une infraction environnementale **?** , p2.

المبحث الأول: البيئة والتلوث من منظور المنشآت المصنفة

يعتبر كل من البيئة والتلوث من المصطلحات الدارجة التي لاقت رواجا حديثا في النصف الثاني من القرن العشرين، فقد أدّى الاستخدام المتزايد والانتشار الواسع لهذين المصطلحين في كافة المجالات إلى اكتسابها لمفاهيم وتعاريف متعددة خاصة وأن البيئة تمثل محل الحماية الجنائية، في حين يمثل التلوث الواقع بفعل استغلال المنشأة المصنفة محل التجريم والعقاب باعتباره يشكل جريمة ماسة بالبيئة والإنسان على حد سواء، الأمر الذي جعل من الصعب وضع تعريف جامع ومانع لهما، لذلك فإنّ مدلولهما يختلف بحسب وجهة كل مشرع ورؤية كل باحث في كل فروع العلوم المختلفة، وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم البيئة كمحل للحماية الجنائية من أخطار المنشأة المصنفة(المطلب الأول)، والتلوث كحل للتجريم في نطاق المنشأة المصنفة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: البيئة كمحل للحماية الجنائية من أخطار المنشأة المصنفة

لدراسة البيئة كمحل للحماية الجنائية من جرائم المنشأة المصنفة وجب علينا الوقوف على مفهوم البيئة كمحل للحماية الجنائية (الفرع الأول) ، ثم البحث عن الغاية من تقرير المشرع لهذه الحماية من جرائم التلوث الواقعة بفعل المنشأة المصنفة من خلال تحديد محل الحماية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم البيئة كمحل للحماية الجنائية من أخطار المنشأة المصنفة

البحث في مفهوم البيئة كمحل للحماية الجنائية يقودنا إلى تحديد كل من التعريف الاصطلاحي مرورا بالتعريف القانوني كما يلي:

أولا: التعريف الاصطلاحي للبيئة كمحل للحماية الجنائية من أخطار المنشأة المصنفة

تباين الباحثون فيما بينهم حول وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع كمصطلح علمي وعملي لذلك يذهب البعض إلى القول بأن اصطلاح البيئة لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة إعطاء تعريف محدد له.[1] مما أدّى إلى تعدد التعاريف في هذا الشأن[2].

يرى البعض من الفقه أنّ البيئة هي "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"[3]، والبعض الآخر يرى بأن البيئة هي "مجموعة العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير

---

[1]– داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث –دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، ط1 دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 34.

[2]– تجب الاشارة أن مصطلح البيئة استخدمه العلماء المسلمين، إذ يعود ذلك إلى القرن الثالث هجري، فقد استخدم العلامة ابن عبد ربه هذا المصطلح مشيرا به إلى الوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية، لذلك فهو يعدّ مصطلح شامل لما يحيط بالإنسان سواء كان اجتماعيا أم سياسيا أو أخلاقيا أو فكريا. أنظر في هذا الاطار: محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دون طبعة، النسر الذهبي للطباعة، دون مكان نشر، 2003. ص 7، 8. وأنظر كذلك: اسماعيل نجم الدين زنكة مرجع سابق ، ص 29.

[3]– اسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع نفسه، ص 28.

مباشرة في أي فترة من فترات حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية (المرئية وغير مرئية) الموجودة في الأوساط المختلفة، والعوامل غير الحيوية (ماء، هواء، تربة، شمس ...)[1].

أما المختصون في العلوم الطبيعية فقد وضعوا مفهوما علميا لمصطلح البيئة بأنه "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثّر العمليات الحيوية التي تقوم بها". أما علم البيئة الحديث يعرف البيئة بأنها "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها".[2]

يلاحظ أنه بالرغم من تعدد التعاريف الاصطلاحية العلمية للبيئة إلا أنّها تدور حول تعريف عام، وهو محور الوسط والمجال المكاني الذي يحيط بالإنسان بكل ما يشمله هذا الوسط من معطيات طبيعية وبشرية أسهم الإنسان في وجودها، فالإنسان يؤثّر فيها ويتأثّر بها، فعلى قدر تأثير الإنسان في البيئة على قدر تأثّره بها، وعلى هذا الأساس تحتوي البيئة وفقا لهذه المفاهيم على عنصرين أساسيين هما:

- ✓ **العنصر الطبيعي:** هو العنصر الذي يكون من صنع الخالق، يتطلب المحافظة عليه لاستمرارية الحياة وقوامه الماء، الهواء، الفضاء، التربة وما عليها من كائنات وغير ذلك.
- ✓ **العنصر البشري:** هو العنصر الذي من صنع الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت وإستغلال للموارد الطبيعية من أجل إشباع الحاجيات، مع أنّه يجب أن تتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة.[3]

وعليه يمكن القول بأننا عندما نقول البيئة فإننا في الواقع نقصد كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثرا بشكل يكون معه العيش مريحا فسيولوجيا ونفسيا... إلخ ففي الواقع هناك بيئة واحدة فحسب وما يحدث في جزء يؤثر في الكل.[4]

ثانيا: التعريف القانوني للبيئة كمحل للحماية الجنائية من أخطار المنشأة المصنفة

البحث في المفهوم القانوني للبيئة يستدعي منا بيان مفهومها على مستوى التشريع الدولي (المؤتمرات والاتفاقيات) وعلى مستوى التشريعات الوطنية.

أ-البيئة في التشريع الدولي:

ففي المؤتمرات الدولية التي إعتنت بشؤون البيئة ورد في البعض منها تعريف لكلمة البيئة نذكر منها:

---

[1]- محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة -قضايا البيئة من منظور اسلامي، دون طبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 1999، ص 23.

[2]- رائف محمد ليب، حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقيات الناقدة، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد 15، الكويت، يونيو، 2008، ص 12، 13.

[3]- اسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 31. رائد محمد ليب ، مرجع نفسه، ص 13.

[4]- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، دون طبعة، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص 19.

-مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في استكهولم عام 1972[1]: عرف هذا المؤتمر البيئة بأنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[2]

-المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد بمدينة نبليسي[3] بجمهورية جورجيا السوفياتية خلال الفترة 12-26 أكتوبر 1977: فقد عرف البيئة بأنها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقته مع إخوانه من البشر".[4]

-مؤتمر بلغراد عام 1975: عرف البيئة بأنها "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي، السياسي الذي هو من صنع الإنسان".[5]

أما بالنسبة لتعريف البيئة من طرف الفواعل الدولية: سنذكر التعريف الذي قدمته منظمة اليونسكو سنة 1982 بأنها "ذو طبيعة كلية تضم العديد من العوامل الطبيعية والحيوية والكيميائية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تتفاعل مع بعضها البعض.[6]

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية فقد عرفتها اتفاقية لوغانو المبرمة في 21 يونيو 1993 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة عرفت البيئة بأنها تشمل:

« les ressources abiotique et biotiques, telles l'air, l'eau, la faune et la flore et l'interaction entre les même facteurs, les biens qui composent l'héritage cultural et les aspects caractéristiques du paysage » [7]

---

[1]- تجب الاشارة إلى أن مصطلح البيئة « environnement » تم استخدامه لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية عام 1972 كبديل لمصطلح كان استعماله دارجا وهو مصطلح الوسط البشري أو الوسط الانساني « milieu humane ». أنظر في هذا الاطار: محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم The legal system of Environnement in the world، مقدمة في القوانين البيئية، الجرائم والحوادث البيئية والدراسات الخاصة بحماية البيئة و التشريعات البيئية المقارنة والمعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة وحمايتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 08.

[2]- حسن احمد شحاته، البيئة والتلوث والمواجهة دراسة تحليلية، كتاب الكتروني، ص08 متوفر على الموقع: www.kotobarabia.com . وأنظر كذلك: رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، مرجع سابق، ص 24.

[3]- المؤتمر الدولي للتربية البيئية هو المؤتمر الذي عقد من طرف منظمة اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو أول منبر عالمي يعطي فيه لمفهوم البيئة مضمون شمولي يأخذ بعين الاعتبار البعد البشري.

[4]- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص 12، وأنظر كذلك: رائف محمد ليب ، مرجع سابق، ص 13.

[5]- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 27.

[6]- مولاي مصطفى البرجاوي، الجغرافيا وإشكالية البيئة، البيئة المغربية واقع وآفاق، شبكة الألوكة، ص 06. متوفرة على الموقع: www. alukah.net تاريخ الاطلاع: 2014/04/15 سا:16:00 .

[7]- Michel Prieur, op-cit, p 2 .

وقد ورد تعريف البيئة في اقتراح في رومانيا بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة عام 1979 بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان، والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان وبتطور المجتمع".[1]

ب-تعريف البيئة في التشريعات الداخلية:

التعريف القانوني للبيئة لم يأتي متطابقا ومتماثلا في مختلف التشريعات، ناهيك عن انعدام تحديد دقيق لهذا المعنى، غير أنّه ما يمكن أن نلمسه من مراجعة مختلف القوانين الوطنية وجود اتجاهين بصدد تعريف البيئة: **فالاتجاه الأول:** (الاتجاه الضيق) في هذا المنحى نجد أن المشرع عند تحديده لمعنى البيئة يقصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي تخرج عن تدخل الإنسان في وجودها كالماء، الهواء، التربة. وهذا الإتجاه تسلكه بعض التشريعات فقط، كالتشريع الفرنسي المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة طبقا للقانون الصادر في 19 يونيو 1976، فحسب هذا القانون البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تمتد إلى العناصر الأخرى.[2] وكذلك الحال بالنسبة للقانون البولندي والليبي، فالمادة 1 فقرة 1 من القانون الليبي رقم 7 لسنة 1972 الصادر بشأن البيئة، على أنّ البيئة تعني "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وجميع الكائنات، ويشمل الهواء، الماء، التربة، الغذاء".[3] **أما الإتجاه الثاني:** (الاتجاه الموسع) رؤية المشرع في هذا الإتجاه للبيئة وتحديد معناه يكون بشكل موسع فهو يعترف بالبيئة الطبيعية والبيئة المشيدة ، وهو اتجاه غالبية التشريعات، وسوف نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1-تعريف البيئة في التشريع المصري: بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 من قانون البيئة المصري الصادر في الجريمة الرسمية رقم 05 الصادر بتاريخ 1994/02/03 نجدها تعرف

---

[1]- هذا المشروع أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والمواد الطبيعية عام 1979 بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية موبوتو أثناء دورة انعقاد الجمعية العامة للاتحاد بكينشاسيا في سبتمبر عام 1975، وتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرته عام 1962. أنظر في هذا الاطار: رفعت رشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 19.

يقصد بالتوازن البيئي: التوازن بين الكائنات الحية وعلى قيمتها الانسان من جهة، والعناصر الأخرى من جهة أخرى، تأثير نشاط الانسان ومخلفاته وتفاعله معها وتأثره بها، وتعامله مع الكائنات. أنظر في هذا الاطار: أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل انساني تكاملي)، ط1، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999، ص 29.

[2]- اسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 36.

[3]- أحمد الصادق الجيهاني، موقف القانون الجنائي حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول مشكلات دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 229.

البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت".[1]

2-تعريف البيئة في التشريع اللبناني: عرفت المادة 02 من القانون 444 لعام 2002 البيئة بأنها "المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي، والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات، وبين المحيط والكائنات ....."[2]

3-تعريف البيئة في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرفت البيئة بأنه "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، النبات، والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

فالقراءة السطحية للمادة تجعلنا نحكم على المشرع الجزائري بأنه انتهج المنهج الضيق في تعريفه للبيئة، وهو نفس المنهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون 1976/07/10 المتعلقة بحماية الطبيعة بقولها "البيئة مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة".

فالمشرع الجزائري اكتفى بحصر العناصر الطبيعية المكونة للبيئة دون العناصر التي يتدخل الإنسان في تشييدها. لكن المتمعن في المصطلح الذي أورده المشرع في نفس المادة "التراث الوراثي" يجعلنا نتساءل حول ما هو قصد المشرع من مصطلح التراث الوراثي؟ فكلمة التراث الوراثي يعني بمفهومها البسيط ما خلفته الأجيال السابقة للأجيال الحاضرة، لكن أي تراث مورث قصده المشرع، هل هو التراث الشعبي من عادات وتقاليد وأمثال؟ أم هو التراث الثقافي المادي "الآثار المشيدة"؟.[3] لذلك كان على المشرع الجزائري أن يضبط هذا المصطلح بالتراث الثقافي، والذي يقصد به التراث المادي واللامادي للنشاط الإنساني. فالمشرع الجزائري بهذا المنحى يوسع من مفهوم ومدلول البيئة، ويتجاوز بذلك وجود التناقض بين هذه المادة وغيرها من النصوص القانونية الأخرى التي تهدف إلى حماية العناصر الطبيعية والاصطناعية على حد سواء، وما جاءت به الفقرة 8، 9 من المادة 04 ويتجانس مع مفهوم المنشأة المصنفة ومقتضيات الحماية الواردة في المادة 18 من نفس القانون. ويساير المنهج الذي أخذ به المشرع المصري في تحديده لمعنى البيئة، إلا أنّ المشرع المصري كان أكثر دقة ووضوح.

لذلك ما يمكن قوله أن تعريف البيئة في المجال القانوني يأخذ في الإعتبار العناصر التي تشملها هذه الأخيرة، والتي تكون كقيمة اجتماعية في ذهن رجل الشارع، وفي وجدان المشرع والتي عبر عنها بوجوب

---

[1]- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 60.

[2]- خالد جمال رستم، مرجع سابق، ص 13.

[3]- موسوعة ويكيبيديا متوفرة على الموقع الالكتروني: تراث /ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الاطلاع: 31 أوت 2014 ساعة 11:00 صباحا.

حمايتها قانونيا، سواء تمثلت هذه الحماية من خلال قوانين خاصة تحضر النيل من هذه العناصر وتقرير الجزاء بشأنها، أو من خلال نصوص القانون العام للمسؤولية التي توجب الامتناع عن إتيان أي فعل من شأنه الأضرار بقيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها، وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف البيئة بأنها ذلك الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها والمحافظة عليها من خلال توازن بينها نحو حياة أفضل وبقاء لها، والتي تحرص النظم القانونية على الحفاظ عليها.[1]

الفرع الثاني: محل الحماية الجنائية من جرائم المنشأة المصنفة

ينبغي التأكيد على أنه في جرائم تلويث البيئة الناتجة عن نشاط المنشأة المصنفة لا يمكن إنكار وجود مجني عليه فرد كان أم جماعة تضرر مباشرة من فعل مشروع أو ألحقت به أو بهم أخطاره، فالفقه الجنائي المعاصر إستقر على ضرورة توفير الحماية الجنائية للبيئة بإعتبارها ركيزة أساسية للوجود الاجتماعي أو دعامة له، خاصة وأن وصف المجنى عليه أصبح يطلق على البيئة كذلك. فالتجريم على هذا النحو أصبح وسيلة لتحقيق الغاية الأساسية للقانون الجنائي، وهي حماية حقوق الإنسان والمصالح الحيوية للمجتمع، وهذا سوف يقودنا إلى التساؤل حول الغاية الأساسية التي قصدها المشرع الجزائري من وراء تجريمه للأفعال المنشأة المصنفة التي تشكل تلويث للبيئة؟ هل الغاية هي حماية البيئة في ذاتها منفصلة عن الإنسان؟ أم أن الغاية هي الحفاظ على صحة وسلامة ورفاهية الإنسان من منطلق أن الإنسان هو المعنى بقوانين حماية البيئة؟ لقد أدى هذا الإشكال إلى انقسام الفقه الجنائي إلى رأيين. الأول: ينادي بمركزية الإنسان في الحماية الجنائية، والثاني: ينادي بمركزية البيئة في الحماية الجنائية.

أولا: مركزية الإنسان في الحماية الجنائية من جرائم المنشأة المصنفة

إهتمت التشريعات منذ القدم بإحتواء العنصر البشري بحمايتها له جنائيا بإعتبار الإنسان أساس المجتمع وعموده الفقري.[2]حيث يرى هذا الفريق من الفقهاء أن الإنسان هو محور الحماية الجنائية من أخطار المنشآت المصنفة، وأن التشريعات الجنائية التي تجرم الاعتداء على البيئة تستهدف في المقام الأول حماية الإنسان والمحافظة على صحته وسلامته الجسدية. فأغلب المصالح البيئية المشمولة بالحماية في التشريع الإسلامي هي مصالح ضرورية كحفظ النفس، النسل، المال، العقل. وبتعبير آخر

[1]– أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 42، 43.

[2]– ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس مصر، كلية الحقوق، 1993، ص 120.

هذه المصالح تستهدف حماية الإنسان في حياة آمنة، وحماية مصالحه الاقتصادية، وأيضا حماية الحاجات المستقبلية.[1]

فالغاية من أحكام هذه التشريعات حماية بعض المجالات التي ترتبط بالإنسان بعلاقة مباشرة مثل: الصحة العامة، الغذاء والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية الأمر الذي يقودنا إلى اعتبار حماية البيئة وسيلة غير مباشرة لحماية الإنسان وسلامة صحته.[2]

ولقد إنطلقت إتجاهات وأفكار هذا الفريق من الفقهاء من فلسفة محورية الإنسان la anthropocentrique والتي تقوم على أساس أنّ قدرة الإنسان لا حدود لها حول ما قد يحتاجه من البيئة الطبيعية سواء من حيث الإنتاج أو الاستهلاك، أو ما يخلفه من نفايات، وأنّ الإنسان هو المركز الذي تستمد منه أي قيمة أخرى وجودها، ووفقا لهذا المقترب approche الفلسفي ينبغي تقييم مزايا السياسات البيئة فيما يتعلق بالقيمة التي توفرها البيئة للجنس البشري من احتياجاتهم ورغباتهم، لذلك وجب أن يكون هناك ترشيد واستهلاك عقلاني للموارد الطبيعية.[3] فبجانب الجرائم التقليدية التي استهدفت حماية الإنسان وجدت أيضا جرائم أخرى مستحدثة تحمي الإنسان ضد الأضرار أو الأخطار الناجمة عن تلوث عناصر البيئة باعتبار قضية حماية البيئة قضية إنسانية، والإنسان فيها هو الموضوع والغاية والوسيلة في نفس الوقت، لذلك كانت المشكلة فيما مضى تتمثل في حماية الإنسان من البيئة.[4]

فنصوص حماية البيئة تجرم التلوث من زاوية تأثيره على صحة وسلامة الإنسان[5]، والإنسان في دائرة البيئة يجمع بين صفتي الجاني والمجني عليه[6]. أي أنه إذا كان الإنسان هو الفاعل في الجريمة البيئية، فهو أيضا الضحية عاجلا أم آجلا، بل من المنطق أن نخاطبه على أنه الفاعل والضحية، الأمر الذي يمكن أن يكون له أعظم الأثر لمنع الجريمة، لذلك الإنسان هو هدف الحماية القانونية بصفة عامة والجنائية بصفة خاصة، والنصوص القانونية الموجود في قانون العقوبات تجسد فكرة مركزية الإنسان كمحل للحماية الجنائية من أخطار المنشآت المصنفة.

---

[1]– محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، الجزء1، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 30.

[2]– حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 23، 24.

[3]– Amissi Melchiade Manirabona, la responsabilité des sociétés canadiennes pour les crimes contre l'environnement survenus à l'étranger, thèse présentée à la faculté des étude supérieurs en vue de l'obtention du grade de docteur en droit (L.L.D), Université de Montréal, faculté des études supérieurs, Aout, 2009, p39.

[4]– محمود صالح العادلي، مرجع نفسه ، ص 247.

[5]– مصطفى عبد الحميد عدوى، أضواء على تشريعات حماية البيئة والمسؤولية القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دول الإمارات العربية المتحدة، مايو 1999، ص05.

[6]– أحمد الصادق الجيهاني، مرجع سابق، ص 227.

ثانيا: مركزية البيئة في الحماية الجنائية من جرائم المنشأة المصنفة

يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن البيئة هي محور الحماية الجنائية التي تهدف من وراء تجريم أفعال تلويث البيئة الناتجة عن المنشأة المصنفة إلى حماية عناصرها الطبيعية، والحفاظ عليها منفصلة عن الإنسان، فليس المقصود هو مجرد حماية الصحة العامة دائما، وإنما إدارة الموارد الطبيعية التي لها علاقة بالبيئة.[1] وإصباغ النظم القانونية الجنائية حمايتها لعناصر البيئة، هو انطلاقا من صيانة النظم القانونية بصفة عامة لحق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة ونظيفة، وإدراكا منها بوجوب حماية البيئة في حد ذاتها، وبمختلف مكوناتها وبأوجه الترابط بينها بوصفها دعامة وقوامة للحياة الإنسانية خشيت إحداث الضرر بعناصرها، وحدوث اضطرابات في النظم الايكولوجية.[2]

واتجاه هذا الفريق من الفقه يرجع إلى مفهوم الحداثة la modernité الذي يعرف حراكا وتطورا بعيدا عن فلسفة محورية أو مركزية الإنسان في إتجاه نحو الحفاظ على النظم الايكولوجية القائمة على هذا النحو، فحماية البيئة ليست مرادفا لحماية البيئة البشرية بل مرادف لحماية العناصر الطبيعية حتى مع إستخدام القانون الجنائي كملاذ أخير من الوسائل التي تكفل بقاء البشرية على المدى الطويل كون الإنسان هو المستفيد في نهاية المطاف من هذه الجهود، ولكن النتيجة التخريبية l'effet perturbateur للضرر الذي يلحق البيئة لا ينبغي بالضرورة أن يقيم أو ينظر إليه باعتباره هجوم على الإنسان وصحته.[3]

الضرر الذي يصيب البيئة يجعل منها الضحية[4] في جرائم تلويث البيئية بفعل المنشأة المصنفة باعتبار باعتبار أن مختلف عناصرها محل للحماية، ووفقا لذلك يمكن الحديث عن قانون البيئة أمام قاعدة قانونية تسعى إلى توفير الحماية والحفاظ على مكونات البيئة بتفادي الأضرار بها، وتجنب تدميرها، وتحسين الإطار المعيشي، واتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنفة.

البيئة كمحل للحماية الجنائية، هي مصلحة الفرد في العيش في بيئة نظيفة وملائمة، ودليل ذلك أن القانون البيئي لا يكتفي بإلزام المنشأة المصنفة بدفع الغرامة نتيجة الإضرار بالبيئة، بل يطالب بإعادة

---

[1]– مصطفى عبد الحميد عدوى، مرجع سابق، ص 05.

[2]– عصام أحمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الاضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق ، ص 173.

[3] – M. Christain Tomuschat, Document sur les crimes contre l'environnement, projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité (partie 2)– avec le statut pour un cour criminelle internationale, extrait de l'annuaire de la commission du droit international 1996,VoL 2 ,Nations Unies, p 24. htt://www.un.org/law/french/ilc/index.htm.

[4]– هناك اتجاه بنكر على البيئة ان تكون ضحية يمكن حمايتها وهذا لاعتقاد الكثيرين بان الجريمة البيئية بلا ضحايا عكس الكثير من الجرائم الأخرى، فقد اعتبروا جرائم تلويث البيئة جرائم خطر . انظر في هذا الإطار:

– Samantha Brichnelle , Environemental crime in Australlia , AIC ,Reports Research and public policy series 109 , Australian Institute of criminology ,2010, p 2. www.aic.gov.au.

الحال إلى ما كان عليه، باعتبار أن البيئة ملك للأجيال الحاضرة والمستقبلية، واليوم أصبحت البيئة تشكل تراث مشترك للإنسانية، فحتى 1970 بدأت ولادة التشريعات البيئية وبدأت إدارة المشاكل البيئية تعرف قلقا خلال هذه الفترة عكس الاتجاهات التي كانت تدعو إلى محورية الإنسان وتم الإدراك بان مشكلة البيئة ليست علاقة بسيطة بين الإنسان والطبيعة ، فقد تصبح المشكلة البيئية خطرا على المجتمع ككل فبدأت إعادة النظر في الحد من الامتيازات التي يتمتع بها كبار الملوثين، ومنذ 1994 ظهرت حركة واسعة من دعاة حماية البيئة والاقتصاد تتكون من مفكرين أمثال راشيل كارسون ورونالد كوس أكدت هذه الحركة على أن البشر يميلون لتعظيم وتراكم الأرباح، ويتجاهلون الآثار السلبية لتصرفاتهم ومع ذلك أعربت هذه الحركة عن اعتقادها بأن المجتمع الذي يطمح في البقاء والازدهار، يجب أن يحدد ويفهم حقيقة التفاعل بين القرارات الفردية "مركزية الإنسان" وحماية البيئة، وقد أكّد الأستاذ كوس "أنه لا يمكن قبول اقتصار التحليل على الفرق بين الفوائد والمزايا التي يوفرها الملوثين للمجتمع وتكلفة الأضرار البيئية ووفقا الاقتصادي كوس لابد من أن نفرق بين تكلفة المنع والوقاية من التلوث وتكلفة وقف النشاط الملوث، فتكلفة المنع والوقاية من التلوث تتطلب تكلفة ممكنة للشركات المتسببة في التلوث والتي تستطيع تحملها مع ضمان استمرارها على إجراء تصحيح لأنشطتها بشكل افضل".[1]

والإتجاه نحو الاهتمام بالبيئة من الأخطار التي تتسبب فيها المنشآت المصنفة علامة حضارية تدل على سمو الفكر ورقي الإنسان في علاقته مع المحيط، وهذا الاتجاه تتبناه الدول المتقدمة الصناعية عكس الاتجاه الأول الذي تتبناه الدول النامية.[2]

المطلب الثاني: التلوث كمحل للتجريم البيئي في نطاق المنشأة المصنفة

التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح بمجيء عصر الثورة الصناعية، وقد حظيت بالدراسة والإهتمام لأن آثارها الضارة شملت الإنسان نفسه وممتلكاته، كما أخلت بالكثير من الأنظمة البيئية، فالتلوث يعتبر الوريث الذي حل محل المجاعات والأوبئة بحكم خطورته، وأذاه الذي أدّى إلى حالة تعرف "بالتمزق البيئي"، فطغى التلوث على كل القضايا البيئية حتى رسخ في أذهان الكثيرين أنه المشكلة الوحيدة، وفي مكافحته يستقيم الحال[3]. لذلك كان من الضروري الوقوف مفهوم التلوث خاصة الإحاطة بمفهومه القانوني الذي يعد مفتاح الدراسة لقانون حماية البيئة في أية دولة، فهو نقطة البداية ومركز الإنطلاق لأي معالجة قانونية تشخص الداء والدواء القانوني المناسب لمكافحته، وتقرير أية حماية للبيئة ترتب المسؤولية الجزائية على من أخل بسلامتها وتوازنها وأضر بها. وسوف نتطرق وفقا لذلك إلى مفهوم التلوث البيئي من منظور المنشاة المصنفة(الفرع الأول)، وأنواع التلوث الذي تتسبب فيه هذه الأخيرة كضرر بيئي(الفرع الثاني)

[1]– Amissi Melchiade Manirabona, op, cit, p 47, 48.

[2]– عصام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 173. وانظر كذلك: حسام محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 24،26

[3]– رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، مرجع سابق، ص 119.

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي من منظور المنشأة المصنفة

نظرا لتأخر الدراسات القانونية في التطرق لمعالجة مشاكل البيئة، كان لزاما علينا أن نعتمد في ذلك على ما قررته الدراسات العلمية التي سبقت القانونين في الاهتمام بموضوع تلوث البيئة، وذلك فيما يلي:

أولا: التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي من منظور المنشأة المصنفة

يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين والمختصين في مجال العلوم البيئية، خاصة أمام التعدد والتنوع في أنواع التلوث وأسبابه، الأمر الذي أدّى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه، فإذا كان المفهوم اللغوي والشرعي للتلوث تدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته بما يغير من تكوينه وخواصه، ومؤثرا على وظيفته، فإنّ معنى التلوث في الاصطلاح العلمي لا يبتعد عن ذلك.

فيعرف التلوث على "أنه إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته، مما يؤدّي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلاءم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويؤدّي إلى اختلاله."[1]

ويعرف علماء الطبيعة التلوث بأنه:

« la pollution de l'air est l'introduction par l'homme, directement qu'indirectement de substances que l'énergie dans l'atmosphère qui entraine des conséquences préjudiciels de Nature à mettre en danger la santé humaine à Nuire aux ressources biologiques et aux systèmes écologique à porter atteinte au Agréments ou à genre les autres utilisations légitimes de l'environnement »[2]

ويعرفه البعض الآخر على أنه "الطارئ الذي أدخل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للمياه أو للأرض أو للهواء، فأدّى ذلك إلى تغير أو فساد أو تدني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية، ويتلف الموارد الطبيعية".[3]

وفي المعاجم المتخصصة في الإصطلاحات البيئية، يعرّف التلوث بأنه "أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الإستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات".[4]

---

[1]– فراس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، ط1، دار كنوز عرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 74.

[2]– أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 55.

[3]– عامر طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 29.

[4]– منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 102.

إستنادا إلى المفاهيم الإصطلاحية السالفة الذكر تأكد لنا بأنه يوجد صعوبة في وضع تعريف جامع ومانع للتلوث، ذلك أنه يوجد اتجاه من العلماء يعرف التلوث بالنظر إلى الأضرار التي يحدثها، واتجاه آخر يعرفه بالنظر إلى أسبابه وآثاره، يعني ذلك أن جهود العلماء حول وضع تعريف للتلوث ركزت على ما يلي: *ركزت على التلوث الناجم عن نشاط الإنسان المتعمد وغير المتعمد، وهو أمر لا يجب التسليم به على الإطلاق، لأن من مصادر التلوث العوامل الطبيعية، مثل البراكين، الزلازل، الحرائق، فاتفاقية بروكسل عام 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستغلي السفن الذرية لم تستبعد المسؤولية في حالة الكوارث الطبيعية، ولم تجعلها سبب للإعفاء منها. *أنها ركزت على التلوث بصورة جزئية من حيث انعكاس آثاره على عنصر من عناصر البيئة، في حين أن مفهوم التلوث ينال من التوازن البيئي، كما أنّ النيل من عنصر من عناصر البيئة ينتقل عبر الحدود الإقليمية التي وقع عليها التلوث أو منها*ركزت على الضرر الحال الذي يتسبب فيه النشاط البشري متجاهلة الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، ففي أغلب الحالات آثار هذا الضرر لا تكون في الحال، بل تكون مستقبلية تتطلب مدة زمنية طويلة لكي تظهر.[1]

ثانيا: التعريف القانوني للتلوث البيئي من منظور المنشأة المصنفة

سوف يتم التطرق إلى المفهوم القانوني للتلوث من خلال تعريفه على مستوى التشريع الدولي، وكذا تعريفه على مستوى التشريعات الداخلية:

أ- **التلوث في التشريع الدولي:** فبالنسبة للمؤتمرات حدد مؤتمر استكهولم الذي عقد سنة 1972 المقصود بالتلوث على أنه: "تدخل الأنشطة الإنسانية في موارد وطاقات البيئة، بحيث تعرض تلك الموارد والطاقات صحة الإنسان أو رفاهته أو مصادر الطبيعية للخطر أو تجعلها في وضع يحتمل معه تعريضها للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر".[2]

أما الإتفاقيات الدولية فإن العديد منها حرصت على إدراج تعريف التلوث ضمنها، تتناوله بحسب موضوع التخصص منها: الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الإضرار الناتجة عن التلوث بالنفط في البحر المنعقدة في بلجيكا في تشرين الثاني لسنة 1969 دخلت حيز النفاذ في 19 حزيران سنة 1975 عرفته المادة الأولى الفقرة السادسة منها الضرر الناتج عن التلوث بالنفط نصت على أن "التلوث يعني ضرر أو خسارة خارج سفن تحمل البترول ناجمة عن تلويث إتلاف ناتج عن تسرب وتفريغ البترول من السفن، حيث يحتمل لمثل هذا التسرب أو التفريغ أن يحصل ويتضمن تكاليف إجراءات وقائية وأضرار وخسائر أكثر ناجمة عن الإجراءات الوقائية".[3] وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 في المادة

---

[1]- أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص73.

[2]- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص 48.

[3]- سه نكه داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر والإمارات، 2012، ص 30.

1 فقرة الرابعة عرفت تلوث البيئة البحرية بأنه "هو إدخال مباشر أو غير مباشر الإنسان لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك مصبات الأنهار مما يؤدي إلى آثار سلبية ومؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض حياة الإنسان للخطر، وتكون كعائق أمام الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من أوجه الإستخدام المشروع للبحار، وضعف نوعية المياه القابلة للاستعمال".[1] والاتفاقية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي بعيد المدى عابر للحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ 1949/11/13 والتي عرفت المادة 1 الفقرة أ تلوث الهواء بأنه "كل ما ينبعث في الفضاء بواسطة الإنسان وبشكل مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة ذات أثر ضار بصحة الإنسان أو تسبب أضرار للموارد البيولوجية أو البيئة أو تؤدي إلى إتلاف الممتلكات المادية أو تسيء بأي صور الاستخدام الأمثل للبيئة بحيث يصدق على هذا الانبعاث عبارة تلوث الهواء".[2]

أما بالنسبة لتعريف التلوث من طرف الفواعل الدولية: فقد عرفه البنك الدولي بأنه "كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في تشكل كمي تؤدي إلى للتأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها، أو تؤثر على استقرار استخدام تلك الموارد".[3] أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عرف التلوث بأنه "كل تغير في تكوين أو في حالة الوسط الطبيعي، يحدث تحت التأثير المباشر أو غير مباشر للأنشطة الإنسانية، ويخل ببعض الإستعمالات والأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في حالته الطبيعية".[4]

ب- التلوث في التشريعات الداخلية : عرف المشرع الفرنسي التلوث من خلال المادة 3 من القانون رقم 91 لسنة 1993 بأنه "إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أم كيميائية أم مادية".[5] وعرف المشرع المصري التلوث بأنه "أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".[6]

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث في المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: "التلوث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل

---

[1]- M.ChristianTomuschat, op cit, p24.

[2]- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص110.

[3]- حسن أحمد شحاته، مرجع سابق، ص18.

[4]- سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص36.

[5]- اسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 59. وانظر كذلك سمير حامد الجمال، مرجع نفسه، ص 37.

[6]- انظر المادة 4 من القانون 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة الصادر بتاريخ 02/03/ 1994، ج رع 5.

يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

من خلال ما سبق نلاحظ أن تعريف المشرع المصري للتلوث تميز بالدقة في التعبير والاختصار في المعنى على عكس ما جاء به المشرع الجزائري. لم يسلم التعريف من الانتقادات السالفة الذكر: كون المشرع ركز في تعريفه للتلوث على التلوث الذي يحدثه الإنسان متجاهلا الإشارة إلى التلوث الناجم عن الظروف الطبيعية، ركز على تبيان التلوث الحال دون أن يشير إلى التلوث الذي يحدث الضرر المستقبلي، تناوله للتلوث الذي يحدثه الشخص الطبيعي دون إشارته للتلوث الذي يتسبب فيه الشخص المعنوي، والذي يعتبر الأخطر، مثال ذلك التلوث بمختلف أنواعه والتي تحدثه المنشآت المصنفة باعتبارها شخصا معنويا.

بالرغم من هذه الانتقادات الموجهة وانعدام تعريف جامع ومانع للتلوث، ما يمكن قوله هو أن طبيعة الدراسات في المجال البيئي قد تفرض ذلك مما يترتب عليه ضرورة أن يتسم هذا المدلول "تعريف التلوث" بالمرونة التي يمكن أن تستوعب ما يكشف عنه التطور العلمي من صور له في المستقبل. وعلى أية حال فإن النظرة المتعمق في مجمل التعريفات لمختلف التشريعات المقارنة التي أوردنها يتبين منها أن المدلول القانوني للتلوث ينبغي أن يحتوي على مكونات تعد أساسية له وهي:

-**إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي:** حيث يترتب على إدخال هذه المواد أو العوامل الملوثة اختلال التوازن الإلاهي القائم بين مكونات الوسط البيئي، ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى عوامل فيزيائية مثل: الضوضاء، الحرارة، الإشعاعات الذرية، وعوامل كيمياوية مثل: الكربون، الكبريت، الغازات المنبعثة من المصانع ...الخ.[1]

-**حدوث تغيير بيئي يسبب ضرر بالبيئة:** لا يعتبر إدخال الملوثات إلى الوسط البيئي تلوثا، بل لا بد من أن يحدث تغير في أحد الأوساط البيئية، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بقوله: "كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، كما أنه ليس مجرد التغير كافي للحكم بالتلوث بل لابد من أن تحدث تلك المواد الملوثة تغير مضر بالإنسان والبيئة الطبيعية على حد سواء، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بقوله "مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان، وعناصر البيئة من ماء، هواء، أرض"[2] ، وهذا التغير إما كمي كزيادة نسبة غاز CO_2 في الجو بفعل المنشأة المصنفة، أو تغير كيفي مثل إلقاء المنشأة المصنفة لنفايات في وسط مائي.

-**أن يكون التلوث بفعل شخص قانوني:** يستوي في ذلك أن يكون شخصا طبيعيا (الإنسان) أو شخص معنوي (كالمنشأة المصنفة، مصنع، شركات...الخ) ولما كان الشخص يحتاج دائما إلى شخص طبيعي

[1]- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 56.

[2]- محمد بن زعمة عباس، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير فرع الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، الخروبة، 2001-2002، ص 20.

يمثله، فإنه يمكن القول أنه غالبا ما يكون فعل الإدخال للملوثات عن طريق شخص طبيعي يمثله ويمتلك إرادة الفعل الذي يؤدي إلى التلوث كقيام مستغل المنشأة المصنفة أو أحد العمال بهذا الفعل، أما التلوث الذي يكون سببه الكوارث الطبيعية المحض، فهو تلوث طبيعي أي أنه مستبعد في المجال القانوني لدراستنا لأن القانون يخاطب الإنسان بالدرجة الأولى.[1]

الفرع الثاني: أنواع التلوث كضرر بيئي من منظور المنشأة المصنفة

يقسم العلماء التلوث إلى أقسام متنوعة استنادا على معايير مختلفة كل حسب وجهة النظر إليه:

-بالنظر إلى مصدره: يقسم التلوث بناءا على مصدره إلى تلوث طبيعي وتلوث صناعي، فالتلوث الطبيعي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل من جانب الإنسان مثل الملوثات المنبعثة من البراكين، وغازات أول وثاني أكسيد الكربون والزلازل والفيضانات وغيرها، بالإضافة إلى الظواهر الطبيعية التي تسهم في التلوث البيئي.[2] أما التلوث الصناعي فهو الذي ينتج بفعل الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدماتية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة للمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة.[3]

-بالنظر إلى النطاق الجغرافي: يقسم التلوث في هذا الإطار إلى التلوث العابر للحدود والتلوث المحلي فالتلوث العابر للحدود la pollution transfrontière هو الذي يجد مصدره داخل إقليم دولة ما، أو تحت رقابتها ويسبب أضرار تحدث في أقاليم دولة أخرى.[4]أما التلوث المحلي local pollution هو الذي لا يتعدى آثاره النطاق الإقليمي لمكان صدروه، بمعنى أن عناصره تكتمل في النطاق الجغرافي للدولة من غير أن تتعدى ذلك لتشمل مناطق جغرافية لدولة أخرى، وينتج عن فعل الإنسان أو بفعل الطبيعة كتلوث المناطق الصناعية أو غابات أو أنهار داخلية.[5]

-بالنظر إلى آثاره على البيئة: نميز في هذا النوع من التلوث ثلاث أنواع، وهي التلوث المعقول أو المقبول، التلوث الخطير، التلوث المدمر. ويقصد بالتلوث المعقول الموجود في أغلب المناطق، وهو على درجة محددة من التلوث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منه، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة والإنسان.[6] أما التلوث الخطر فهو الذي تعاني منه الكثير من الدول الصناعية، والناتج بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي وهو مرحلة من المراحل المتقدمة للتلوث من حيث الكم والنوع، بحيث تتعدى بذلك الملوثات درجة الحد البيئي الحرج الذي يبدأ

---

[1]- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 57.

[2]-منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 106.

[3]- عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 57، 58.

[4]- سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 42.

[5]- اسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 75.

[6]- عارف صالح مخلف، مرجع نفسه، ص 63.

معه التأثير السلبي للعناصر الطبيعية والبشرية.[1] أما النوع الثالث فهو التلوث المدمر الذي يعتبر أشدّ أنواع التلوث وأكثرها خطورة، حيث تتعدى فيه نسبة تركيز الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الايكولوجي فيصبح غير قادر[2]، ويحمل هذا التلوث في طياته إنذار للبشرية لكي تعمل بسرعة على تطويق المشكلة مثلما حدث لبحيرة "أبرى" بالو م أ حيث أعلن فيها العلماء عن تحولها إلى بحيرة ميتة، كذلك الحال بالنسبة لبحيرة قزوين.[3]

-**بالنظر إلى التجريم والعقاب:** نميز نوعين من التلوث هما: التلوث المعاقب عليه (التلوث المجرم) والتلوث غير معاقب عليه (غير مجرم). فالتلوث المجرم هو التلوث الذي ينجم عن الأنشطة البشرية أيا كانت نوعية هذه الأنشطة يعد هذا النوع من التلوث السبب الحقيقي في جميع المشكلات التي تعانيها البيئة في الوقت الراهن. أما التلوث غير المجرم هو الذي ينتج عن فعل الطبيعة الذي يحدث تغير في النظام البيئي، هذا النوع من التلوث غير معاقب عليه قانونيا، لأنه من فعل الطبيعة لا الإنسان.[4]

وعلى الرغم من وجود العديد من التقسيمات المختلفة للتلوث ينبغي الإشارة إلى أنه كل محاولة لتقسيم التلوث إلى أنواع، فإنه يبقى دائما ظاهرة عالمية ومترابطة نظرا لتداخل بين الأنواع المختلفة له، فهي تشكل أجزاء لمشكلة رئيسية واحدة هي تلوث البيئة الإنسانية ككل، لذلك سوف نستبعد من دراستنا هذه التلوث الطبيعي، واقتصارها على التلوث الذي ينجم عن نشاط الشخص الطبيعي أو المعنوي لذلك سوف نتناول بعد الإشارة إلى مختلف تقسيمات التلوث إلى أهم أشكال التلوث التي يمكن أن تصدر بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط المنشآت المصنفة بغض النظر عن التقسيمات التي جاء بها العلماء الأنفة الذكر، وهي كما يلي:

أولا: تلوث الهواء

يقصد بتلوث الهواء وجود مواد ضارة به تلحق الضرر بصحة الإنسان في المقام الأول، ومن ثم البيئة التي يعيش فيها. فقد صاحب التقدّم الصناعي للإنسان استخدام كميات هائلة من مختلف أنواع الوقود والمواد الكيميائية واحتراقها في المصانع نتج عنه كميات هائلة من الغازات المتصاعدة إلى الهواء على هيئة دخان محمل بالرصاص والشوائب، أدّى ذلك إلى انتشار هذه الغازات في جو المدن والمناطق المحيطة بالمنشآت الصناعية، وغالبا ما تحمل الرياح هذه الغازات إلى مناطق بعيدة كل البعد عن هذه المنشآت الصناعية لتسقط عليها في شكل أمطار حمضية.[5]وقد عرف المشرع الجزائري تلوث الهواء في المادة 04 فقرة 10 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "إدخال أية

---

[1]- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، اخطار، حلول)، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 74.

[2]- عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 63.

[3]- محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص 86.

[4]- رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 17.

[5] -أحمد مدحت سلام، مرجع سابق، ص 20.

مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي". وقد حصر المشرع الجزائري آثار التلوث الجوي في المادة 44 من نفس القانون بقولها "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها: *تشكل خطر على الصحة البشرية. *أو إفقار طبقة الأوزون.*البيولوجية والأنظمة البيئية. *تهديد الأمن العمومي. *إزعاج السكان.*إفراز روائح كريهة شديدة.*الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتوجات الزراعية والغذائية . *تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع. *إتلاف الممتلكات المادية.

ثانيا: تلوث المياه:

يعرف الفقه التلوث المائي بأنه إحداث إتلاف أو إفساد في نوعية المياه مما يؤدّي إلى تدهور نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى لدرجة تؤدي إلى خلق نتائج مؤذية من جراء إستخدام هذه المياه فتمس بصحة الإنسان، وبالثروة الحيوانية.[1] وعرفت منظمة الصحة العالمية في عام 1961 تلوث الهواء بأنه "كل تغير في تركيبة عناصر المجرى المائي أو تغير حالته بطريقة مباشرة بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للإستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها.[2] أما المشرع الجزائري عرف التلوث المائي في المادة 04 فقرة 09 من القانون 10/03 السالف الذكر "بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

ثالثا: تلوث التربة أو الأرض

يقصد بتلوث التربة (اليابسة) إجراء تغير ضار في التركيب الطبيعي للتربة بتأثير عوامل فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية سواء أكان هذا التغيير طبيعيا أو صناعيا (من فعل الإنسان)[3]. أما المشرع الجزائري فبالرجوع إلى المادة 04 من قانون البيئة 10/03 نجده لم يعرف تلوث التربة أو الأرض، غير أنه أورد فصل كامل يتبنى فيه مقتضيات حماية هذا الوسط البيئي، وهو الفصل الرابع بعنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض من الباب الثالث بعنوان مقتضيات حماية البيئة من المواد 59 إلى 62 من القانون 10/03 السالف الذكر، فالمادة 59 منه تؤكد على أن " تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث" وعليه فتلوث التربة بفعل رمي المنشآت المصنفة لمخلفاتها الصلبة أو السائلة ستؤثر على كل ما يزرعه الإنسان خاصة إذا كانت هذه المخلفات تحتوي على عناصر ثقيلة وبقايا السوائل أو زيوت أو مواد

[1]– أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص84، 85.

[2]– حامد الجمال، مرجع سابق، ص40.

[3]– سه نكه داود محمد، مرجع سابق، ص40.

كيميائية فتصبح التربة مأوى للحشرات والحيوانات المختلفة (كلاب، قطط، فئران" أو مكانا خصبا لتوالد الذباب والجراثيم والميكروبات مما يتسبب في أمراض وأوبئة تلوث المياه وتشوه المنظر الجمالي العام.[1]

رابعا: التلوث الضوضائي

الضجيج مصطلح من الصعب تعريفه بشكل دقيق، ويمكن اعتباره أصوات غير مرغوبة Unwanted Sound يعتمد على عوامل كثيرة منها استعداد السامع لتقبل الأصوات. ويعرف العلماء التلوث الصوتي بأنّه "التغير المستمر في أشكال الموجات الصوتية بحيث تتجاوز شدّة الصوت المعدل الطبيعي المسموح به للأذن، فهو صوت غير مرغوب فيه نظرا لزيادة حدّته وشدّته، وخروجه عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد سماعها كل من الإنسان والحيوان.[2] أما المشرع الجزائري لم يعرف التلوث الصوتي لكنه أكدّ على مقتضيات الحماية في الفصل الثاني بعنوان مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية من الباب الرابع بعنوان الحماية من الأضرار من المادة 72 إلى المادة 75. فالتلوث الضوضائي الناتج عن المصانع والمنشآت المصنفة نتيجة الصناعات التحويلية يتسبب في أضرار كثيرة على من يتعرض لها ويمكن أن نحصر هذه الأضرار في نقطتين هما:

-الضرر المباشر الذي تسببه بالنسبة للعمال والموظفين في العمل نفسه، لهذا السبب تعمل القوانين الخاصة بالعمال المصانع خاصة في الدول المتقدمة على حماية العمال بقدر الإمكان من مخاطر الضوضاء عن طريق صيانة الآلات حتى تسبب أقل قدر ممكن من الضوضاء، وكذلك عن طريق إعطاء خافضات للصوت للعمال المعرضين لأكثر من غيرهم للضوضاء العالية.

-ضرر الضوضاء بالنسبة للمناطق السكنية القريبة من المنشآت، وفي هذه الحالة وكما سبق الإشارة فإن القوانين الخاصة بالتراخيص التي لا تمنح ترخيصا للمصانع المقلقة للراحة، فلا تقام داخل المناطق السكنية أو قريبة منها. والصناعات التحويلية بشكل عام تختلف فيها الأضرار من حيث نسبتها فالصناعات الدوائية مثلا تعتبر ذات أصوات منخفضة عكس الصناعات المعدنية تصدر أصوات أكثر إزعاجا[3].

خامسا: التلوث الإشعاعي:

التلوث الإشعاعي يقصد به زيادة معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا بما يؤثر سلبيا على عناصر الطبيعة من ماء، هواء، تربة، ويضر بصحة الإنسان، في بداية الأربعينيات كان يرتبط التلوث الإشعاعي باستخدام التجارب النووية إلا أنه يوم بعد يوم يزداد التلوث الإشعاعي باعتباره

---

[1]- عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 148.

[2]- حسن بن يزيد الفيفي وعبد الله بن فائز وآخرون، التلوث الضوضائي noise pollution، سلسلة برامج ماجستير في العلوم البيئية جامعة الملك سعود، كلية العلوم، 1957، ص 05.

[3]- حسن بن يزيد الفيفي وعبد الله بن فائز وآخرون ، مرجع سابق ، ص 09 ،10 .

جريمة تلوث مختلف العناصر البيئية، فأصبح مرتبطا بالتقدم الصناعي والتكنولوجي.[1] والمواد المشعة التي تعتبر مصدرا لهذا التلوث تنقسم إلى قسمين هما: إشعاعات كهرومغناطيسية وإشعاعات ذات طبيعية جسيمة. أما الإشعاعات الكهرومغناطيسية فهي مثل أشعة جاما وأكس تستخدم في المجالات العلمية ولهذا النوع قدرة كبيرة على اختراق أنسجة الجسم وأي مواد أخرى لمسافة بعيدة.[2] وإشعاعات ذات طبيعة جسيمة كأشعة ألفا، بيتا، وهذا النوع من المواد له قدرة أقل على اختراق جسم الإنسان، لذلك يعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث لأنه لا يرى ولا يحس به، كما أنه لا يترك في بادئ الأمر آثار.[3] حيث يؤدي تلويث البيئة بالمواد المشعة إلى المساس بالكائنات الحية جميعها وتعرض الإنسان لهذه الأشعة يؤدي إلى إتلاف أنسجته وارتفاع درجة الحرارة في الجسم والسرطان.[4]وما تصنيف المشرع الجزائري لهذه المنشآت المصنفة وفق جدول أو قائمة دليل على استخدام هذه الأخيرة لمواد مشعة ورغبة منه في حماية مقتضيات البيئة كون هذه المنشآت المصنفة تعتبر أكبر واخطر ملوث.

[1]–هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ص 94، 95.

[2]– محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 06.

[3]–عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 56.

[4]– سه نكه داود محمد، مرجع سابق، ص 49.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة

تعتبر جريمة تلويث البيئة العمود الفقري للقانون الجنائي البيئي، غير أن مجال دراستنا لا يقصد به التطرق للقواعد العامة للجريمة العادية أو التقليدية المعروفة في القانون الجنائي العام بل إبراز الخصوصية التي تتميز بها هذا النوع من الجرائم وليدة العصر الحالي. لذلك سنتناول في هذا المبحث الوقوف على حقيقة القواعد الخاصة لجرائم تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة من خلال تبيان مفهوم وطبيعة جريمة تلويث البيئة بفعل المنشاة المصنفة (المطلب الأول) وتبيان أركانها الثلاثة(المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة جريمة تلويث البيئة للمنشأة المصنفة

إنّ الوقوف على حقيقة الخصوصية التي تتميز بها الجريمة البيئية بصفة عامة، وجريمة تلويث البيئة بصفة خاصة يقودنا إلى عدّة تساؤلات تثار حول تعريف جريمة تلويث البيئة (الفرع الأول) طبيعتها القانونية (الفرع الثاني) وأنواع جرائم تلويث البيئة بفعل المنشاة المصنفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية تاركا ذلك للفقه الجنائي، فإعتبار الجريمة البيئية من الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي ومع تزايد الوعي والقلق البيئي وجدت إهتمامات من قبل فقهاء القانون الجنائي، فضلا عن نداءات المحامين البيئيين بضرورة وضع تعريف محدد للجريمة البيئية إلا أنه يلاحظ اختلاف الفقه في تعريفها وصعوبة تحديد تعريف جامع لها فالجريمة البيئية هي: "كل فعل أو امتناع يتضمن إعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغير في مكوناتها الطبيعية أو معالمها التي يجب الإبقاء عليها من أجل سلامة الكائنات الحية في تفاعلها معها".[1] "أو هي كل فعل يرتكبه الفرد أو عدّة أفراد أو أصحاب منشأة خاصة يترتب عليه ضرر على البيئة من أي نوع يضع له المشرع عقوبة ملائمة لهذا الضرر".[2] أو"هي انتهاك أو خرق للقوانين واللوائح البيئية التي تحدد الدولة أنها موضوع عقوبات جنائية بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية" وبهذا فجريمة تلويث البيئة هي من الجرائم الواسعة النطاق، وتشمل المجرمين الذين يلوثون الهواء، الماء، الأرض ويدفعون أنواع الحياة البرية الثمينة تجاريا وصناعيا نحو الإنقراض ولهذه الجرائم عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة.[3] "أو هي الأفعال المحظورة شرعا أو قانونا والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر"[4]

---

[1]– سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 59.

[2]– عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 195.

[3]– اتفاقية بازل، دليل تعليمات بشأن الملاحقة القضائية للاتجار غير مشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أمانة اتفاقية بازل، كانون الأول 2011، ص08، متوفرة على الموقع الالكتروني:www.basel.int.

[4]– محمد بن المدني بوساف، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة، بدون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دون مكان نشر، ص 12.

ومن الفقهاء من يؤكد على إدراج الأفعال الضارة بالبيئة فقط والتي تنتهك القوانين المقررة، من أجل المساهمة في شرح وصياغة ما يشكل جريمة بيئية كونها تعتبر جزء لا يتجزأ من التفسيرات الأخلاقية والقانونية والفلسفية للأذى والضرر .لذلك يعرفها البعض بأنها "كل فعل غير مصرح به أو إغفال ما يخالف القانون، هذا الفعل يخضع للمحاكمة الجنائية والعقوبة الجزائية ويهدد أو يضرّ بالسلامة الجسدية أو الصحية للإنسان فضلا عن المساس بالبيئة نفسها، لأنّ مثل هذه الجرائم تخدم مصلحة الشركات والأفراد".وهذا التعريف يتوافق مع طبيعة التجريم البيئي الجزائري في كونه يجرم الأفعال التي تضر بأحد عناصر البيئة وكذا الأفعال التي تشكل خطر يهددها مثال ذلك تجريم إستغلال المنشأة المصنفة دون ترخيص برغم من عدم وقوع فعل التلويث. وأكدت على غاية ومجال التجريم البيئي الذي قصده المشرع والذي عرف توسعا كبيرا من حماية البيئة لأجل الإنسان إلى حماية البيئة لأجل البيئة.

وقد عرف الفقيه كليفور دواردز سنة 1998 الجريمة البيئية بأنها "كل فعل إرتكب قصد الأضرار أو إحتمال الإضرار بالبيئة والنظم الايكولوجية بغرض تأمين عمل أو منفعة شخصية". أما الفقيه هايمان وبراك عرف سنة 2002 الجريمة البيئية بأنها شكل من أشكال الانحراف الاجتماعي، وقد جرت العادة على اعتبار الجرائم البيئية هي الأكثر إنتشارا في المؤسسات والشركات الصناعية، والحافز الأساسي لإرتكابها هو تحقيق مكاسب شخصية هي "المنفعة المالية بالأساس" وهناك من وضع نهج قانوني في تعريف الجريمة البيئية من خلال تقييم القيم الحرة والموضوعية valeur free and objectif لكن وجد تقييد في التطبيق من الناحية العملية بحيث لا يزال عدم اليقين حول ما يشكل جريمة بيئية هو السبب في ذلك[1].

ويبقى في الأخير إيجاد تعريف موحد وإنفاذ القوانين من الممارسات الضارة بالبيئة أمر بعيد المنال في الوقت الحاضر. وأمام هذا الاختلاف الفقهي حول ضبط تعريف موحد للجريمة البيئية يمكننا إعطاء تعريف عام لها " بأنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه (شخص طبيعي أو معنوي) تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير حية مما يؤثّر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، وعليه فإن الجريمة البيئية تتميز بما يلي:*أنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.*أن ذلك السلوك غير مشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموح به، وتعدي القدر المسموح به بمخالفته نموذج تشريعي تتضمنه قاعدة جنائية مجرمة.*أن ذلك السلوك يسبب ضرر يلحق الإنسان والبيئة ويعرضها للخطر.[2]

---

[1] –Samantha Brichnelle, op–cit , p3.

[2]– ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 33، 34. انظر كذلك:أشرف هلال، جرائم تلويث البيئة بين النظري والتطبيق،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص36.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة الناتجة عن نشاط المنشأة المصنفة

أصبحت الجريمة البيئية بوجه عام، وجريمة تلويث البيئة بشكل خاص من الجرائم المحيرة لفقهاء القانون الجنائي، ولم يتم وضع طبيعة معينة لها[1]، فقد تأخذ الجريمة البيئية طبيعة مختلفة عن باقي الجرائم التقليدية، فيمكن أن تكون من جرائم الخطر أو الضرر، ويمكن أن تكون من الجرائم البسيطة أو الاعتيادية، وأحيانا تكون من الجرائم الوقتية أو المستمرة، والأكثر من ذلك قد تكون هذه الجريمة ذات طبيعة دولية أو اقتصادية.

أولا: جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة من جرائم الخطر والضرر

جريمة الخطر تتميز بأنها تلك الجريمة التي تعرض المصلحة المحمية للخطر الفعلي، ويتعين على القاضي من أجل الحكم بعقوبتها التثبت من أنه قد نشأ فعلا من سلوك فاعلها تعرض هذه المصلحة لذلك الخطر. أما جريمة الضرر فهي على العكس من ذلك تماما بوصفها نوع خاص من أنواع الجرائم تتميز بأن الضرر يدخل عنصرا في السلوك الموصوف بنموذجها، بحيث يتوجب لقيامها أن تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي منها، وعلى القاضي أن يتحقق من حدوث هذا الضرر بتلك المصلحة.[2]

ويعرف الفقه الضرر على أنه إزالة أو إنقاص مال ما ماديا كان هذا المال أو معنويا أو أي قيمة تشبع حاجة الإنسان مادية كانت هذه القيمة أو غير مادية، حيث أن الضرر وجسامته يلعب دورا هاما في تحديد العقوبة التي أرشدت المشرع إلى إقامة التقسيم الثلاثي للجرائم جنايات، جنح، مخالفات.[3]

أما الخطر أو التعرض للخطر[4] "la mise en danger فهو السلوك الإنساني المنشئ لحالة الخطر الذي يعني إحتمال حدوث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون، وقد إستقر القضاء الألماني على التسليم بوجود التعريض للخطر كلما كان احتمال تحقق الضرر يزيد من إحتمال عدم تحققه[5]. والقانون الجنائي منذ نشأته إهتم بجرائم الضرر التي يؤدي فيها السلوك المجرم إلى إلحاق الضرر بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، ومع التطور الحديث وتقدم الوسائل التقنية أقرّت التشريعات البيئية الحديثة جرائم التعريض للخطر التي يترتب على النشاط الإجرامي فيها خطر على المصلحة المحمية، وأساس التمييز بينهما يكون بالنظر إلى صورة النتيجة في كل منهما، فالأولى تؤدّي إلى ضرر معنوي، والثانية إلى مجرد التهديد بالخطر[6].

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 366.

[2]– عبد الباسط محمد سيف الحكمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 95.

[3]– ميرفت البارودي، مرجع سابق، ص60،61 .

[4]– عبد الباسط محمد سيف الحكمي، مرجع نفسه، ص 61 –69.

[5]– مرجع نفسه، ص 59.

[6]–عامر ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 242.

وهذا ما ذهب إليه التشريع البيئي، فالحماية المقررة للبيئة من خلال الحماية المدنية تتجسد في التعويض عن الضرر البيئي والذي يقتضي أن يحدث مساس بالمصلحة البيئية، فإنّ الحماية الجزائية للبيئة من جرائم المنشآت المصنفة ذهبت إلى الأكثر من ذلك، بحيث أصبحت المسؤولية الجزائية بتوقيع الجزاء الجنائي على الجاني لا تستوجب وقوع ضرر، بل مجرد الحصول على تهديد للمصلحة البيئية كفيل بتوقيع الجزاء[1]. ومن جرائم تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن طائفة جرائم الضرر كإدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[2]، أو صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، ومن شأنها إلحاق الضرر بالشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت.[3] أما جرائم تلويث البيئة التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن طائفة جرائم الخطر، فتعتبر الجرائم التي ترتكبها المنشأة المصنفة والواردة في كل من المواد 102 إلى 106 الميدان الخصب لهذا النوع من الجرائم.

ثانيا: جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة من الجرائم البسيطة أو الاعتيادية

يثار التساؤل حول ما إذا كانت الجريمة البيئية هي من الجرائم البسيطة التي يسأل عنها المتهم بمجرد إتيان السلوك المنصوص عليه أو الامتناع عن القيام بالواجب القانوني، أم أنه يستلزم وجود تكرار للسلوك أو الإمتناع عن القيام بالواجب؟ وفي الواقع نجد أنه من الصعب الحكم على الجريمة البيئية بهذه الصفة نظرا لتعدد صور الإعتداء على مكونات البيئة، لذلك نجد أن هناك من الجرائم البيئية ما يعتبر جريمة إعتيادية، والتي يكون السلوك الإجرامي فيها "الركن المادي" مكون من عدّة أفعال متكررة من طبيعة واحدة، ويفترض القانون أن قيام المسؤولية الجزائية بحق الجاني وتوقيع الجزاء عليه يكون بتكرار أفعال يجرمها القانون، وتكشف عن النية الإجرامية الخاصة بالجاني، وهناك من الجرائم البيئية ما تعتبر بسيطة والتي تتم وتنتهي بمجرد إتيان الجاني لسلوك مجرم بنص القانون أو امتناعه عن القيام بالواجب القانوني ومثال ذلك كل رمي أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه الجوفية أو السطحية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد بفعل المنشأة المصنفة يتسبب تفاعلها في أضرار تمس بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان.[4]

ثالثا: جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة جريمة الوقتية أو مستمرة

كذلك يثار التساؤل عن طبيعة الجريمة البيئية حول ما إذا كانت جريمة وقتية التي يتحقق كيانها القانوني بمجرد إتيان السلوك أو الإمتناع المنهي عنه بموجب قاعدة قانونية، أم أنها جريمة مستمرة يتدخل

---

[1]– محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 250.

[2]– أنظر المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 99 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع نفسه.

[4]– انظر المادة 100 من القانون 03/ 10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع نفسه.

الجاني بإرادته، ويجعل الفعل متتابعا متجددا؟ وهذا التساؤل له أهمية في تحديد بدء تقادم الجريمة البيئية ومناط الاختصاص، وتحديد بدء سريان القانون البيئي[1]. وطبيعة الفعل المادي هي الفيصل في التمييز بين الجريمة البيئية الوقتية والجريمة المستمرة، فتكون الجريمة البيئية وقتية إذا كانت تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الإجرامي[2] كمن سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل للمنشأة مصنفة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات[3]. وتكون الجريمة البيئية مستمرة إذا ارتكب الجاني الفعل الإجرامي فترة زمنية مستمرة وكان لتدخل إرادته في الفعل المعاقب عليه تدخلا متجددا أو متتابعا[4] كمن يواصل استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الأعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة بموجب القانون، كتجاوز المنشأة للحدود القصوى للانبعاث الغازية الملوثة ، أو مواصلة المستغل لاستغلاله للمنشأة المصنفة دون ترخيص .[5]

رابعا: جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة جريمة إقتصادية

تعرف الجريمة الإقتصادية بأنها الجريمة التي تستهدف القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد انطلاقا من حماية السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة[6]، فالجريمة الإقتصادية تتخذ تتخذ من المال محورا لها، وكلمة المال في الإصطلاح الإقتصادي لا يعني فقط الأرصدة السائلة أو المفقودة وإنما تشمل كل ما هو ثمين وله أهمية في حياة الإنسان، فالجريمة الاقتصادية إذن لا تشمل كل ما هو نقدي، بل كل ما له أثر مالي في نهاية المطاف، والمقصود بذلك أن المال يمكن أن يشمل الموارد الطبيعية أو بالأحرى البيئة، ولهذا مفهوم الجرائم الإقتصادية إتسع ليشمل مختلف أشكال التعدي على مكونات البيئة. ومن هذا المنطلق وضعت جرائم تلويث البيئة في منظومة الجرائم الاقتصادية، فهذا النوع من الجرائم ذو صلة أساسية متأصلة، فعند تحليل جريمة تلويث البيئة ووضع فعل التلويث والنظر إلى المعطيات والنتائج التي تنتج عن هذا الفعل نجده يشكل خسارة بيئية يتحمل أعباءها المجتمع في ضوء المستحدثات التكنولوجية والتطور الصناعي. فالتلوث من حيث النظرة المالية له تأثير اقتصادي يجعله من أهم الجرائم الاقتصادية ذات الأثر المدمر[7]. والعالم الإقتصادي لويس مصفورد يتهم بشكل رئيسي الرأسمالية لتسببها في المشكلات البيئية التي تعمل في إطار نظام الملكية والأرباح الذي يعمل عادة ضد المصالح الاجتماعية، ويقول الفقيه رايلي "إنّ الإستغلال الخاص والملكية الخاصة في الإطار البيئي هو

---

[1]– حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 71، 72. أنظر كذلك: خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 366.

[2]– علي سعيدان، مرجع سابق، ص 312، 313.

[3]– أنظر المادة 62 من القانون 01– 19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[4]– علي سعيدان، مرجع نفسه، ص 313.

[5]– أنظر المادة 100 ، 102 من قانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في أيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[6]– ايهاب الروسان ، مفهوم الجريمة الاقتصادية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، تونس، جوان 2012 ص 75.

[7]– ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 94، 95.

تدمير للأرض المشاعة وتكاليف التلوث يتقاسمها الجميع دائما أم الربح الخاص فلا مقاسمة فيه أبدا"[1] فأصحاب الأموال نجدهم يتجاوزون المصالح البيئية ولا يولونها أية اهتمام لما ينتج عن نشاطاتهم من قتل للبيئة، وإخلال بتوازنها[2]، والتدهور البيئي الراهن- الجرائم البيئية- ما هي سوى نتيجة واحدة سلبية للنظام الرأسمالي الذي يجهد البيئة بأسلوب غير مسبوق في تاريخ الإنسانية أدّى إلى تفاقم الأزمة البيئية[3] وتفشي وتفشي الجريمة الايكولوجية[4] . أدّى إلى التمام جميع الفواعل الدولية والوطنية في إطار شبكي لمعالجة مشاكل التلوث البيئي بإعتباره جريمة، وباعتباره معضلة كونية.[5]

خامسا: جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة جريمة دولية:

الجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية أو وطنية إذا إرتكبها الأشخاص بسبب التعدي على القوانين والأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كعدم إلتزام المنشأة المصنفة (مؤسسة صناعية أو زراعية أو تجارية) بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة، وقد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية في الحالات التالية الذكر:

أ- جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة من الجرائم الإرهابية:

يواجه اليوم المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب التي غالبا ما تكتسب طابعا دوليا، ولمواجهة هذه الظاهرة لجأت العديد من الدول التي عرفتها إلى سن تشريعات خاصة كما حدث ذلك في كل من ايطاليا، اسبانيا ايرلندا، ألمانيا وفرنسا[6]. وإلى غاية سنة 1991 عاشت الجزائر بعيدا عن هذه الظاهرة إلى أن حلت سنة 1992 ظهر الإرهاب بأبشع صوره هذا ما أدّى بالسلطات التشريعية إلى سن تشريعات بخصوص هذه الجريمة[7]. لقد إعتبر كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي أن الإضرار أو الإعتداء على البيئة هو من قبيل جرائم الإرهاب وتعتبر من أخطر أشكال الجرائم البيئية المعبر عنها بجريمة الإرهاب البيئي le terrorisme écologique وعبر المشرع الفرنسي في المادة 412 من قانون العقوبات عن أفعال

---

[1]- خالد شوكات، الجريمة البيئية دراسة حول المفهوم من منظور جنوبي، ط1، منشورات جمعية آفاق للتربية والتعليم ومركز الحضارة العربية، روتردام هولندا والقاهرة، يناير 2001، ص 16.

[2]- ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع نفسه، ص 96.

[3]- خالد شوكات، مرجع نفسه، ص 17.

[4]- الجريمة الايكولوجية مرتبطة بتحديد منطقة الفعل الإجرامي يختص به علم الايكولوجية الحديث، والايكولوجية كما يعرفها مستقبلنا المشترك تعني: "دراسة شروط وجود الكائنات الحية والتدخل من أي نوع كان بين هذه الكائنات والوسط الذي يعيش فيه" بحيث يوجد (فعل) متمثل في تأثير الوسط المحيط البيئة على الكائنات ومن الكائنات على الوسط (أي رد فعل) خالد شوكات، مرجع سابق، ص 33.

[5]- خالد شوكات، مرجع نفسه، ص 17

[6]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 45.

[7]- لقد قامت السلطات التشريعية الجزائرية بسن المرسوم التشريعي رقم 92- 03 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب، وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 والذي تم إدماج مجمل أحكامه في قانون العقوبات.

الإرهاب البيئي باعتبارها جريمة إرهابية بقولها ".... كل فعل يدخل في الهواء أو على الأرض أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها البحر الإقليمي مادة تعرض الإنسان أو المحيط الطبيعي للخطر"[1] وهو نفس ما عبر عنه المشرع الجزائري الذي عرف جريمة الإرهاب البيئي في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بقولها "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا... 6- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"

ب- جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة من جرائم الحرب وجرائم ضد الأمن والسلام البشري:

جرائم الاعتداء على البيئة من إحدى صور الجرائم الدولية لأنها لا تعرض فردا بعينه للخطر، بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر سواء كان ذلك في زمن السلم "جريمة ضد الإنسانية" أو في زمن الحرب "جريمة حرب" إلا أننا سوف نركز دراستنا على إعتبار الجريمة البيئية من جرائم ضد الأمن والسلامة البشرية مع الإشارة إليها بإعتبارها جريمة حرب.

تعتبر الجريمة البيئية من جرائم الحرب التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي استوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة نظرا لفداحة الآثار المترتبة على الاعتداء على البيئة الذي يعدّ اعتداء على الإنسان ذاته، ويدمر سبل مقومات الحياة سواء كان الاعتداء غير مباشر أو مباشر على اعتبار أنه الأشد وهو مجرم دوليا بموجب المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لعام 1949.[2]

وتعتبر الجريمة البيئية من جرائم ضد الأمن والسلام البشري، و هذا يقودنا إلى تساؤل يوجب معه الإجابة حول ما إذا كان الضرر البيئي وصفاته تعتبر عموما نموذجا للجرائم ضد الأمن والسلامة البشرية؟

الإجابة على هذا السؤال قد تصعب خاصة وان لجنة القانون الدولي تنوي أن تنهي أعمالها بشأن مشروع مدونة الجرائم ضد الإنسانية في دورتها الثامنة والأربعين عام 1996 إلا أنها فشلت في صياغة المواد التي ينبغي أن يتخذها فعل أو نشاط بشري مضر بالبيئة له خصائص وملامح هذه الجريمة ليندرج ضمن مشروع هذا القانون[3].

---

[1]- رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 84.

[2]- أشرف هلال، مقال بعنوان جرائم تلويث البيئة، مركز الإعلام الأمني، ص1-3 متوفر على الموقع الالكتروني: www.policeme.gove.bh تاريخ الاطلاع: 2014/05/10، سا: 13:00.

[3]- M. ChristionTomuschat, op cit, p 17- 21.

وقد كان ذلك بعد محاولات عدة[1] بمشاركة مختلف الفواعل الدولية في هذا الإطار[2]. حيث اعتبر بعض الكتاب أن الجرائم ضد البيئة هي جرائم ضد الإنسانية لا تشترط وجود نزاع مسلح أو إستراتيجية أو سياسة أو خطة محددة من خلال الهجوم على المدنيين للقضاء عليهم. فالجريمة البيئية إذا وقعت فهي تهدد حياة وصحة المدنيين و بالعودة إلى لائحة الأعمال الإجرامية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية نجدها لا تشير صراحة إلى الجرائم ضد البيئة، وفي نفس الوقت لا تستبعدها.

فإذا كانت الجريمة ضد الإنسانية تتطلب توفر شرطين أساسين أولهما: وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، وثانيهما: هو النية الجرمية، وعلى هذا الأساس يأخذ التلوث نفس الطرح كونه مماثل لتدمير سبيل العيش للسكان المدنيين، كما له عواقب على الإنسانية تصل إلى حد الترحيل والنقل ألقصري[3]، وهي نفس العواقب الناتجة عن الجريمة ضد الإنسانية، لذلك كان مشروع اللجنة يتمحور حول مفهوم أساسي هو مصطلح الخطورة فاعتبار عمل ما من جرائم ضد الأمن والسلام البشري لا يعني بالضرورة أن يكون هناك انتهاك أو ضرر مباشر يصيب حياة الإنسان بمعنى هجوم مباشر يمس السلامة الجسدية، بل أن أي فعل يأخذ وصف الخطورة الكافية يدخل ضمن هذا المشروع نظرا لآثاره وعواقبه

---

[1]– ففي عام 1986 عرفت خطوة جديدة في صياغة مشروع مدونة الجرائم ضد الإنسانية اقترح فيها المقرر مشروع المادة 12 المتعلق بالأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي تظهر في التقرير الرابع، وتنص على ما يلي: " [.....] أي انتهاك خطر لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية والحفاظ على البيئة البشرية". وفي عام 1989 قدم المقرر الخاص اقتراح جديد إلى الدورة الحادية والأربعين لمؤتمر العمل الدولي في المادة 14 المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية التي تظهر في التقرير السابع بأن الجرائم المتعلقة بالبيئة يتم تصنيفها على النحو التالي: " [.....] أي تدخل خطير ومتعمد لمصلحة حيوية للإنسانية مثل البيئة البشرية " ،وأكد الحاضرون على أن الصياغة قد تحسنت. وفي عام 1991 اعتمد مشروع القانون من قبل اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، وتم إصدار اللجنة لمشروع صياغة الأفعال التي تؤثر بشكل كبير وخطير على البيئة ضمن جرائم ضد الإنسانية، ولكن تم تصنيفها لتشكل جريمة جديدة من خلال الفقرة 2 من المادة 26 (الضرر ألعمدي والجسيم للبيئة)وذكرت لجنة القانون الدولي بوضوح أن العناصر الأساسية لمشروع هذه المادة مقتبس من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف. وفي الدورة السابعة والأربعين من عام 1995 أكد المقرر الخاص على عدم تجاوز الإطار، ورأت اللجنة أنه من الضروري فحص ودراسة المسألة من قبل فريق عمل مجتمع خلال الدورة الثامنة والأربعين. أنظر في هذا الإيطار:

–M. ChristionTomuschat, op cit , p 17,18.

[2]– عملت بعض الفواعل الدولية في إطار جعل الجرائم الماسة بالبيئة من ضمن جرائم ضد الإنسانية منها ما قامت به الرابطة الدولية للقانون الجنائي عام 1992 عملت على النظر في مسألة الجرائم ضد البيئة من خلال عقد مؤتمر خصص لهذا النوع من الجرائم في أوتاوا من الفترة 2 إلى 6 نوفمبر 1992، وقد تم اعتماد توصياته لعقد مؤتمر آخر في ريو دي جانيروا في الفترة 4 إلى 10 سبتمبر 1994 حول الجرائم ضد البيئة خرج هذا المؤتمر بتوصيات منها المادة 23 بقولها: "أن الجرائم ضد البيئة هي تحت نظر المحاكم الوقتية والتي تمس بالمشاعات العالمية l'indivis mondial خارج الولاية الوطنية يمكن اعتبارها كالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف" أنظر في هذا الاطار:

– Ibid, p 21.

[3]– Amissi Mechiade Meniralona, op cit, p231, 232.

الطويلة الأجل التي تقوض الأسس الجوهرية للصحة وكرامة الإنسان، وبالتالي فالإضرار بالبيئة بشكل متكرر يهدد السلم والأمن الدوليين.[1]

وعليه بعض الجرائم ضد البيئة يمكن إسقاطها في فئة الجرائم ضد الإنسانية كالقتل والاضطهاد والإبادة، وكمثال على ذلك سنتناول جريمة القتل. عرفت المحكمة الجنائية الدولية مصطلح القتل "بأنه وفاة شخص أو أكثر بسبب فعل أو إمتناع عن فعل" والقانون عرفه "بأنه وفاة شخص مع توفر النية المتسببة في الموت".أما الفقه يؤكد أنه لا ضرورة من توفر الدافع فعندما يفرض على شخص ظروف معيشية خطيرة على حياته لا تستهدف مباشرة قتله فإنها تشكّل جريمة ضد الإنسانية، وعليه ارتكاب جريمة ضد البيئة يصنف على أنها جريمة ضد الإنسانية "جريمة قتل" لأنه ليس هناك تجاهل حقيقي بأن الأفعال التي تشكل اعتداء خاصة التلوث يتسبب في وفاة الأشخاص. أبرز مثال على ذلك أن تقوم المنشأة المصنفة بطرح وبشكل غير قانوني نفايات خطرة و سامة تتسبب في موت شخص أو أكثر من المدنيين والسكان المجاورين، كذلك الحال بالنسبة لمنشآت تخزين النفايات الخطرة، فالمنشأة المصنفة تكون مسؤولة عن هذه الكارثة التي تتفق مع المعايير المطلوبة لجريمة القتل ضد الإنسانية لأنها ساهمت من خلال هذا العمل دون وجود قلق منها على العواقب الخطرة التي تلحق حياة وصحة الإنسان، وكذلك الحال بالنسبة للمنشآت الاستخراجية للموارد الطبيعية تساهم في طرح النفايات السامة فتؤدّي إلى وفاة السكان والثروة السمكية بسبب المياه الملوثة، فالمنشأة المصنفة مسؤولة لأنها على علم بأن هذه المواد تضفي إلى الموت عاجلا أم آجلا[2]. وعلى هذا الأساس لا يمكن القول بأن منع الضرر اللاحق بالبيئة يكون من خلال جعله معاقب عليه بموجب القانون الجنائي، بل لا بد من الذهاب أكثر من ذلك بالتساؤل حول ما إذا كانت الجرائم ضد البيئة يمكن النظر فيها من قبل المحاكم الوطنية أو عن طريق استخدام آليات التعاون الدولي القمعية التي أنشأتها المعاهدات، فهذه الآليات لها مزايا[3]، إلا أنها تعاني من ضعف في مجال الحماية كون أن قواعد القانون الدولي لا تزال تفتقد للجزاء الرادع وإلى السلطة الدولية المهيمنة لأنها تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول، وتظل حبر على ورق بالنسبة للدول غير مصدقة عليها[4] لذلك لا بد من إستئناف الجهود لأحكام القوانين الوطنية الجنائية لتصنف هذه الجريمة كجريمة تمس بأمن وسلامة البشر. كما أنه من الخطأ أن يعاقب الإرهاب البيئي، التلوث بموجب قانون عادي كون التلوث

---

[1]- M.ChristionTomuschat, Op-cit, P 22.

[2]- Amissi Mechiade Maniralona, op-cit, p 228- 236.

[3]- M.ChristionTomuschat,Ibid, p23.

[4]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 30، 31.

الهائل للبيئة لا يحدث في فترة الحرب فقط، بل حتى في فترة السلم فيساهم في تدمير العناصر التي تدعم الحياة على الأرض.[1]

ج- جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة جريمة عابر للحدود:

قد تكون جريمة تلويث البيئة دولية تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها[2]، ذلك أن مسألة التلوث لا تثير أي إشكال قانوني إذا حدث فعل التلوث وتحققت النتيجة الضارة داخل إقليم دولة واحد، فتتولى الدولة معالجة المسألة على ضوء السياسة البيئية المطبقة داخل الإقليم الوطني لها. غير أن المسألة تدق ناقوس الخطر عندما تمتد آثار التلوث البيئي فتلحق الإضرار بمواطني وممتلكات دولة أخرى[3] فنكون أمام تلوث عابر للحدود Transfrantier pollution [4]، كقيام المنشأة المصنفة بإغراق نفاياتها السامة في البيئة البحرية، أو انطلاق مواد مشعة نتيجة خطأ في تشغيل منشأة نووية محدثا تلوثا إشعاعيا عابر للحدود المجاورة، خاصة وأن البيئة من الناحية الجغرافية وحدة لا تتجزأ، وعناصرها مرتبطة ارتباطا وثيق وتتفاعل مع بعضها، فالمياه الإقليمية لدولة الجزائر مثلا بعد مرور الزمن تصبح مياه إقليمية لدولة تونس.[5]

وبناءا على ما سبق فقد قرر مؤتمر هامبروج بشأن الوسط الطبيعي المنعقد في سبتمبر 1978 أنه لا تستقيم الأمور بمحاولة الحماية الجنائية للبيئة على المستوى الداخلي، ولكن لا بد أن يتعدى ذلك على المستوى الدولي لمواجهة كل صور الإضرار بالبيئة الذي يمكن أن يصيب بالضرر دولة أخرى غير التي مورس فيها النشاط، كما اعتبر هذا المؤتمر الجرائم الماسة بالبيئة من الجرائم الدولية تحتاج إلى وجود تعاون دولي كتبادل المعلومات إذا تعلق الأمر بالتلوث محاولة حل النزاعات وفقا للتشريعات سواء على مستوى القضاء الدولي أو الداخلي و هذا يعدّ إعتراف صريح بفشل مبدأ الإقليمية في مواجهة جرائم تلويث البيئة الأمر الذي يصير معه الأخذ بهذا المبدأ وحده في صدد حماية المصلحة العامة أمر غير كاف في مثل هذه الجرائم، بل لا بدّ من أن تتكامل مع الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم ووقف المجرمين.[6]

---

[1]- M.christonTomushat, op-cit, p 23.

[2]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 311.

[3]- جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوي المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 08.

[4]- التلوث العابر للحدود هو التلوث الواقع في حدود الاختصاص الوطني للدولة معينة غير أن آثاره تمتد وتتجاوز حدود إقليمها الوطني، أي يكون من مصدره دولة وآثاره تنتج في دولة أخرى.

[5]- أبعاد مشكلة التلوث تبدو أخطر فيما يتعلق بالتلوث البحري بالنظر إلى أن اليابسة تشكل نسبة ضئيلة من الكرة الرضية مقارنة بالبحار والمحيطات خاصة وان هذه الخيرة تلعب دورا حيويا في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية ، كما أن كل ما يلحق البحار والمحيطات من ضرر يسبب إخلالا بيولوجيا للأرض يهدد استمرار الحياة البشرية فيها .

[6]- هنري اشرف عزت نعمان ، القانون الدولي الإنساني والتلوث، ط1، مديرية الطباعة والنشر، دهوك ، كوردستان، 2013 ص 52.

الفرع الثالث: أنواع جرائم تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة

يمكن أن تصدر عن المنشآت المصنفة العديد من المخالفات للنصوص التنظيمية التي تشغل الحيز الأكبر في التشريع البيئي، والتي تعتبر أداة فعالة لمواجهة مختلف هذه المخالفات من خلال الأجهزة المكلفة بضبطها، فتكون هذه الجرائم شكلية أو جرائم موضوعية (جرائم بالنتيجة)، وسنحاول فيما يلي تبيان نظرة كل من المشرع الفرنسي، والجزائري لأنواع هذه الجرائم.

أولا: جرائم تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة في التشريع الفرنسي

يمكن أن تصدر العديد من المخالفات من جراء نشاط المنشأة المصنفة، هذه المخالفات يمكن أن يتحمل مسؤوليتها أشخاص من فئات كثيرة، وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد يقسم هذه الجرائم والمخالفات إلى:

أ-جرائم المنشآت المصنفة الواردة في قانون العقوبات: وهي كالآتي:

-جريمة المساس غير إرادي بالحياة atteint involontaire à la vie (L : 221-6 al 1 ;L.222-19 al 1R.625-2 et 622 al1 ; Cod Pen)

-جريمة المساس غير إرادي بنزاهة وحرية الأشخاص atteinte involontaire à l'intégrité des personnes L :222-19 al 2 ;L :222-20 et art R. 625 ; C. Pen)

-جريمة تسبب الخطر أو مخاطر للشخص أو الأشخاص : mise en danger de la personne (L 223-1 à 223-20 C. Pen)

-جريمة إعاقة تدابير الإغاثة وإهمال الإغاثة لعدم استنفار مصالح الحماية جراء وقوع كارثة entrave aux mesures d'assistance et omission de porter secours (omission d'alerter des services de secours à la suite d'un sinistre L.223-1 Cod Pen)[1]

بالرغم من أن المشرع الفرنسي وضع أحكام جزائية تتعلق بجرائم تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة إلا أنها تظهر بأنها قليلة، كما أنه لا تزال هناك ثغرات في إستجابة العدالة الجنائية التي قدمت أحكاما محددة في قانون البيئة بفهم المخاطر الكامنة لإستغلال المنشآت المصنفة. فإستجابة المحكمة لهذه الفجوات كانت من خلال إقرارها لهذه الجرائم، خاصة جريمة تسبب المخاطر للآخرين التي تؤدي إلى أضرار ضد الأشخاص والبيئة على حد سواء لمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال بموجب المادة 223 فقرة 01 من قانون العقوبات بالحبس سنة واحدة، وغرامة مالية تقدر بـ 5000 دولار بسبب تعريض حياة الآخرين لخطر فوري يؤدي إلى الوفاة أو إصابة خطيرة يرجع ذلك إلى خرق واضح ومتعمد لإلتزامات السلامة أو الالتزام بالتشريعات، وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الفرنسية في قرارها الصادر في 30 أكتوبر 2007، أقرّت فيه عقوبات للمنشأة المصنفة في حالة عدم الامتثال للنظم المختلفة التي تضبط استغلالها (نظام الترخيص) أو عدم الإمتثال للتدابير المختلفة التي تمنع تطاير الغبار والمواد المختلفة

[1]- Philippe Malingrey, op- cit, p 162.

وتحديد القيم للملوثات كالرصاص، الكاديوم، الزرنيخ من حيث تلوث المياه والهواء والتربة الناتج عن المنشأة، وقد تم التأكيد على هذا القرار في قضية أخرى عرضت على المحكمة، وصدر بموجبها قرار في 5 أفريل 2011 تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي: قيام المستغل بإنشاء منشأة مصنفة لا تتوافق مع جميع متطلبات نظام الترخيص، فقام هذا الأخير بحرق القمامة في موقع المنشأة، فأدّى الحريق إلى تأثر المواطنين بخطر كامن من جراء إستنشاق الأبخرة الضارة والسامة، وقد أدّت هذه الأفعال إلى إدانة المستغلين، وهذا من جراء السلوكات المحفوفة بالمخاطر على أساس المادة 1/223 من قانون العقوبات. فعدم إمتثال المنشأة المصنفة لنظام الترخيص والإشعارات والأوامر الإضافية لتطوير المنشأة قد يكون عرضة لفضح الأشخاص المرتكبين لهذه الأفعال، ويعرض السكان لخطر جدي يهدد حياتهم وصحتهم لذلك فالغرض من هذه الجريمة بموجب هذه المادة هو حماية الإنسان بالدرجة الأولى لا البيئة.[1]

ب- جرائم المنشآت المصنفة الواردة في قانون البيئة:

على الرغم من أن شرعية الجرائم بصفة عامة، والجريمة البيئية بصفة خاصة وفقا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنه يلاحظ بالنسبة للجرائم التي ترتكبها المنشآت المصنفة وجود إختلاف في تحديدها

1-**الجرائم الواردة في قانون المنشآت المصنفة:** تري الأستاذة Marie-Axelle Gautier بأنه بالرجوع إلى قانون البيئة الفرنسي في جانبه الجنائي المتعلق بالمنشآت المصنفة يتوقع prévoit أن ينص على ثلاث جنح من المادة 9/514 وما بعدها و10 مخالفات من المادة 4/514 وما بعدها من قانون البيئة.

-**بالنسبة للجنح les délits:** تتمثل الجنح المرتكبة من طرف المنشأة المصنفة فيما يلي:

جنحة إستغلال منشأة مصنفة دون ترخيص حسب المادة 514 فقرة 9 من قانون البيئة délictueux sont l'exploitations d'une installation classée sons l'autorisation esquisse.

جنحة عدم الامتثال للإنذار حسب المادة 514 فقرة 11

le nom respect d'une mise en demeure.

جنحة إستغلال منشأة مصنفة بما يخالف إجراءات الغلق أو الإيقاف أو التعليق حسب المادة حسب المادة 514 فقرة 11 l'exploitation d'une installation classée en infraction à une mesure de fermeture de suppression ou de suspension.[2]

[1]- Rodolphe Mésa, Droit pénal et risque inhérents à l'exploitation des installations classées pour la protection de l'environnement, Mactre de conférences en droit prive et sciences criminelles, université Lille-Nord de France, p 95- 97.

[2] - Marie-Axelle Gautier, op cit, p 233.

أما الأستاذ Dominique Guihal لخص الجنح المرتكبة من طرف المنشآت المصنفة في جدول كمايلي:[1]

المادة	الجريمة	العقوبة
514 .9	الاستغلال دون ترخيص	الحبس عام الغرامة 75000€
514-11 .I	الاستغلال رغم الغلق أو التعليق أو التوقيف (مأمورية من طرف الإدارة) (514-1، ا ، 514-2 ا، 514-7)	الحبس عامين الغرامة 150000€
514-11 .I	الاستغلال رغم المنع (بأمر من طرف المحكمة) (المادة 514-9، والمادة 514-10)	الحبس عامين الغرامة 150000€
514-11 .I	الاستغلال رغم الإعذار أو الإنذار بالشروع في التوقيف النهائي المادة 512-9 من التجريم الناشئ من القانون رقم 30-07-2003	الحبس عامين الغرامة 150000€
514-11 .II	مواصلة استغلال المنشأة دون التقييد بإعذار متعلق باحترام النصوص التقنية (المبادئ والآليات)	الحبس 6 أشهر الغرامة 75000€
511-11 .II	عدم مراعاة الإعذار (الإنذار)المتعلق بإنهاء عيوب المنشأة الغير مصنفة	الحبس 6 أشهر الغرامة 75000€
514-11 .III	إهمال الإعذار المتعلق باتخاذ إجراءات الحراسة أو إعادة الموقع عندما يتوقف نشاط المنشأة	الحبس 6 أشهر الغرامة 75000€
514-11 .IV	انعدام التصريح بتغير جوهري في القدرات التقنية والمالية بالنسبة للمنشآت الواردة في المادة 516-1 من التجريم الناشئ بموجب قانون 30 جويلية 2003.	الحبس 6 أشهر الغرامة 75000€
514-12	إعاقة وظائف الأشخاص المكلفين بتفتيش المنشآت المصنفة	الحبس عام الغرامة 15000€

غير أنه بالنسبة للعقوبات المتعلقة بالجنحة التي أشير إليها في الجدول منذ 11 جانفي 2012 عرفت قيام المشرع برفع العقوبات، فمثلا تم رفع العقوبة المتعلقة بالجنحة المشار إليها في الخانة التاسعة كانت تقدر بـ 15000€ إلى 75000€ بموجب الأمر 2012/34 مؤرخ في 11 يناير 2012، وقد تصل هذه الغرامة إلى 5 أضعاف في حالة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، فهو أمر ضروري لتوصيف الجرم، وترتيب استئناف رسمي وأدق للالتزام بنظام الترخيص.[2] أما الأستاذ Philippe Malingrey يرى أن الجرائم المرتكبة من طرف المنشآت المصنفة والواردة في قانون البيئة تشكل جنح بموجب المادة 514 فقرة 9، وما بعدها، وهي: العمل على استغلال منشأة دون ترخيص أو تسجيل، العمل على عدم احترام

[1]- Dominique Guihal, Droit Répressif de l'environnement ,3 édition, ECONOMICA, Paris, 2008, p 642.

[2]- Rodolphe Mésa, op- cit, p94, 95.

الأوامر التقنية، العمل على إعاقة مهام المفتشين، العمل على عدم احترام المبادئ والأوامر التقنية عند نهاية الأجل المحدد بقرار التنبيه، العمل على عدم التصريح من طرف مستغلي المنشآت الخاضعة لضمانات المالية بالتغير في القدرات التقنية والمالية، العمل على مخالفة أوامر الغلق أو الإيقاف أو التعليق الإداري أو القضائي لمنع أو التنبيه بالعمل على وضع المنشأة تحت التوقيف النهائي، العمل على عدم الإمتثال لقرار التنبيه في أجل محدد بضرورة اتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.[1]

2-الجرائم الواردة في القوانين الأخرى: بالإضافة إلى هذه الجنح المرتكبة من المنشأة المصنفة والواردة في قانون البيئة المتعلق بالمنشآت المصنفة نجد أن هناك جرائم ترتكبها المنشآت المصنفة لحماية البيئة واردة في كل من قانون النفايات في شقه الجنائي من المادة 541 فقرة 48، المادة 534 فقرة 46، وكذلك قانون المياه كجريمة تلويث المياه المنصوص عليها في المادة 216 فقرة 6، والمادة 218 فقرة 73.[2]

-بالنسبة للمخالفات:

ترى الأستاذ Marie-Axelle Gautier بأنه يتوقع أن يتضمن القانون الجنائي للمنشآت المصنفة 10 مخالفات، والتي يمكن تصنيفها إلى خمسة فئات وفقا للمراحل المختلفة لحياة المنشأة المصنفة وهي كالآتي:*الفئة الأولى: تتعلق بشرعية تشغيل المنشأة المصنفة la légalité du fonctionnement de l'installation.*الفئة الثانية: تتعلق بسير عمل المنشأة المصنفة le contravention relative au fonctionnement même de l'installation.* الفئة الثالثة: تتعلق بتغير النظام الأساسي للمنشأة les changements de statut de l'installation.* الفئة الرابعة: تتعلق بكيفيات وشروط الغلق وإعادة تأهيل المنشأة visse les modalités de fermeture et de remise en état des installation classées.*الفئة الخامسة: المخالفات التي تشمل ميدان الاعتماد les infraction en matière d'agrément[3]

أما الأستاذ Dominique Guihal و Philippe Malingrey فلخص هذه المخالفات فيما يلي: وذلك حسب ما هو وارد في المادة 514 فقرة 4 والمادة 514 فقرة 5، حيث يتعلق الأمر بالمخالفات من الفئة الخامسة.*العمل على استغلال منشأة من درجة D أي أنها تكون خاضعة للتصريح، إلاّ أنّ المستغل لا يقوم بإعداد التصريح المنصوص عليه في المادة 512 فقرة 8. *العمل من طرف مستغل المنشأة غير موجود ضمن القائمة (ICPE) على عدم اتخاذ التدابير المفروضة من طرف الوالي يسبب الأخطار أو الأضرار الجسيمة الملحوظة على البيئة دون الأخذ برأي رئيس البلدية أو اللجنة الاستشارية الإقليمية المختصة بسبب الاستعجال.*استغلال منشأة خاضعة للترخيص دون مراعاة القواعد العامة والتعليمات

[1]- Philippe Malingrey, op- cit, p 162.

[2]- Marie-Axelle Gautier, op- cit, p 232. Voir aussi Philippe Malingrey, Ibid, p 162, 163.

[3] - Marie-Axelle Gautier, Ibid, p 233, 234.

التقنية الواردة في المادة 512 فقرة 5، والمواد 512 فقرة 28 إلى 512 فقرة 31، والمادة 512 فقرة 45،المادة 512 فقرة 46. *العمل على عدم القيام بالإعلان اللازم في حالة تغيير المستغل، أو وضع المؤسسة في حالة توقف نهائي حسب المواد 512 فقرة 68 والمادة 512 فقرة 74.*العمل على عدم احترام الأوامر وقرار الوالي من أجل إعادة الحال أو المكان إلى ما كان عليه، أو إلى أصله بعد توقف إستغلال المنشأة المصنفة حسب المادة 76/512. *العمل على عدم إعلام مفتشيه (ICPE) من طرف مستغل المنشأة الخاضعة لترخيص أو التصريح في الآجال القريبة عن حدوث حوادث بسيطة الواقعة بسبب نشاط المؤسسة حسب المادة 513 فقرة 01 والمادة 512 فقرة 69.*العمل على إستعمال مواد ومنتوجات وأساليب التصنيع الخاضعة للاعتماد بدون الحصول على هذا الإعتماد حسب المادة 515 فقرة 14 أو دون إحترام الشروط المذكورة في هذا الاعتماد.[1]*العمل على إستغلال منشأة خاضعة للترخيص دون التقيد بالنصوص العامة الواردة في المواد 512 فقرة 50 إلى المادة 512 فقرة 52. *إغفال الشروع في التبليغ الوارد في الفقرات الأولى من المواد 512 فقرة 33 والمادة 512 فقرة 54.*عدم القيام بالرقابة المرحلية المذكورة في المواد 512-56 إلى المادة 512-60.[2]

ثانيا: جرائم تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

لقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي من حيث أنواع الجرائم التي ترتكبها المنشآت المصنفة فبالرجوع إلى التشريع الجزائري، وبالتحديد في قانون البيئة نجده يتناول بصفة صريحة مختلف هذه الجرائم سواء في القانون 10/03 أو مختلف القوانين البيئية الأخرى، كقانون المياه، أو النفايات ... التي تحمي البيئة من مختلف أنواع التلوث، وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي أما بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده لا ينص صراحة على الجرائم التي ترتكبها هذه الأخيرة، وهو نفس ما ذهب إليه كذلك المشرع الفرنسي. ذلك أن نصوصه القانونية تهدف إلى حماية مصالح أخرى كحماية حق الإنسان في الحياة، حقه في الحرية الشخصية دون أن تكون هناك إشارة إلى حماية البيئة، لكن نظرا لكون دولة فرنسا من الدول المتقدمة ونتيجة لإرتفاع الوعي البيئي لديها ، أصبح القضاء الفرنسي يقوم على فكرة تخضير حقوق الإنسان الواردة في قانون العقوبات، أي أنه يعطي لحقوق الإنسان بعد بيئي فأصبح المساس بالبيئة هو مساس بحق الإنسان في الحياة، فمثلا وكما سبق القول تنص المادة 223 فقرة 01 من قانون العقوبات على جريمة تعريض شخص للخطر، فقد تم رفع دعاوى أمام القضاء على أساس هذه المادة كون السلوكات التي إرتكبتها المنشأة المصنفة نتيجة عدم احترامها لنظام الترخيص وما ترتب عنها من تلويث البيئة أصبح يهدد المدعين في حياتهم وصحتهم، مما أدّى إلى إرتفاع نسبة القضايا المرفوعة أمام القضاء الفرنسي إستنادا إلى النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات، فحبذا لو يأخذ القضاء الجزائري

[1]- Philippe Malingrey, op- cit, p163.

[2]- Dominique Guihal, op- cit, p 643.

بتجربة الدولة الفرنسية، وحتى الدول المتقدمة في هذا الإطار. كما سنحاول بيانه خاصة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في قانون العقوبات والتي يمكن اعتبار المنشأة المصنفة مرتكبة لتلك الجرائم.

أ-الجرائم المرتكبة بفعل المنشأة المصنفة الواردة في قانون العقوبات:

كما سبق القول المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يشر صراحة إلى الجرائم التي ترتكب بحق البيئة بصريح العبارة، بما في ذلك الجرائم التي ترتكبها المنشآت المصنفة مثله مثل المشرع الفرنسي، لكن بالرغم من ذلك توجد إشارات إلى حماية البيئة، حيث يمكن رفع دعاوى ضد المنشآت المصنفة أمام القضاء الجزائري استنادا إلى المواد 260 من قانون العقوبات بقولها: "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدّي إليها". المادة 288 من قانون العقوبات بقولها: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج". باعتبار أن مثل هذه السلوكات التي ترتكبها المنشآت المصنفة هي اعتداء على حياة الإنسان.

ب- جرائم المنشآت المصنفة الواردة في قانون البيئة:

بالرجوع إلى قانون البيئة 10/03 ومختلف القوانين الأخرى يمكن أن نميز نوعين من الجرائم التي ترتكبها المنشآت المصنفة هي:

1-الجرائم الشكلية: يطلق عليها كذلك جرائم الامتناع عن تطبيق التنظيمات، تتمثل في ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي نتيجة عدم احترامه للإلتزامات القانونية (نظام التصريح، نظام الترخيص) والتقنية (دراسة الأثر البيئي، دراسة الخطر) وغيرها من الالتزامات والتنظيمات الإدارية والمدنية والتقنية المفروضة على المنشأة المصنفة بموجب النظام القانوني لها، إما بسلوك ايجابي كعدم وضع آلات لتصفية الملوثات أدّى إلى وجود انبعاث غازات من المنشأة المصنفة بقدر يتجاوز الحدود المسموح بها، فنكون أمام جريمة ايجابية بالامتناع (جريمة شكلية بالإيجاب)، أو بسلوك سلبي كعدم وضع آلات لتصفية الغازات الملوثة بالرغم من عدم وجود إنبعاثات للغازات فنكون أمام جريمة سلبية بالامتناع بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي، ومن هذه الجرائم نذكر:

-جرائم المنشآت المصنفة الواردة في القانون 10/03:

المادة	الجريمة	العقوبة
المادة 102	جريمة استغلال المنشأة المصنفة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19	الحبس لمدة سنة الغرامة 500000 دج
المادة 103	استغلال منشأة مصنفة خلافا لإجراءات وقفها أو بعد إجراء الخظر من طرف الإدارة	الحبس لمدة سنتين الغرامة 1000000دج
المادة 102	استغلال المنشأة المصنفة رغم المنع بأمر من طرف المحكمة	الحبس لمدة سنة الغرامة 7500000دج

المادة 104	مواصلة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الاعذار باحترام المقتضيات التقنية	الحبس لمدة 6 أشهر الغرامة 500000دج
المادة 105	عدم الامتثال لقرار الاعذار في الآجال المحددة لاتخاذ تدابير الحراسة وإعادة المنشآت لمكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقيفها	الحبس 6 أشهر الغرامة 500000دج
المادة 106	عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة او إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم	الحبس سنة الغرامة 100000دج

-جرائم المنشآت المصنفة الواردة في القانون 05- 12[1]

المادة	الجريمة	العقوبة
المادة 173	مخالفة أحكام المادة 47 من نفس القانون كل منشأة مصنفة يعتبر نشاطها ملوث وضع منشآت تصفية ملائمة مطابقة منشآتها، وكذا لكيفيات معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ المحدد بالتنظيم	الغرامة 100000 دج 1000000 دج

-جرائم المنشآت المصنفة الواردة في القانون 02/02[2]

المادة	الجريمة	العقوبة
المادة 39	تتمثل في مخالفة أحكام المادة 155 من نفس القانون وهي منع إقامة أي نشاط صناعي على السواحل كما هو معرف في المادة 7.[3]	

-جرائم المنشآت المصنفة في القانون 19/01[4]

المادة	الجريمة	العقوبة
المادة 58	مخالفة أحكام المادة 21 وهي عدم التزام منتج أو حائز النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة من حيث طبيعة وكمية وخصائص النفايات	الغرامة 500000دج 100000دج
المادة 62	تسليم نفايات بغرض معالجتها إلى مستغل المنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف	الحبس 6 أشهر إلى سنتين و/أو الغرامة من 400000دج إلى 800000دج في حالة العود تضاعف
المادة 63	استغلال منشأة لمعالجة النفايات دون التقيذ باحترام هذا القانون	الحبس 8 أشهر إلى 3 سنوات و/أو الغرامة 500000دج إلى 900000دج

هذه الجرائم السالفة الذكر هي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وغاية المشرع الجزائري من تجريم هذه السلوكات (عدم الامتثال لمختلف النصوص التنظيمية) هو تطبيق لمبدأ الحيطة principe de prévention كأثر وقائي يسمح بالحماية الجنائية للبيئة من أضرار المنشآت المصنفة قبل حدوث

[1]- قانون 12/05 مؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه ج رع 60 مؤرخة في 2005/10/04.

[2]- قانون 02/02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج ر ع 86 لسنة 2002.

[3]- عرفت المادة 07 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه بقولها: "يشمل الساحل في مفهوم هذا القانون جميع الجزر والجزيرات، الجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقل من 800 مترا على طول البحر ويضم: * سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشواطئ بسهل ساحلي. * السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كلم ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر (كامل الأجمات الغابية- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية.* كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها على الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.* المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

[4]- قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج مرجع سابق.

الضرر البيئي، أو على الأقل التخفيف من حدّته، لكن تجريم المشرع لهذه السلوكات وفي ظل غياب تخصص رجل القانون في المجال البيئي يجعله يصطدم بعدّة صعوبات تعيق فهمه لهذه الجرائم خاصة وأنها تتميز بالطابع التقني والعلمي، فهي جرائم علمية بثوب قانوني.[1]

2-الجرائم الموضوعية: (الجرائم البيئية بالنتيجة)

على خلاف الجرائم الشكلية التي تقوم بها المنشأة المصنفة، فإن الجرائم الموضوعية للمنشآت المصنفة لا تقع إلا بوجود ضرر بيئي حال أو آجل على إحدى الأوساط الطبيعية (إعتداء مادي على المجالات البيئية سواء كان ذلك بفعل مشروع أو غير مشروع بصفة مباشرة أو غير مباشرة)[2].

ويشترط لقيام جريمة تلويث البيئة الناتجة عن نشاط المنشأة المصنفة توفر العلاقة السببية بين فعل المنشأة والضرر البيئي. حيث يشكل فعل الإعتداء المادة البارزة للمنشأة المصنفة والذي يتمثل في التلوث باعتباره صفة ملازمة لهذه المنشأة وبإعتباره من أخطر الجرائم المرتكبة خاصة بفعل المنشآت الخطرة والمقلقة للراحة يجد مجاله الخصب في الإعتداء على الوسط الطبيعي المائي، الهوائي، والأرضي. لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تجريم مختلف هذه السلوكات الملوثة من خلال **جريمة تلويث المياه:** وذلك بإدخال المنشأة لمواد من شانها أن تغير الخواص الكيمائية و الفيزيائية للمياه والتي تحدث أو يحتمل إحداثها لأضرار تمس بحياة الإنسان والبيئة كقيام المنشأة بصب أورمي المياه المستعملة أو النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه[3]. **جريمة تلويث الهواء:** ففعل التلويث الجوي الناتج عن نشاط المنشأة المصنفة يحدث نتيجة إفراز المنشأة لإنبعاثات غازات أو أبخرة أو جزيئات سائلة أو صلبة في الجو تتسبب في أضرار وأخطار ماسة بالإطار المعيشي[4].لذلك يشترط في إستغلال المنشاة المصنفة ضرورة حصولها على ترخيص مسبق وبناء على هذا الترخيص يحدد المشرع القيم القصوى المسموح بها من الانبعاثات في الجو[5]. ومن جرائم التلويث الجوي تلويث بيئة العمل داخل المنشأة المصنفة لذلك أوجب المشرع على مستغل المنشاة أن يضمن حماية العمال من الدخان والأبخرة والغازات السامة[6]. **جريمة تلويث التربة:** يتعلق الأمر برمي المنشاة

---

[1]- ذباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ديسمبر 2013، ص90 متوفرة على الموقع:/www.jilhrc.com/main: //http

[2]- محمد الحاج عيسي صالح، مرجع سابق، ص 113.

[3]- أنظر المادة 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع نفسه.

[5]- المرسوم التنفيذي 06-02 المؤرخ في 7 جانفي 2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج رع01 لسنة 2006 .

[6]- أنظر المادة 05 من القانون 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،ج رع04 لسنة1988.

المصنفة لنفايات في الأماكن غير مرخص لها أو إهمال التدابير القانونية[1]. وكذا حيازة أو إنتاج المنشأة المصنفة لنفايات خاصة وخطرة دون التصريح بها لدي الوزير المكلف بالبيئة سواء من حيث طبيعة أو كمية أو خصائص النفايات[2]. **جريمة تلوث السمعي:** فالتلوث السمعي الذي تتسبب فيه المنشاة المصنفة هو انتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شانها أن تمس بالبيئة[3]. فالمنشاة عند حصولها للترخيص باستغلالها يحدد في الترخيص القيم القصوى للضجيج المسموح به. **جريمة تلوث الإشعاعي:** وذلك من خلال إقامة منشأة مصنفة نووية أو تستغل مواد مشعة دون احترامها لتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة [4].

ففي قضية عالجها قسم الجنح بمحكمة العلمة بتاريخ:2001/11/05 تم متابعة صاحب المنشأة المصنفة (شركة القلد وصنع منتوجات التلحيم) بارتكابه لجريمة تلويث البيئة سنة 2001 والمعاقب عليها بالمادة 58من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.فقد جاء في المحضر الذي أعدته مفتشية البيئة بأن شركة القلد وصنع منتوجات التلحيم لم تأخذ بعين الاعتبار التعليمات المقدمة لها والمتعلقة بإصلاح محطة تصفية المياه الصناعية مع تحديد المصفاة ولم تقم بإصلاح الأنابيب والتجهيزات الصدئة وذلك تفاديا لتسرب السوائل ولوحظ انتشار كميات كبيرة من الفضلات الصلبة(بقايا حديدية،خشبية وكيمائية) ورمي لنفايات السامة،كما انه بعد تحليل للمياه الصناعية التابعة لها لوحظ اختلاف بينها وبين المعايير المنصوص عليها في المرسوم الذي يضبط النفايات الصناعية السائلة ومخالفتها للقواعد التي تضبط رمي النفايات . فعدم امتثال صاحب المنشأة المصنفة للإعذارات المقدمة له من طرف مفتشي مديرية البيئة خلال السنوات 2000،1998،1997،1995 ومواصلته لهذه المخالفات أدى إلى متابعة الشركة بجنحة تلويث البيئة فتم إدانة المتهم بغرامة مالية تقدر ب10000دج غرامة مالية ودفع للطرف المدني (ممثل متفشية البيئة لولاية سطيف) مبلغ 1000000 دج وتعويض عن جميع الأضرار التي لحقه[5].

المطلب الثاني: أركان جريمة تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة

الجريمة واقعة قانونية تترتب عليها آثار جنائية فهي ليست واقعة بسيطة بل مركبة وقد حرص فقهاء من الزمن على تحليل الجريمة إلى عوامل أولية مركبة من خلال دراسة كل عامل على حدا. وقد استقر الفقه الجنائي التقليدي على تصور ثابت لأركان الجريمة يتسم بالبساطة والوضوح، فهو يقيم الجريمة على أركان ثلاثة وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي. فإذا كان ما إستقر عليه الفقه التقليدي حول أركان الجريمة هو كذلك ما أخذ به الفقه الحديث فنحن نتساءل حول ما إذا كانت أركان جريمة

[1]– أنظر المادة 55،56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة58 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة 72 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4]– القانون 05-118 المؤرخ في 2005/04/01 المتعلق بالتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ج رع 27 لسنة 2005.

[5]– محكمة العلمة، قسم الجنح، الحكم الصادر بتاريخ:2001/11/05 تحت رقم فهرس:9604، رقم جدول:4665.

تلويث البيئة الواقعة بفعل إستغلال المنشآت المصنفة تتميز بنفس الخصائص التي تتميز بها الجريمة العادية؟

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة:

للركن الشرعي أهمية واضحة في بناء الجريمة، فالجريمة لا وجود لها إذا انتفى هذا الركن لذلك يرى البعض من الفقهاء أن الركن الشرعي بصفة عامة يعني وجود نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل هذا النص يتضمن تحديد أركان الجريمة والعقوبة المقررة لمقترفها[1]. في حين يرى البعض الآخر أن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل جوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل، لأن الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يؤثمها المشرع، لذلك فالتمتع بالبيئة واستغلالها أمر مشروع غير أنه إذا ترتب على هذا التمتع المشروع إضرار و إفساد لها أوجب ذلك تدخل المشرع لينظم استغلالها المضر وترتيب العقوبة اللازمة على الجاني[2]. هذه الصفة تتقرر منذ تجريم الأفعال بموجب قواعد قانون العقوبات التي ينصب اعتمادها على حماية المصالح والقيم المختلفة للمجتمع، خاصة و أن الإهتمام بالبيئة لا يقصد به الترف من خلال صون ما حولنا ونقائه ولكن الإهتمام يتعلق ببقاء الإنسان وصحته ويتصل كذلك بمسؤوليته تجاه الأجيال المستقبلية فأصبحت البيئة قيمة جديدة توجب الحفاظ عليها من الأضرار[3]. ولعل القوانين الجنائية هي من أهم القوانين التي تبسط الحماية الفعالة على الحقوق ويعتقد البعض بأن القانون الجنائي هو أكثر القوانين ارتباطا بفكرة حقوق الإنسان[4]، منها حق الإنسان في بيئة نظيفة . فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو ضمانة دستورية كفيلة بحماية هذا الحق والذي عبر عنه المشرع الجزائري بقوله "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[5] وعبر عنه المؤسس الدستوري بقوله "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"[6]. ويقصد بمبدأ الشرعية في القانون الجنائي أن التجريم والجزاء الجنائي لا يفترضان في جريمة ولا عقوبة بغير نص يفرضها. أو بمعنى آخر أن القانون الجنائي يفترض وجود مصدر واحد هو القانون المكتوب دون العرف والشريعة

---

[1]– محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة،2006، ص 10.و أنظر كذلك أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 57.

[2]– عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 193.

[3]– رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 17.

[4]– لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، بدون طبعة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2000، ص9.

[5]– انظر المادة 01 القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156المؤرخ في 08جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج رع71 لسنة2004 .

[6]– أنظر المادة 47 من دستور1996 المؤرخ في 8 ديسمبر1996، ج رع76 لسنة1996.

الإسلامية فهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء[1]، لذلك نحن نتساءل عن مدى التقيد بهذا المبدأ؟ وهل أنه يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم؟

أولا: السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الجزائري في التشريع الجنائي البيئي :

الطبيعة الخاصة للجريمة البيئية جعلت المشرع يتخلى عن أسلوبه التقليدي في التدخل بالحماية بقواعد ترد في المدونة العقابية[2]، ولجأ إلى استخدام سياسة جنائية حديثة صفتها الأساسية برزت من خلال استخدام المشرع أسلوب النصوص على بياض وأسلوب النصوص المفتوحة وأسلوب الإحالة على المعاهدات الدولية والإحالة على الجهة الإدارية [3]، كما تخلى المشرع عن التجريم بالقانون ولجأ إلى نظام اللوائح التنفيذية،[4] فالمشرع يقع عليه عند تقريره للجرائم الماسة بالبيئة استخدام الأساليب التالية نذكر منها: منها:

أ-أسلوب النصوص على بياض Norme en blanc:

النص التشريعي يتضمن معنى الجريمة والعقوبة معا، ولكنه في بعض الأحوال قد يقتصر النص على ذكر العقوبة ويحيل في تحديده للإطار العام للتجريم وبيان شروطه التفصيلية إلى نصوص أخرى[5]. في هذه الحالة يطلق على هذه النصوص بالنصوص البيضاء إذ يقتصر دور المشرع فيها على إصدار نصوص على بياض ويعهد إلى جهات أخرى مختصة مهمتها تحديد تفاصيل ومضمون التجريم وبالتالي تدخل النصوص المحال إليها في تكوين النموذج القانوني للجريمة. ويلجأ المشرع إلى هذه التقنية نظرا لارتباط هذه النوعية من الجرائم باعتبارات فنية وتقنية وأساليب علمية متداخلة مع أنشطة صناعية وتجارية واقتصادية تتطلب الخبرة والتي لا تتوفر إلا في الجهات المكلفة بحماية البيئة[6]. والمشرع الجزائري الجزائري استخدم هذا الأسلوب في الحالات التالية: في القانون المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وضع المشرع الإطار العام للتلوث بالنفايات ومراقبتها وإزالتها وترك للتنظيم تنفيذها عن طريق المراسيم[7]. و في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 25 منه جاء فيها "عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة....." هذه المادة جاءت على بياض أحالنا فيها المشرع إلى التنظيم الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[8].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 56، 57.

[2]- سلوى توفيق بكير، مرجع سابق، ص 57.

[3] - Francoir Tchoca fanikoua ,op-cit, p297.

[4]- محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 93.

[5]- المشرع في هذا الإطار أصدر قانون البيئة 03-10 وخصه بمراسيم تطبيقية.

[6]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 42.

[7]- القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق والذي صدر عنه المرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 25 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة، ج رع 13

[8]- المرسوم التنفيذي 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

ب- أسلوب النصوص المفتوحة (النصوص المرنة الواسعة):

مبدأ الشرعية في الجرائم يقتضي أن تكون السلطات التشريعية هي مصدر التجريم والعقاب على أن تكون التشريعات واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد[1]. **و** مع ذلك نلاحظ استخدام المشرع النصوص الجنائية ذات صيغة فضفاضة عند الصياغة، هذا الأسلوب يهدف إلى توفير قدر من المرونة يسمح بملاحقة كافة الممارسات التي من شأنها المساس بالبيئة وتتيح للسلطات التنفيذية قدرا كبيرا لمكافحة الإجرام البيئي، هذه المرونة تتطلب استعمال مصطلحات عامة تواجه الاحتمالات المستحدثة للسياسة البيئية التي يتعذر على المشرع تحديد معالم الفعل وملامحه بدقة. ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لفعل التلويث كجريمة. واستخدم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في نص المادة 04 من القانون 03-10 بقولها "تلوث المياه: إدخال أية مادة في الوسط المائي" هذه المادة جاءت في صياغة واسعة فمصطلح "أية مادة" تشمل أي مركب كيميائي من أي نوع و أي طبيعة.

ج-إستخدام المصطلحات الدقيقة ذات التقنية العالية:

القوانين الخاصة بقمع جرائم تلويث البيئة خاصة الجرائم المرتكبة بفعل المنشآت المصنفة جاءت في صياغة فنية عالية ومصطلحات دقيقة تحتاج في بيان مضمونها وكشف طبيعتها إلى الرجوع إلى المتخصصين في هذا الشأن والتي تحتاج إلى المزيد من البحث. ومشكلة عدم وضوح المصطلحات والمفردات الخاصة بالبيئة ليست قاصرة على اللغة العربية بل حتى في اللغات الأخرى، الأمر الذي حذا بمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية إلى إصدار قواميس خاصة بالمصطلحات في شأن حماية البيئة من التلوث[2] حتى تكون صياغة نصوص التجريم بعبارات واضحة. لكن الطابع الفني المستحدث على ذهن المشرع في التجريم الخاص بمنع الإجرام البيئي والطابع التقني لهذه الجرائم هو ما جعله ينتهج هذه السياسة الجنائية المرنة[3]. ومن المصطلحات التقنية التي إستخدمها المشرع الجزائري دراسة الأثر، دراسة الخطر للمشاريع، مستوى ودرجة الخطر، درجة تجاوز الغازات الملوثة، درجة تلوث المياه، قائمة المنشآت المصنفة التي تحتوي على بيان للمواد المستغلة ...إلخ.

استعمال المشرع الجزائري لهذه الأساليب ساهم في إثراء المنظومة التشريعية الجنائية البيئية من خلال مشاركة جميع الفاعلين على المستوى الداخلي بما في ذلك الجهات الإدارية ذات الخبرة الفنية والعلمية هذا على عكس ما هو مألوف في التشريعات الأخرى التي يكون التشريع فيها من إختصاص المشرع بالأساس.

---

[1]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ، ص 38.

[2]- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق ص 106

[3]- محمد حسن الكندري، مرجع نفسه، ص 41.

ثانيا: مصادر التجريم والعقاب في جرائم تلويث البيئة الناتجة عن نشاط المنشأة المصنفة

من خصائص القانون البيئي أنه حديث النشأة، بدأ في الظهور في تسعينات هذا القرن أمام الدمار الهائل المهدد للبيئة والسلامة البشرية خاصة بسبب التقدم الصناعي والعلمي، سارعت العديد من الدول ومختلف الفواعل إلى سن تشريعات بيئية على المستوى الدولي والداخلي أدى ذلك إلى ثراء وتعدد مصادر التشريع الجنائي البيئي.

أ-المصادر غير المباشرة للتجريم البيئي: تتمثل المصادر غير المباشرة للتجريم البيئي أساسا في القواعد والأنظمة غير الجنائية كالدستور والاتفاقيات الدولية والتوصيات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال التجريم[1]، معنى ذلك أن قواعد القانون العام تصلح لأن تكون مصدر غير مباشر للقاعدة الجنائية في حدود ما أقره لها القانون الوطني[2].

1-المعاهدات: تحتل المعاهدات الدولية مرتبة بارزة في النظام القانوني الداخلي للدول[3]، بما في من ذلك النظام القانوني الجزائري وبتطبيق مبدأ سمو القانون الدولي "المعاهدات" على القانون الوطني جعلها جزء من النظام القانوني الجزائري فهي تسمو على التشريعات الوطنية باستثناء ما يتعارض منها مع الدستور حسب المادة 132 من الدستور الجزائري[4]. فالمعاهدات الدولية والقواعد المنبثقة عنها "توصيات وقرارات" تلعب دورا هاما كمصدر غير مباشر لكل دولة عند التجريم للأفعال الملوثة إلى درجة اعتبر معها البعض أن الجرائم البيئية دولية المصدر فهي تضع للمشرع الجزائري -عند تصديه لتجريم التلوث البيئي- إطارا عاما مقبول من المجتمع الدولي حول ما يمكن اعتباره فعل مشروع أو غير مشروع ماسا بالبيئة[5] ومن ثم تسهم في معالجة الفراغ والقصور التشريعي في بعض مجالات حماية البيئة[6]. وتمد المشرع بالضوابط القانونية و المعايير البيئية التي يأخذها في الاعتبار عند تحديد أنماط السلوك المجرم وبيان عناصره أو أركانه[7]. فتلوث الهواء مثلا يقتضي إثبات أن المواد المنبعثة هي من الملوثات التي تخل بتوازن الهواء وتضر بصحة الإنسان وبالتالي وجب تطبيق المعايير والأسس العلمية والكيميائية والبيولوجية والفيزيائية بهذا الشأن.

2-الدستور: لقد أضحى تلوث البيئة المحيطة بالإنسان باعتباره جرم يساهم في إهدار المقومات الجوهرية للحق في سلامة وأمن الشخص وحقه في العيش في بيئة ملائمة لذلك تعالت الأصوات في المحافل

---

[1]- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سلبق ، ص 114.

[2]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 27.

[3]- عبد الناصر زيادة هياجنة، القانون البيئي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 46.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 60.

[5]- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة،دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص21.

[6]- عبد الناصر زيادة هياجنة، مرجع نفسه، ص 47.

[7]- علي عدنان الفيل، مرجع نفسه، ص 22.

الدولية والندوات القانونية للمناداة بدسترة حق الإنسان في بيئة نظيفة[1] التي تعتبر من المبادئ المنصوص عليها في معظم الدساتير باعتباره مصدر غير مباشر للتجريم في مجال جرائم تلويث البيئة منذ إعلان ستوكهولم الذي نص صراحة على هذا الحق[2].

ويقصد بدسترة الحق في البيئة أو بالأحرى دسترة الحقوق البيئية: هو إعادة صياغة وتوسيع حقوق الإنسان والواجبات القائمة في سياق بيئي. ودسترة الحق في البيئة أدى إلى ظهور نقاش فقهي بين مؤيد لهذه الفكرة وبين معارض لها:

فالإتجاه المؤيد لدسترة الحق في البيئة بزعامة الأستاذين " Buny et Brand" يريان بأنه من الضروري دسترة الحق في البيئة لأن الحماية البيئية المكرسة في الدستور تتمتع بمزايا عديدة مقارنة بتلك الحماية التي يكفلها القانون العادي ذلك أن التكريس للحقوق البيئية يسمح ببلوغ المرتبة العليا بين القواعد القانونية فالاهتمامات البيئية على المستوى الدستوري تعني أن الحماية لم تعد في حاجة إلى الاعتماد على الأغلبية الضيقة للهيئات التشريعية بل تصبح الحماية أكثر رسوخا في النظام القانوني لأنه لا يمكن تعديلها عادة إلا بعد إتباع إجراءات مطولة وبواسطة الأغلبية[3].

أما الإتجاه المعارض يرى بأن التكريس الدستوري لأي حق من الحقوق الأساسية مهما كان نوعه يعتبر غير ديمقراطي لأنه يعتبر تقييدا للأغلبية فلا تكون عادلة ويمكن أن تكون هذه الحقوق غير مدسترة لأنه يمكن تحقيقها من خلال وسائل أخرى غير قابلة للتغير[4] فوجود نص معين في دستور دولة معينة ليس في ذاته المحدد لقوة الحق. في بعض الدول يمكن أن تتعرض النصوص الدستورية للانتهاك بينما يمكن أن تقوم المحاكم في بعض الدول التي تفتقد إلى النصوص الدستورية بتطبيق الحقوق في غياب النص الدستوري الذي يكرس هذا الحق أو الحقوق البيئية كالو. م. أ بالرغم من عدم دسترة الحق في البيئة

---

[1]– عصام أحمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الانسان، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 181.

[2]– نص المبدأ الأول من مؤتمر ستوكهولم على أن "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة، فتبقى الكرامة ويتحقق الرفاه وهو تحمل مسؤولية قانونية تتمثل في حماية البيئة والنصوص بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة".

[3]– وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 11–16.

[4]– مرجع نفسه، ص 17.

إلا أنها قامت بتطوير أنظمة الحماية للبيئة عكس الدول الإفريقية[1] التي تكرس هذا الحق إلا أنها لم تبرز بالضرورة في مجال تطبيق هذه الحقوق البيئية[2].

دسترة الحق في بيئة تساهم في: *تعديل فروع القانون كالقانون الجنائي، القانون المدني.* تمكين المواطن من الانتصاف قضائيا يعني ذلك استخدام المواطن لهذا الحق بصورة ايجابية بالتماس سبل الانتصاف كلما انتهك حقه وبطريقة وقائية من خلال السعي إلى تجنب الأضرار البيئية المتوقعة.

لقد انتهجت الدول في دسترتها للحق في البيئة أسلوبين، فهناك من الدول من تنص صراحة على هذا الحق في دستورها كدستور الإكوادور عام 2007، الدستور الفرنسي عام 2005 بقوله "لكل فرد الحق في العيش في بيئة متوازنة وصديقة للصحة، ودستور أفغانستان عام 2004 "الحق في حياة مزدهرة وبيئة معيشية سليمة لجميع سكان هذه الأرض"[3]. ومن الدول من تنص بصفة غير مباشرة على الحق في البيئة منها الدستور الجزائري فبموجب دستور 1996 أوكلت مهمة التشريع بقواعد عامة متعلقة بالبيئة والإطار المعيشي والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية للبرلمان. كما أن الدستور الجزائري أكد على حق المواطن في الرعاية الصحية، النظافة وأكد على حقه في الأمن والصحة والنظافة أثناء العمل. اعترف بالحق في الملكية بموجب المادة 56 من نفس الدستور غير أن هذا الحق لم يبقى المؤسس

---

[1]– مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ووليد محمد الشناوي، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، المؤتمر الدولي الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص6.

[2]– الحقوق البيئية تنقسم إلى: *حقوق إجرائية: التي تعبر عن فرص وقدرات الأفراد على المشاركة في عملية صنع السياسة البيئية وهي 4 فئات: حرية تكوين الجمعيات البيئية، الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية، الحق في المشاركة في صنع القرار البيئي الحق في الوصول إلى العدالة. أنظر في هذا الإطار:

– Constitative of Environnemental rights : A quantitative Anglusis Intra–regional– Influences. P 2,3 .Wpsa.reach.pdxedu/meet/2012/gellers.pdf.

*وحقوق موضوعية هي الحقوق القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي يمكن تطبيقها وتشمل وفقا لما تضمنته اللجنة الفرعية للأمم المتحدة عند وضعها للمشروع مبادئ حقوق الإنسان على ما يلي: حق جميع الأفراد في التحرر من التلوث والتدهور البيئي وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على حياة الإنسان ورفاهيته، حق كل فرد في الحصول غذاء آمن وماء كافي، حق كل فرد في مسكن لائق وتملك الأراضي والعقارات... أنظر في هذا الإطار: أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري للالتزام بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، جامعة المنصورة، القاهرة، ص6.

[3] – James R. May Erirbly, environnomental right constitutional protections for present and future generations : chapitre 3 manifestations of constitutional Environnomental rights, Discussiondraft : pieasenotciteror quote. 30 May 2012, p2.

الدستوري عليه كحق مطلق بل تم تقييد ممارسة هذا الحق بموجب نصوص أخرى تحد من نطاقه مراعاة للبيئة كالقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير[1].

ب- المصادر المباشرة للتجريم البيئي: في هذا الإطار يمكن التمييز بين نوعين من المصادر المباشرة وهي:

1- قانون العقوبات: من المسلم به أن القانون الجنائي يهتم بحماية المصالح المختلفة في المجتمع من خلال الاعتراف بها وتوفير الحماية[2]. وتكون البيئة محل الحماية الجزائية بصفة مباشرة عن طريق تجريم أفعال وسلوكات تشكل مساس بالبيئة بموجب قانون العقوبات لذلك نادى المؤتمر الدولي المنعقد بريو دي جانيرو بشأن الجرائم ضد البيئة المنعقد في الفترة الممتدة من 4 إلى 10 سبتمبر 1994 بضرورة النص على جرائم البيئة في القوانين العقابية الداخلية وهذا ما أكده فقهاء القانون الفرنسي على وجوب النص على جرائم تلويث البيئة في صلب قانون العقوبات[3]. غير أنه يمكن أن تكون البيئة محل الحماية الجزائية بموجب قانون العقوبات بصفة ضمنية وهو ما استقر عليه التشريع الجزائري. فبقراءة متأنية لقانون العقوبات الجزائري نلاحظ بأنه قد وردت في مواد متفرقة منه العديد من النصوص التي يمكن أن تنطوي على حماية البيئة ولكن بشكل عرضي فهذه النصوص لم يكن المقصود بها الحماية الجزائية للبيئة بمفهومها الحديث بقدر ما هي حماية للمصالح الأخرى ومن هذه المواد نذكر نص المادة 441 مكرر فقرة6 من قانون العقوبات بقولها: "... 6- كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوان دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير" والمادة 462 الفقرة 5 بقولها: "... يعاقب بنفس العقوبة كل من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو..." وكذلك المواد 457 الفقرة 1و 2، المادة 458 فقرة3، المادة 462 فقرة5، المادة 455 فقرة2. وموقف المشرع الجزائري من هذه السياسة التشريعية موقف محمود لأن جرائم البيئة لم يكشف ضررها إلا في وقت حديث وهي جرائم نسبية بل يصعب تحديد معيار دائم وسليم لها. فالفعل الذي يشكل اعتداء على البيئة والذي يكون محل مساءلة جزائية هو مسألة متغيرة تتوقف على ما يقره العلم[4].

---

[1]- الغوثي بن ملحة ، مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الأضرار البيئة ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الضرار البيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص 209

[2]- أحمد محمد الغنزاوي، إدارة المخلفات والنفايات وفلسفة الجرائم البيئية ، بحث مقدم للمؤتمر الهندسي السعودي السابع نحو بيئة هندسية منافسة لاقتصاديات العولمة ، المجلد الثاني، الهندسة والحفاظ على البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض ، 1428هـ، ص28.

[3]- على عدنان الفيل ، مرجع سابق ، ص 85،86.

[4]- رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئة، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، 2006 ، ص 20.

لذلك لا يجوز أن تجد هذه الجرائم في مكان لها في مدونة عقابية[1].

2-القوانين والتشريعات الخاصة: الأفعال التي تشكل إعتداء على عناصر البيئة والمتغيرة بطبيعتها يجب أن يكون محلها القوانين الجنائية الخاصة التي يمكن تبديلها وتغيرها بحسب التطور وبحسب ما تقره الأبحاث العلمية في هذا المجال[2]. وهو الاتجاه الذي انتهجه المشرع الجزائري إيمانا منه بأهمية المحافظة على البيئة وتنميتها كحق من حقوق الإنسان ومن هذه القوانين الخاصة القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تضمن العديد من النصوص التي تجرم المساس بالبيئة وتناول بوجه خاص الأفعال المجرمة بفعل المنشآت المصنفة والتي نص عليها المشرع في الباب السادس من هذا القانون من المواد 18 إلى المادة 28. والمواد من 101 إلى 106 من نفس القانون بالإضافة إلى العديد من القوانين القطاعية والمراسيم التي تضمنت في فحواها العديد من النصوص المجرمة للأفعال المنتهكة للبيئة.

ثالثا: إشكالات تطبيق النص الجنائي البيئي

هناك العديد من الصعوبات التي تعيق تطبيق النص الجنائي ونذكر منها:

-أن الجمع بين القانون الجنائي والقوانين البيئية أمر صعب ويعود السبب في ذلك إلى الفرق بين المبادئ التي يقوم عليها كل منها فالقانون الجنائي يستند على تعريفات ومصطلحات واضحة وضوابط صارمة ومستقرة في حين يستند التجريم بموجب القانون البيئي على المعايير البيضاء "Normeen blanc"[3].

-تطبيق القوانين البيئية على جرائم تلويث البيئة يستند على تعدد التخصصات فهو بهذا المعنى يتوافق مع طبيعة القانون البيئي اللين "douce" أي ربط التدابير القانونية البيئية والقانون الجنائي بما يعادل الجمع بين القواعد الإدارية المرنة "Fléscibles" ومعايير القانون الجنائي وهذا ما يدخل التناقض على القانون النظامي المعبر عنه بمصطلح القانونية وغير القانونية، فيترتب على ذلك خطر عدم كفاية المحتوى المعياري للتشريعات البيئية ونقلها إلى القانون الجنائي وجعل نصوصه غير فعالة فيما يتعلق بالجريمة البيئية ما يمكن أن يقوض مصداقية النص الجنائي[4].

---

[1]- أكد الأستاذ دالماس مارتي في تقريره التحضيري المنعقد في فاوسوفا ببيولندا في مختلف النظم القانونية " بان نص التجريم لجرائم الاعتداء على البيئة لم يعرف على الإطلاق في القانون الجنائي ولكنه في قوانين أخرى مثل قانون إنشاء المدن، قانون الطرق، قانون المياه ... إلخ من القوانين الجنائية الخاصة" ، أنظر في هذا : رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص 21 .

[2]- مرجع نفسه، ص 21.

[3]- المعايير البيضاء هي وصف يهدد العقوبة الجنائية في شكل معين من الجرائم ولكنه يضعها في سياق المعايير الأخرى الواردة في التدابير القانونية المختلفة من أجل الوصول إلى عقوبة قاسية.أنظر في هذا الإطار :

- Marja ylonen, les atteints à l'environnement, les difficultés que les annales de la recherche urbaine N° 83-84, P198.www.annalesdelarechercheurbaine.fr.

[4] -Marja ylonen, Ibid, p 198 .

-عدم إستقرار القانون البيئي وارتباطه بالعلم والأبحاث العلمية يؤثر على النص الجنائي البيئي من حيث أن تجريم أي نشاط معين تأسيسا على أنه ضار بالبيئة هو أن الأنشطة المعتبرة ضارة بالبيئة في وقت ما قد لا تعتبر كذلك في وقت آخر لأن تجريم فعل الاعتداء على البيئة مسألة متغيرة ومتوقفة على ما يقرره العلم[1]. وبالتالي هذه الجرائم لا يجوز أن تجد مكانها في مدونة عقابية تتسم بالثبات والاستقرار[2]. فمسألة التغير هي مرتبطة بلا يقين العلمي الذي ينعكس على الركن المادي والمعنوي اللازمين لتقرير المسؤولية الجزائية[3] فيصبح الركن المادي والمعنوي غير محدد بدقة في العديد من جرائم تلويث البيئة فيصعب على القاضي تطبيق النص الجنائي بسبب هذه الأساليب التي استخدمها المشرع في صياغته لها.

-صعوبة حصر التجريم البيئي ذلك أن الجريمة تقع نتيجة إعتداء على الحق الذي قد يكون للمجتمع كله فيستحيل نسبه إلى فرد بذاته "حق جماعي" لذلك فالقاعدة في التشريع البيئي لا يتضمن نصا تجريميا عاما تخضع له كل الأفعال التي يريد حظرها ويحدد الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع الفاعل للعقوبة المنصوص عليها فلا يجوز للقاضي أن يوقع غيرها في حين التشريعات الحديثة "البيئية" تحرص على الإعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي في إستعمال العقوبة الملائمة[4].

-ما يعيق تطبيق النص الجنائي كذلك كون الضرر البيئي الناتج عن هذه الجرائم المرتكبة بفعل المنشأة المصنفة يتسم بطبيعة خاصة نظرا لتراخي تحققه في أحوال كثيرة بناءا على عنصر الإستمرارية التي يتميز بها الضرر البيئي نظرا لأن مفعول المواد الملوثة لا يظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة[5]. هذا يجعلنا نتساءل حول مدى تطبيق النص الجنائي بأثر فوري أو بأثر رجعي خاصة في ظل غياب النص التجريمي؟ إذا قلنا أن مبدأ الحيطة في القانون البيئي يفرض على المشرع ضرورة وجود حماية جزائية مسبقة للبيئة فإن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي يفرض كذلك ضرورة النص مسبقا على الفعل الذي يعتبر جريمة قبل وقوعه حتى يطبق النص بأثر فوري. أما في حالة عدم وجود نص جنائي مجرم للفعل وأمام الطابع الخصوصي للضرر وجب على القاضي أن يطبق النص بأثر رجعي حتى لا يكون هناك إفلات من العقاب.

-يغلب على النص الجنائي البيئي مصطلحات ذات طابع فني وتقني تكون غاية في الدقة بل قد تكون غاية في التعقيد ومن المستحيل في بعض الأحيان إثباتها. فالمنشأة المصنفة التي تبث في الهواء مركب

---

[1]- عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية للتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مص العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، المنعقد من الفترة 17-18 مارس، بيروت، 2003، ص1.

[2]- رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئة ، مرجع سابق ، ص 20

[3]- عبد المجيد محمود، مرجع نفسه، ص2

[4]- أحمد محمد العنزاوي، مرجع سابق، ص 29 .

[5]- سلوى توفيق بكير، مرجع سابق، ص 57.

سام قد يصعب على القائمين بمسح الملوثات معرفة الضرر الناتج بدقة مما يتعذر معه تقديره [1]. مثل هذه النصوص تشكل عائق أمام القاضي الجنائي عند تطبيقه لها فيحتاج إلى البحث في معاني المصطلحات وتفسيرها[2]. خاصة أمام انعدام تخصص القضاة في المجال البيئي وكذلك كثرة الإحالة على المعاهدات التي تفرض على القاضي ضرورة الإلمام بها فضلا عن تعدد التشريعات البيئية وهذا أمر صعب.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة

الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي أو كيانها المادي. أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها لذلك فالقاعدة في القانون أنه لا جريمة بغير ركن مادي[3]. ويشكل الركن المادي للجريمة البيئية أهم ركن من أركانها ذلك أنه يبرز خصوصية هذه الجريمة والقوانين المتعلقة بها فهو الفعل الذي يأتيه الجاني البيئي ويترتب عليه الضرر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة[4]. ويلزم لقيام الركن المادي أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي معين فيكتفي بهذا السلوك بالنسبة لبعض الجرائم، وقد يتطلب الركن المادي لفئة أخرى من الجرائم إلى جانب السلوك الإجرامي تحقق النتيجة. ففي كلا النوعين الجريمة البيئية قد وقعت كاملة. ويلزم فضلا عن ذلك وجود رابطة بين السلوك البشري وبين النتيجة التي يجرمها القانون وهذه العناصر كلها تشكل الجانب المادي للجريمة[5] لذلك سوف نحاول أن نبين هذه العناصر المكونة لجريمة التلويث مع بيان خصوصية هذا الركن في الجرائم البيئية.

أولا: السلوك الإجرامي البيئي للمنشأة المصنفة

السلوك الإجرامي هو كل حركة أو عدة حركيات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى إرتكاب الجريمة والسلوك الإجرامي في تلويث البيئة يتميز بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته الخاصة

---

[1]– محمد عبد الحميد عبد المطلب، الأمن و البيئة وانفاذ القانون، بحث مقدم للمؤتمر كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بعنوان نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في الدول الإمارات العربية المتحدة و المنعقد في الفترة من 2-4 1999 ، ص 10.

[2]– محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق ، ص 107 .

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص367.

[4]– طيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، مرج سابق، ص121.

[5]– محمد نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 123.

أ-خصوصية السلوك الإجرامي الحاصل بفعل المنشأة المصنفة:

يتجسد السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية في فعل التلويث باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها[1]. والسلوك الإجرامي بهذا معنى يتكون من:

1- **تحديد السلوك الإجرامي للمنشأة المصنفة على أساس فعل التلويث (وسيلة السلوك الإجرامي):** وهو قيام الجاني بإضافة أو إدخال أو تسرب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة من قبل ارتكاب الفعل الإجرامي وكذلك امتناعه عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط بما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي لمكوناتها ومن ثم تحقق واقعة التلوث[2]. ويقصد بفعل التلوث على ضوء ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 04 من الفانون 10/03 بأنه: "كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية.أما تلوث الجو هو إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي".

وباستقرائنا لهذه المادة ومواد أخرى تتعلق بالتلوث يتبين لنا أن المشرع الجزائري يعتبر فعل التلوث قائم في حق الجاني (المنشأة المصنفة) سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما أنه يؤثم فعل التلوث بصفة عامة أيا كانت الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني في إضافة أو إدخال المادة الملوثة في الوسط البيئي الذي يحدث تغير في مكوناته الطبيعية فالمهم إذن هو وصول المادة الملوثة إلى المحيط وإخلالها بالتوازن البيئي المباشر. فالتلوث المباشر يكون بإدخال الجاني للمادة الملوثة بصورة مباشرة في الوسط أو المحيط البيئي[3]. كقيام مستغل المنشأة المصنفة بصرف المواد السامة في المجاري المائية الذي يؤدي إلى القضاء على الثروة السمكية. أما التلوث غير المباشر فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه ليس من اللازم تصريف المواد الضارة في النهر مباشرة وإنما يكفي لتحقق الواقعة تصريف تلك المواد في جدول أو قناة تتصل به ولم يتم تنقية مياهها قبل وصولها إلى هذا النهر[4]. في حين نجد أن المشرع المصري لجأ لاعتبارات خاصة في إضفاء الصفة الجرمية على السلوك فألزم لقيام الركن المادي لجريمة تلويث أن يأتي الجاني بفعل التلويث بالصورة التي يحددها القانون حتى تتقرر المسؤولية الجنائية في حق الجاني فقد ألزم مدير المنشأة المسؤول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود

---

[1]- محمد نجيب حسن، مرجع سابق، ص 181.

[2]- عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 268.

[3]- حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 87.

[4] - عامر ماهر الألفي، مرجع نفسه، ص 272.

المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن[1]. ومرد المشرع الجزائري من تجريم فعل التلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة توفير الحماية الممكنة للبيئة بكافة عناصرها من المواد الضارة والخطرة التي تهدد توازنها وتهدد بقاء الإنسان خاصة أمام حيلولة الجاني في التذرع بأن التلوث قد نجم عن سلوكه غير المباشر من أجل التملص من المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي.

2- تحديد السلوك الإجرامي للمنشأة المصنفة على أساس المادة الملوثة: تعتبر المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، وهذا يعني أن الفاعل قد أضاف بفعله مواد ملوثة في البيئة محل الحماية الجزائية أي أن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث قد إنصب على مواد ملوثة على نحو يؤدي إلى الإخلال بالعناصر الطبيعية للمحيط البيئي أي كانت هذه المواد الملوثة الناتجة عن فعل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2]. و لقد إنتهج المشرع الجزائري في تحديده لموضوع التلوث أسلوبين: الأول لم يشترط فيه لقيام جريمة تلويث البيئة أن تكون المواد الملوثة لها من طبيعة معينة أو ذات مواصفات خاصة مثال ذلك ما نصت عليه المادة 51 من القانون 03-10 بقولها "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها" . فالمشرع الجزائري قصد من وراء قوله – أيا كانت طبيعتها- أنه يستوي أن نكون هذه المواد الملوثة صلبة، سائلة، غازية، تتسبب في تلوث المياه. أما الثاني فيشترط فيه المشرع لقيام الجريمة البيئية أن تكون المادة الملوثة التي يدخلها الجاني ذات طبيعة خاصة بحيث لا يدخل نشاطه في نطاق التجريم إذا كانت المادة التي استخدمها غير المواد التي أوردها صراحة بأحكام القانون في مجال التلوث وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 52 من قانون 03-10 بقولها: "... يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترصيد لمواد من شأنها: - الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية... تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم." المادة 85 من القانون 03-10 قصر فيها المشرع موضوع التلوث على مادة ملوثة واحدة هي المحروقات. وكذلك تصنيف المشرع للمنشآت المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة في جدول تتضمن خانة تبين المواد الملوثة والتي نظرا لخصوصيتها تم تصنيف هذه المنشآت واعتبر بموجبها صاحب المنشأة مرتكب لجريمة بيئية.

3-تحديد السلوك الإجرامي للمنشأة المصنفة على أساس الوسط البيئي يجب لتوافر فعل التلوث أن يتم إضافة المواد الملوثة في المحيط البيئي (هواء، ماء، تربة) محل الحماية الجزائية بمعنى أن يؤدي السلوك الإجرامي للفاعل إلى إضافة مادة ملوثة للوسط البيئي بكيفية يترتب عليها تلويث هذه البيئة[3].

---

[1]- حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق ، ص 86.

[2]- محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 184.

[3]- مرجع نفسه، ص 202، وأنظر كذلك عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 276.

والمشرع الجزائري على غرار المشرعين الفرنسي والمصري انتهج في تحديد الوسط البيئي محل ارتكاب السلوك الإجرامي منهجين هما: **الأول** يعتمد على تحديد الوسط البيئي تحديدا دقيقا واضحا فالجريمة لا تكون قائمة في حق الجاني إلا إذا حدث التلوث في الوسط الذي حدده المشرع الجزائري دون غيره من الأوساط البيئية الأخرى، وهو ما أكدته المادة 97 من القانون 03-10 بقولها "يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى مليون (1000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفة أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه وينجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري"[1]، فغاية المشرع الجزائري في هذه المادة هو حماية الوسط البحري بالتحديد المياه الإقليمية والمنطقة الخالصة الاقتصادية الخاضعة لولاية الدولة الجزائرية. أما المشرع الفرنسي وكما سبق القول فقد سار على هذا المنهج في المادة 2/222 من القانون الزراعي الفرنسي الجديد، والمادة 1/434 من القانون الزراعي الفرنسي القديم: "يعاقب كل من يلقي أو يصرف او يترك تسربا في مجرى مائي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أيا كانت طبيعتها من شأنها التسبب في هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو الانتقاص من قيمتها الغذائية"[2] حيث حدد المشرع الفرنسي في هذا النص الوسط البيئي محل الحماية الذي يتم ارتكاب السلوك الإجرامي وهو المجاري المائية، إذ يتعين لقيام جريمة التلويث المنصوص عليها ارتكاب فعل تصريف المواد الملوثة في مجرى مائي دون غيره من الأوساط البيئية الأخرى. أما **المنهج الثاني** هو الذي يعتمد فيه المشرع على عدم تحديد الوسط البيئي محل الحماية بل يأتي النص بصياغة عامة أو بصورة عامة إذ لا يشترط في قيام الجريمة ضرورة وقوع فعل التلوث على وسط بيئي معين، بل تقع الجريمة بمجرد قيام الجاني بصرف أو إدخال المواد الملوثة في الوسط البيئي سواء كان (وسط مائي، جوي، ترابي) ومثال ذلك ما أكدته المادة 11 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. يجب أن يتم تثمين النفايات أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة للمعايير البيئية لاسيما دون: *تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.*إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة. *المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة".وكذلك الحال بالنسبة للمادة 2/86 من القانون 03-10 .

فالجريمة البيئية بناءا على هذه المواد قائمة بغض النظر عن الوسط الذي تمت فيه فالمادة الأولى أكدت على أن فعل التلوث يتم في الوسط المائي أو الهوائي أو الترابي والأكثر من ذلك ذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار السلوك الإجرامي تلويث صوتي أو شمي يمس بصحة الإنسان، أما المادة الثانية فجاء فيها مصطلح التلوث عام، وعليه فالسلوك الإجرامي والجريمة البيئية قائمة في حق المنشأة المصنفة

[1]- أنظر المادة 85 من القانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]- عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 278.

إذا وقع فعل التلوث على الأوساط الثلاثة البيئية بحيث يحظر استغلالها إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

4-تحديد السلوك الإجرامي للمنشاة المصنفة على أساس الجاني البيئي: الأصل وكقاعدة عامة المشرع الجزائري في القانون الجنائي يخاطب بأحكامه كافة المواطنين دون تفرقة بينهم ويفرض عقوبات على المخالفين لهذه القواعد بغض النظر عن صفاتهم غير أنه قد يشترط المشرع لقيام جريمة ما أن تتوفر في الجاني صفة خاصة يترتب على تخلفها عدم قيام الجريمة وذلك كإستثناء على الأصل. والصفة في فاعل الجريمة هو أنه المنوط به أداء الإلتزام المفروض عليه فإذا أخل بهذا الالتزام تقررت المسؤولية الجزائية في حقه، لأن ذلك قد يؤدي إلى المساس بالمصالح والقيم المشمولة بالحماية الجنائية. وقد إستخدم المشرع في ذلك أسلوبين أو منهجين: **الأول** يعتمد على تحديد الصفة الخاصة للجاني في بعض الجرائم البيئية وتخلف هذه الصفة يعني عدم قيام الجريمة من الناحية القانونية مثال ذلك اشتراط المشرع صفة محدد في صاحب المنشأة المصنفة وهو المستغل لها، والأكثر من ذلك فإرتكاب المنشأة المصنفة للجرائم الواردة في القانون 10/03 من المواد 102إلى 106 إشترط فيها المشرع أن تكون هذه المنشأة واردة في قائمة المنشآت المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي 07-144 أما المنشأة التي تشكل ضرر وغير واردة في القائمة فلا تطبق عليها الموالد السالفة الذكر. والمادة 73 من نفس القانون أخضعت المنشآت والمؤسسات غير مصنفة في القائمة لمقتضيات الحماية من الأضرار السمعية بإستثناء المنشآت المصنفة الواردة في القائمة فهي لا تخضع لذلك. أما **الثاني** فيعتمد على عدم تحديد الصفة الخاصة للجاني بل تأتي بصفة العموم فلا يشترط لقيام الجريمة البيئية في أغلب الجرائم توفر الصفة الخاصة للجاني بل يكفي فقط وقوع فعل التلوث بإستخدام المواد الملوثة على الوسط البيئي بغض النظر عن صفة القائم بها. وبالتالي فهذا النهج يقوم على تحميل المسؤولية الجزائية لكل شخص مهما كانت صفته يقوم بسلوك إجرامي يمس بالبيئة. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 83 من القانون 03- 10 بقولها "يعاقب بالحبس... كل من خالف أحكام المادة 34 أعلاه" وبهذا فالسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية لا يشترط أن يكون المتسبب فيه شخص طبيعي فيمكن أن يكون شخص معنوي (المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة) ومرد ذلك أن الأفعال الملوثة التي تنتج من فعل الطبيعة كالزلزال، والفياضات لا تدخل في إطار السلوك الإجرامي وإن كان هذا لا يرفع عن كاهل الدولة عبء إلتزامها العام بالتخفيف من حدة الأضرار على مواطنيها[1].

ب-طبيعة السلوك الإجرامي البيئي للمنشأة المصنفة

القانون الجنائي البيئي ساهم في تنوع وتعدد السلوكات المجرمة والتي تشكل إعتداء على البيئة فأصبح كل عنصر من العناصر المكونة لها يتعرض لإعتداء بصورة وبطبيعية مختلفة عن غيره من الأفعال وقد أكد المؤسس الدستوري على الركن المادي في الجريمة البيئية بموجب المادة 46 من دستور 1996 "لا

[1]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 269. أنظر كذلك: علي سعيدان، مرجع سابق، ص 314.

إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[1]. فالفعل المجرم في الجريمة البيئية قد يأخذ صورتين:

1-السلوك الإيجابي لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة:

هو السلوك الذي يؤدي إلى حدوث خلل أو تغيير في عنصر أو أكثر من عناصر البيئة الطبيعية أو الوسط الطبيعي والتغير يكون في عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للبيئة، وأن يتسبب الإنسان في هذا الفعل من سلوكه ونشاطه الخاطئ. سواء كان ما تعلق منه بتلوث المياه العذبة أو البحار (شواطئ، بحر إقليمي)، أو المياه الداخلية (مياه الأنهار أو المجاري المائية بصفة عامة) عن طريق إلقاء مخلفات السفن خاصة تلك الناقلة للمواد البترولية هذا بالنسبة للمياه الخارجية أو إلقاء مخلفات المنازل والمنشآت الصناعية والتجارية الملوثة في المياه الداخلية، أو تعلق الأمر بسلوك إيجابي أدي إلى تلوث الهواء فيكون بمخالفة مستويات التلوث أي الحد المسموح به من الانبعاث الملوثة ونظرا إلى أنه من الناحية الواقعية لا وجود لهواء نقي بدرجة 0° نظرا لأن الأمر نسبي وتركيبة الهواء في الجو تختلف من منطقة إلى أخرى لكن منظمة الصحة العالمية قد حددت مستويات التلوث وكذلك المستويات المقبولة بالنسبة للإنسان[2].

2- السلوك السلبي لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة: وقد يأخذ السلوك الإجرامي للمنشأة المصنفة كذلك صورة النشاط السلبي بالامتناع عما يفرضه القانون وتجب الإشارة إلى أن ارتكاب الجريمة بطريقة الامتناع لا يمكن الإعتداد بها إلا إذا وجد نص يجرم الفعل صراحة إستنادا إلى مبدأ الشرعية وبناءا على ذلك لا يكفي أن يكون هناك ضرر لقيام المساءلة الجزائية ذلك أن مثل هذا الضرر وإن كان كافيا لقيام المسؤولية المدنية إلا أنه لا يكفي لتوقيع العقوبة الجزائية على المتسبب في الضرر[3].

وبالرجوع إلى قوانين حماية البيئة لا نجدها تخرج عن هذه المبادئ فيكون السلوك الإجرامي البيئي سلبيا من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة أو بالإمتناع أي إحجام الشخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرع أو الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الشخص الامتناع عنه بإرادته[4]. وبالتالي فالقانون الجنائي البيئي يجرم على الإمتناع في حد ذاته ولا يشترط دائما وقوع الضرر مع الامتناع فنكون في نهاية المطاف أمام جريمة شكلية كما سبق تبيان ذلك[5]. وكمثال عن الجرائم السلبية الناتجة عن عدم احترام الإلتزامات ذات الطابع الإداري أو

---

[1]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 313، 314.

[2]- معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 305، 309.

[3]- أحمد الصادق الجهاني، مرجع سابق، ص 249.

[4]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 369.

[5]- أحسن بوسقيعة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار البيئية، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 196.

الطابع المدني[1] إنشاء منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص باستغلالها أو تسيير غير مطابق للقواعد أو مخالفة قرارات ومعايير التصنيف وكمثال على السلوك الإيجابي بالإمتناع[2] من الجاني الذي ينصب عن مخالفة التنظيم البيئي كانبعاث غازات ملوثة من المنشأة أو المصنع بقدر يتجاوز فيه الحد المسموح نتيجة عدم وضع المصفاة وفقا للمواصفات المنصوص عنها قانونا. يعتبر إرتكاب جرائم ضد البيئة بسلوك ايجابي هو السمة الغالبة في قانون البيئة بينما إرتكاب جرائم ضد البيئة بالسلوك السلبي أو بالامتناع هي محددة على سبيل الحصر لكن نلاحظ كثرة وقوعها[3].

كما أن السلوك الإجرامي يستوي أن يحدث إذا وقع السلوك المجرم في حد ذاته أو لابد من تحقق النتيجة المادية وبالتالي تحدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها صورة النشاط المادي حتى يقع تحت طائلة العقاب سواء كانت هذه النتيجة بفعل مشروع أو غير مشروع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[4].

والملاحظ كذلك على السلوك السلبي في الجريمة البيئية للمتهم المنصوص عليه في القانون هو المكون للركن المادي للجريمة فلا يلتفت لحصول الضرر الفعلي في هذا الإمتناع المحظور لكن قد نجد صورة من الامتناع التي تكون الركن المادي للجريمة دون أن يكون محل نص قانوني خاص وهذا خروجا على المبادئ العامة السالفة الذكر وهنا نطبق فكرة وجوب حصول الضرر الناجم عن ذلك الإمتناع وهو ما عبر عنه بحصول النتيجة الجرمية لأن المشرع في هذه الحالة لم يضع نص قانوني يعاقب عنه الامتناع في ذاته وإنما يضع له نصا يعاقب الممتنع عن القيام بفعل من شأنه حصول الضرر[5].

ثانيا: النتيجة الإجرامية البيئة للمنشأة المصنفة:

النتيجة في الجرائم البيئية هي كل تغير في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[6]، فالأوضاع الخارجية للبيئة كانت على نحو معين قبل أن يصدر السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره فتؤدي إلى حدوث ضرر بيئي على العناصر المكونة للبيئة والذي يترتب عليه المساس بالمصالح المحمية جنائيا وهذا ما يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية للفعل المادي[7].

---

[1]– الغوش بن ملحة، مرجع سابق، ص 214.

[2]– إبتسام سعد الملكاوي، مرجع سابق، ص 74.

[3]– أحمد الصادق الجهاني، مرجع سابق ، ص 250، 252.

[4]– علي سعيدان، مرجع سابق، ص 314.

[5]– الطيب اللومي، مرجع سابق، ص 123.

[6]– محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 192.

[7]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 370.

أ-النتيجة الضارة والخطرة في جرائم التلوث بفعل المنشأة المصنفة

قد يتطلب المشرع في جرائم تلويث البيئة حدوث نتيجة مادية تمثل الضرر الذي أدي إليه السلوك الإجرامي للمنشأة المصنفة، وقد لا يتطلب الأمر تحقق النتيجة بحيث ينصب التجريم على ذات النشاط الإجرامي فعلا كان أو امتناعا[1]. وعليه هناك صورتين للنتيجة الإجرامية الواقعة بفعل المنشأة المصنفة.

1-النتيجة الإجرامية الضارة: النتيجة الإجرامية الضارة للسلوك المادي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما يتحقق عنها من نتائج، فالجرائم التقليدية تتميز بحدوث نتائج مادية ملموسة ومحسوسة كإزهاق الروح، اختلاس الأموال بيد أن الأمر يختلف في الجرائم البيئية فقد لا تتحقق النتيجة في الحال وإنما بعد فترة قد تطول وقد تقصر[2] فنكون أمام جريمة وقتية أو مستمرة كما سبق الإشارة إليه. خاصة وأن الحماية الجزائية للبيئة من أخطار المنشأة تكون من خلال تحديد ما المقصود بالضرر البيئي وكيف يمكن التعبير عنه خاصة وأنه يبقى محل اختلاف في تبيانه من مختلف القوانين فيتم بناءا عليه الإشارة إلى جرائم الإضرار بالبيئة ذات الخطر أو ذات الضرر البيئي المادي أو مجرد مضايقات بيئية، تستخدم هذه التدرجات في الضرر البيئي لتصف خطورة الجرم وتحديد العقوبة القصوى، ورغم وجود تباين في تحديد تعريف للضرر البيئي لكن بصفة عامة الأضرار البيئية إما أن تكون مادية أو خطرة وهذا التمييز يكون أساسا عن طريق كثافة ومدى التأثير البيئي الفعلي والمحتمل الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى فقدان وتلف البيئة بإعتبارها ملكية عامة[3].

2-النتيجة الإجرامية الخطرة: حرصا على ضمان الحماية الجزائية للبيئة من التلوث الحاصل بفعل المنشآت المصنفة نجد أن المشرع أسبغ على جرائم التلويث الصبغة القانونية بحيث أولها العناية اللازمة بما يتناسب مع قيمتها العالية فجعل مجرد تعريضها للخطر محلا للتجريم. حرصا منه على أن لا يدخل التطبيق القضائي في مشكلة إثبات النتيجة سعيا وراء اكتمال الركن المادي. ولهذا إعتبرت الجريمة البيئية من جرائم الخطر، ذلك أن الخطر أمر واقعي أقام له المشرع حسابا لإملاء قاعدة تجريم السلوك، فوقوع الخطر ينذر بتحقق الضرر[4]. حيث تمثل النتيجة في جرائم تعريض للخطر مجرد تهديد لمصلحة المحمية المحمية قانونا دون استلزام الإضرار الفعلي. وتبلغ أهمية هذا النوع من التجريم في حل بعض الإشكالات القانونية المرتبطة بجرائم التلويث حيث يمكن إثبات المسؤولية الجزائية عن ارتكاب بعض الجرائم التي يصعب إثبات الضرر فيها وذلك بإثبات المسؤول عن إرتكاب السلوك دون النتيجة[5].

---

[1]- عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 370.

[2]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 315.

[3] - Samatha Brichnelle, op-cit, p 13.

[4]- ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص72،73.

[5]- عامر ماهر الألفي، مرجع نفسه، ص300.

ب- النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية البيئة في جرائم المنشاة المصنفة:

تتميز النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة بخصوصية من حيث نطاقها المكاني والزماني كما يلي:

1-النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية البيئة: النتيجة الإجرامية قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها كما يحدث في تلوث المياه والبحار والهواء وهذا ما أدى بنا إلى اعتبار الجريمة البيئية التي ترتكب بفعل المنشأة المصنفة جريمة دولية فهي تصيب أكثر من دولة في إطار التلوث العابر للحدود[1].

2-النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية البيئية: يؤدي السلوك الإجرامي للمنشأة المصنفة في جريمة تلويث البيئة إلى نتيجة مباشرة تظهر عقب إرتكاب فعل التلويث، كما في حالة هلاك أسماك في مجري مائي عقب إلقائها لمواد سامة. وقد يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة غير مباشرة يتراخى ظهورها فترة زمنية قد تطول بعد ارتكابه كما في حالة التلوث الإشعاعي نتيجة الإستخدام غير قانوني لهذه المواد[2].

ج-الإشكالات المتعلقة بالنتيجة الإجرامية البيئية:

تعتبر النتيجة الإجرامية من المسائل الدقيقة التي تطرح العديد من المشاكل نذكر منها ما يلي:

1- صعوبة إثبات النتيجة الإجرامية البيئية: توجد صعوبة في إثبات النتيجة لذلك فالقانون الجنائي البيئي يجب أن يتماشى مع هذه الخصوصية التي تتميز بها الجرائم البيئية، فعلى المشرع أن يشترط ضرورة توفر النتيجة المادية في الجرائم التي يكون باستطاعة القاضي أن يثبت توفرها حتى يستطيع القول بتكامل أركان الجريمة ويتضح ذلك من خلال جرائم تلويث المياه، قطع الأشجار، تلويث المجاري المائية بإلقاء المواد الصلبة والسائلة، وحرص منه (المشرع) على عدم إدخال التطبيق القضائي في مشكلة إثبات النتيجة وسعيا منه وراء إكتمال الركن المادي ضرورة الإكتفاء بإتيان الفعل المادي المجرم في حد ذاته أو تعرض أحد العناصر المكونة للبيئة للخطر الحال أو المحتمل كتلوث الهواء[3].

2- صعوبة تحديد معايير الإختصاص القضائي: وذلك من حيث المكان: فإذا وقع السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة في إقليم دولة واحدة فإنه لا يوجد إشكال غير أنه إذا وقع السلوك الإجرامي في دولة والنتيجة المادية في دولة أخرى بإعتبار أن التلوث عابر للحدود هنا الإشكال يطرح حول المحكمة المختصة بالنظر في القضية هل هي محكمة مكان وقوع فعل التلويث أو مكان تحقق النتيجة "التلوث" أم الاثنين معا؟ هذه المسألة أو الإشكالية هي محل لتنازع فقهي أدى إلى وجود اتجاهين: **الإتجاه تقليدي:** يرى بأن المحكمة بالنظر في القضية هي المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها المحل المباشر للنشاط الإجرامي "فعل التلوث البيئي" نظرا لوجود سهولة في ضبط الجناة وتحديد أدلة الإثبات كمعاينة المنشأة

[1]- علي سعيدان، مرجع سابق، 315.

[2]- عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 306.

[3]- ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص73،74 .

المصنفة المتسببة في التلوث. **الإتجاه المعاصر**: يرى أن المحكمة المختصة بالنظر في القضية هي المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها النشاط المجرم أو محكمة تحقق النتيجة الإجرامية من أجل الحفاظ على كيان الجريمة وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 769 من قانون الإجراءات الفرنسي[1]. أما من حيث الزمان: سبق القول بأن النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية قد تختلف لحظة إتيان الفعل المجرم فنكون أمام جريمة وقتية، غير أنه قد يطول وقت تحقق النتيجة فنكون أمام جرائم مستمرة ذلك لكون الأضرار البيئية تتحقق مباشرة أثناء ارتكاب السلوك الإجرامي أو عقبه مباشرة بفترة زمنية قصيرة كموت الأسماك في المياه الملوثة عقب تسرب مواد سامة في مجاري مائية بفعل المنشأة المصنفة، أو غير مباشرة كالتلوث الإشعاعي الذي تتسبب فيه المنشأة والذي لا تظهر آثاره إلا بعد فترة زمنية طويلة. لذلك فالنتيجة الإجرامية بهذا المعنى تثير إشكالية تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم؟

ثالثا: العلاقة السببية لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة:

لا يكفي لإكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة وقوع السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية أو وجود خطر يهدد المصلحة المحمية قانونا بل لابد من توافر علاقة سببية تربط السلوك الإجرامية بالنتيجة الضارة.

أ-خصوصية العلاقة السببية لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة

العلاقة السببية هي الرابطة بين عنصري الركن المادي (الفعل) و(النتيجة) فتقيم بذلك وحدته وكيانه. وهي التي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة وتسهم كذلك في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية بإستبعادها حين لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا[2] أو بمعنى آخر علاقة السبب بالمسبب كأن يؤدي السلوك الإجرامي الذي قام به الفاعل إيجابيا أو سلبيا إلى إحداث النتيجة التي وقعت[3] وهو ما يطلق عليه السببية التي تقوم على إسناد أمر من الأمور الحياتية إلى مصدرها بإقامة علاقة إسناد مزدوجة بين نشاط معين وما أستقر عنه من نتائج[4] والبرهان على علاقة منطقية بين الخطأ البشري وحدوث الضرر لا تخص إلا الجرائم البيئية بالنتيجة " Infractions de résultats" ومن بين النماذج أو النظريات التي يوفرها الفقه الجنائي من أجل حل هذه المسألة هما اثنين من النظريات تؤثر فعلا على الممارسة القضائية هي نظرية تكافؤ الشروط " équivalence des événement" تضع كمبدأ عام أن كل عامل يساهم في تحقق حادثة يمكن أن يوصف بأنه السبب. ونظرية السببية الملائمة "Causalité adéquat" لا تأخذ من بين الشروط الضرر فهي تشترط فقط أن

[1]- حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 100، 101.

[2]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 373.

[3]- أحمد الصادق الجهاني، مرجع سابق، ص 253.

[4]- خالد مصطفى فهمي، مرجع نفسه، ص 373.

تتضمن العلاقة السببية إمكانية موضوعية للنتيجة "La possibilité objective du résultat"[1] فالعلاقة السببية هي من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي يستخلصها من وقائع الدعوى فالقاضي يبحث في أنه لولا وجود خطأ مرتكب من الجاني لما وقع الضرر[2].

فبالرجوع إلى سياسة التجريم الحديثة التي إنتهجها المشرع الجزائري التي تقوم على أساس تجرم الأفعال التي ترتكبها المنشأة المصنفة من شأنها أن تعرض البيئة إلى خطر، جعلت دور العلاقة السببية يتراجع شيئا فشيئا لمصلحة هذه الجرائم وذلك راجع إلى النظام القانوني الوقائي القبلي القائم على أساس مبدأ الحيطة والوقاية الذي انتهجه المشرع لمنع وقوع الضرر البيئي الناتج عن المنشأة المصنفة. وخصوصية هذا الضرر البيئي من حيث الإثبات ونتائجه المتوقعة وغير متوقعة. ولقد أكد ذلك اجتهاد القضاء الفرنسي بأنه ليس من الضروري وجود علاقة سببية مباشرة أو فورية ففي قضية عرضت على المحاكم الفرنسية تعلقت بتلوث مجرى للمياه بسبب تدفق سوائل أو مياه من مزابل البلدية بسبب الأمطار فصدر حكم المحكمة الفرنسية بمسؤولية الجنائية لرئيس البلدية التي تقررت في حقه لأنه لم يستعمل سلطاته البوليسية لتسوية عمليات حفظ مياه المزابل في مراكز الردم التقني والمحكمة الفرنسية في ظل هذه القضية لم تتطلب لقيام المسؤولية توفر العلاقة السببية أكثر من مجرد الخطأ المنسوب للمتهم أي السبب الحصري للضرر إذا ساهمت عدة إهمالات في تحقق النتيجة التي يستنكرها القانون الجنائي. والسببية بهذا المفهوم الخصوصي الذي تتميز به في جرائم تلويث البيئة تسمح بامتداد المسؤولية الجنائية إلى عدة أشخاص ففي القضية السالف ذكرها إمتدت المسؤولية الجنائية في المنشأة إلى العامل، رب العمل، فضلا عن رئيس البلدية[3].

ب- النظام المطبق في إثبات العلاقة السببية في التجريم البيئي:

إثبات العلاقة السببية يختلف حسب ما إذا كان المتهم شخص طبيعي أو معنوي:

1-النظام المطبق على الأشخاص المعنوية: وفقا لإجتهاد القضاء الفرنسي فالعلاقة السببية تفهم فيما يخص الأشخاص المعنويين من حيث تكافؤ الشروط، فكل عجز قد يساهم في حدوث ضرر بصفة غير حصرية وغير مباشرة يؤدي إلى المسؤولية الجزائية لمرتكبه. ويطلب أن تكون الرابطة السببية أكيدة ولا يطلب أن تكون الأقرب من الضرر من حيث التسلسل الزمني أو المكاني والتي من شأنها أن تكون محدثة أكثر للضرر البيئي.

2- **النظام المطبق على الشخص الطبيعي:** في حالة السببية المباشرة فالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين تنشأ في نفس الشروط التي تنشأ فيها مسؤولية الشخص المعنوي أما في حالة السببية غير المباشرة فإنها تخضع للبرهان أو إثبات على خطورة معينة للخطأ غير عمدي. ولقد إعتبرت السببية غير

---

[1]- Dominique Guihal, op-cit, p182.

[2]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 373.

[3]- Dominique Guihal, Ibid , p182.

مباشرة بأنها ترتبط بفرضيات المسؤولية الجنائية لمتخذ القرار أي المسؤولية الجزائية التي تنشأ عن عجز في ممارسة سلطة الإدارة، التنظيم أو المراقبة [1].

ج-الإشكالات المتعلقة بالعلاقة السببية في جرائم تلوث البيئة بفعل المنشأة المصنفة

العلاقة السببية تثير العديد من الصعوبات يرجع ذلك إلى خصوصية الجرائم البيئية وهذه الصعوبات تتمثل في:

- كون مسألة العلاقة السببية بين الفعل أو السلوك الإجرامي والضرر الناجم عنه من الصعب إثبات الترابط الموجود بين هذين العنصرين. لأن الأمر ليس واضح فالغالب أن الضرر يقع بسبب عدة عوامل بطبيعة الحال السلوكيات الإجرامية وكذلك الكوارث الطبيعية وفي هذا الإطار تتعدد الأسباب على سبيل المثال وقوع أضرار تلحق بالبيئة بسبب عوامل طبيعية (زلزال) أدى إلى إنفجار مواد مشعة أو كيميائية من المنشأة، أو قيام مستغل المنشأة المصنفة على إنشاءها في منطقة معرضة لهذه الاهتزازات، أو وقوع جفاف مع وجود سلوك إجرامي يتمثل في الاستعمال السيئ للأراضي فهذا يؤدي إلى اعتداءات على البيئة وخاصة الثروة النباتية من دون أن ينسب الضرر إلى أي مسبب فيصعب بالتالي تحقيق المسؤول الحقيقي [2]

- وفي بعض الحالات النتيجة الإجرامية قد لا تتحقق ماديا في الحال ولكن بعد فترة قد تطول وقد تقصر (لا تظهر) فيصعب مع ذلك إثبات العلاقة السببية لذلك فالسياسة الحديثة في التعامل مع الجرائم البيئية وحرصا منها على حماية مختلف عناصر البيئة فإنها أصبحت تولي إهتمام كبير للأفعال التي تشكل تهديدا بالخطر دون اشتراط الضرر فتتوسع بذلك دائرة العلاقة السببية فتجعلها قائمة بمجرد وقوع خطر أو إحتمال وقوعه بغض النظر عن النتيجة "الضرر البيئي" بإعتبار أكبر الجرائم البيئية التي ترتكبها المنشأة المصنفة شكلية تقع بمجرد إقتراف الجاني لسلوكه الخطر حيث ينظر للعلاقة السببية في مثل هذه الجرائم من حيث القدرة الموضوعية للسلوك على تحقيق النتيجة الإجرامية فيقدر مدى إمكانية تحقق النتيجة عادة وفقا للظروف التي بوشر فيها فإذا تبين صلاحية الفعل لأن يكون سببا ملائما لإحداث النتيجة وفقا للسير العادي للأمور فإن السببية تكون متوفرة[3]. ما يؤكد ذلك هو نص المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "...الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر" يقابله النص باللغة الفرنسية.

---

[1]- Dominique Guihal, op-cit ,p195,197.

[2]- الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 212.

[3]- رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 89، 90، 93.

"porter atteinte à l'environnement ou introduire dans l'atmosphère sur le sol, dans le sans- sol ou dans les eau y compris celles de la mer territoriale, une substance de nature à mettre en péril la santé de l'homme ou des animaux ou le milieu naturel"

ما يلاحظ على النص باللغة العربية هو الترجمة الخاطئة لمصطلح "à mettre en péril" فالنص باللغة العربية ترجمه بمصطلح "جعل" في حين أن الأصل في ترجمة هذا المصطلح هو "تعريض" وقد استخدمه المشرع الفرنسي في نص المادة 2/421 من قانون العقوبات، وبناءا عليه فالاستعمال الصحيح لهذا المصطلح تعرض أو تعريض يعني الإكتفاء بأن تكون الأفعال التي حددها النص أعلاه كافية للقول بتوافر علاقة سببية حتى ولو لم تتحقق هذه النتيجة بالفعل إذ يكفي أن تتضمن هذه الأفعال في حد ذاتها أسباب حصولها. ولعل هذه النتيجة تتفق مع طبيعة الجريمة البيئية -بصفة عامة- والتي لا يعول فيها كثيرا على النتيجة الإجرامية التي قد تراخى في حدوثها أو قد لا تحدث إلا بعد أمد طويل.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة:

الفعل المادي المجرم من طرف القانون الجنائي ليس مؤيدا للمسؤولية الجزائية إلا إذا إرتبط بسلوك سيكولوجي ونفسي "psychologique répréhensible" لمرتكبه قابل للردع، وهذه المكونة المعنوية للجريمة "Composante morale de l'infraction" تتمثل إما في العدوانية "Hostilité" تجاه القيم الاجتماعية المحمية بالنصوص المنظمة، أو لامبالاة تجاه نفس هذه القيم فالأولى تسمى القصد أو النية الجنائية "Intention" وهي اتجاه الإرادة والشعور بخرق القانون الجنائي، أما الثانية فتتمثل في الخطأ غير المقصود "La faute non intentionnelle"[1]. لذلك لابد لكل جريمة بيئية من توافر ركن معنوي سواء أكان قصدا وبه تكون الجريمة البيئية عمدية، أو خطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية[2] وبالتالي جرائم تلويث البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى تفترض وجود العمد أو الخطأ غير العمدي في السلوك الإنساني حتى يمكن القول بأن صاحبه هو محل مساءلة جزائية مع وجود بعض الخصوصية في هذا النوع من الجرائم[3].

أولا: تعريف الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة:

النظرية العامة للركن المعنوي للجريمة عرفت وجودا لها من خلال الفقه والإجتهاد القضائي وذلك في ظل سكوت القانون الجنائي الذي عمل على سد ثغرات النصوص القانونية حيث وفر ماديات الركن أو السلوك الإجرامي فضلا عن الطابع الذي يجب أن تكتسيه المكونة السيكولوجية " La composant psychologique" للجريمة حسب طبيعتها[4]. لذلك فالمشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي

---

[1]- Dominique Guihal, op-cit, p185.

[2]- ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 76.

[3]- محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 211.

[4]- Dominique Guihal, Ibid, p185.

والمصري لم يعطي تعريفا دقيقا للركن المعنوي بل أشار إلى هذه الرابطة النفسية بمصطلح (عمدا، مع العلم، أو بالإهمال). وتترك تحديد تعريف له للفقه بأنه كل ما ليس ماديا أي العناصر النفسية لماديات الجريمة،[1]وبمعنى آخر يقتصر الركن المعنوي على مسألة القصد الجنائي والخطأ فقط دون الأهلية الجنائية وهذه النظرية أخذ بها كل من الفقه المصري والفرنسي.[2]

و بناء على الركن المعنوي للجريمة البيئية تم تصنيفها إلى نوعين بحيث تقترف الجريمة الأولى إذا توافرت النية الخداعية أو القصد الجنائي "Une intention dolosive" ،أما الثانية فتنشأ بصفة مستقلة عن كل عنصر معنوي.

أ- الجرائم المادية للمنشأة المصنفة على أساس الركن المعنوي

تقوم الجرائم البيئية المادية للمنشأة المصنفة بصفة مستقلة عن الركن المعنوي فالمعاينة المادية للوقائع المكونة للجريمة تؤدي إلى النطق بالإدانة شريطة أن لا يثبت المتهم وجود حالة أو قوة قاهرة[3] لذلك بعض الفقه يصنف جرائم تلويث البيئة ضمن الجرائم المادية التي تجعل الركن المعنوي مفترض في الفاعل وتبريرهم في ذلك هو إتساع الأخطار البيئية وإزدياد أضرارها ما يجعل من الضرورة عدم البحث في نية الجاني سواء كانت نية عمدية أو غير عمدية[4] باستثناء القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ لهما أثر في نفي القصد الجنائي لأنه في هذه الحالة تنعدم الإرادة أصلا أو تجعل الجاني مضطرا لإرتكابها مثال ذلك: وجود عطل في مصنع أو منشأة ترتب عليه غازات مضرة بالهواء الخارجي فمستغل المنشأة يستطيع دائما دفع المسؤولية الجزائية بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ولكن بطبيعة الحال لا يمكن له أن ينفي المسؤولية المدنية وذلك بالتعويض عن الضرر البيئي[5]. وعليه ليس هناك جريمة دون توفر النية.

ب- إلغاء الجرائم المادية للمنشأة المصنفة لصالح الركن المعنوي :

غياب الأحكام العامة المتعلقة بالركن المعنوي للجرائم في قانون العقوبات وفي قوانين المنظمة أو قوانين التكييف lois de qualification سمح بخلق فئة من الجنح المادية القابلة للعقاب دون أن يكون الطرف المتبع ملزما بالبرهان عن الخطأ، قانون البيئة في مجمله وجنحة تلويث المياه بصفة خاصة كنا ميدان مختارين لهذا الإجتهاد القضائي الذي عرف إنتقادا من الفقه، أدى إلى وجود جرائم غير مادية إلى جانب الجرائم المادية والذي يعتبر تطورا حساسا جعل من البناء السابق ذكر (بأن الجرائم البيئية هي عمدية فقط) عديم المعنى. فمثلا ليس من المعقول تميز جنحة التلويث (تلويث المياه) بالمعاينة الوحيدة

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 433.

[2]- محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 211.

[3]- Dominique Guihal, op-cit, p185.

[4]- عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2014، ص 291.

[5]- معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 311.

لتضرر الأسماك وأن العلاقة السببية تكمن في تسيير المنشأة وإهمال أو عدم كفاية الاحتياطات أو إهمال النصوص الإدارية فكل هذه العناصر يجب توضيحها للحصول على قرار الإدانة[1].

ج- توزيع جرائم المنشأة المصنفة بين الجرائم العمدية وغير العمدية على أساس الركن المعنوي:

التجريم الجزائي بموجب القانون الجنائي البيئي يفترض بأنها عمدية إذا كان المشرع قد إستحدثها قبل دخول القانون حيز التطبيق، فالجرائم البيئية تقسم حسب التمييز الناتج عن الفقه إلى جرائم عدم الحذر والإهمال وجرائم بالنتيجة. فالأولى تقرها أنظمة التأطير الإداري لنشاطات الملوثة (تراخيص، تصريحات نصوص تقنية) وتكون هذه الأخيرة عمدية أما الثانية فتردع الضرر الذي يصيب القيم التي يحميها قانون البيئة. مثال ذلك اعتبار استغلال المنشأة المصنفة دون ترخيص جنحة عمدية ومواصلة استغلال المنشأة المصنفة رغم صدور قرار التوقيف يأخذ نفس الحكم، شراء حيوان تنتمي إلى الأنواع الحيوانية المحمية المعرضة للانقراض، انجاز أشغال دون تصريح خرقا لقواعد التعمير المحلية كلها تشكل جرائم عمدية بينما تعتبر جرائم غير عمدية (جرائم عدم الحذر والاهمال) جنح تلويث المياه. والجرائم العمدية وغير عمدية يمكن أن تتواجد في نفس النص المجرم إذا وصف هذا الأخير عدة سلوكات ممنوعة هذه الحالة تطبق على المادة 40 من قانون 03-10 والقانون يردع إتلاف أو تدمير الفصائل البيولوجية (حيوانات، نباتات) فتعتبر جريمة إهمال أو خطأ غير عمدي في حين يعتبر نقلها أو عرضها للبيع أو شرائه جريمة عمدية، وهو نفس ما أكده المشرع الفرنسي في نص المادة 415 فقرة3 من قانون البيئة الفرنسي[2]

ثانيا: عناصر الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة في صورتين الأولى تتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة. أما الثانية فتتمثل في الخطأ غير العمدي الذي يقوم على الرعونة وعدم الحذر و الإهمال وعدم الإنتباه و عدم مراعاة الأنظمة و القوانين.

أ-القصد الجنائي في التجريم البيئي لأفعال المنشأة المصنفة:

المشرع الجزائري لم يعرف ما المقصود بالقصد الجنائي وهو قصور منه تاركا ذلك للفقه لكنه إشرط ضرورة توفره كركن أساسي لإكتمال الجريمة بصفة عامة والجريمة البيئية بصفة خاصة وقيام المسؤولية الجزائية فاكتفى بالإشارة عليه بمصطلح العمد فمصطلح "عمدا" وهذا المصطلح يمكن أن يحتمل تفسيرات مختلفة نميزها من خلال ثلاث مستويات وهي:

-يعني مصطلح عمدا في أضعف معانيه أن الشخص المعني يجب أن يكون قد تصرف طوعا ولكن لا يعرف بالضرورة عواقب سلوكه بحيث أن أي ضرر قد يكون نتيجة غير مقصودة كإقامة منشأة مصنفة

[1] -Dominique Guihal, op.cit ,p 186, 187.

[2]- Ibid, p189.

على بعد أقل من 2كلم من الغابات جريمة يعاقب عليها القانون فمستغل المنشأة المصنفة أراد إستغلال المنشأة بهدف تلبية حاجة المصلحة الإقتصادية والإجتماعية لكنه لم يرد من وراء هذا النشاط إلحاق الضرر بالثروة الغابية. وفي هذا السياق يمكن أن يكون هذا المعنى في صالح المتهم الذي يحاكم على إرتكابه للجريمة أن يحتج في دفاعه بأنه لم يكن على بينة بالعواقب الوخيمة لأفعاله والتي أدت إلى القضية المرفوعة ضده

-الشخص لا يعرف أنه يرتكب عمل خطير ولكن توفرت كل العواقب الضارة على أنه كان يعمل بدافع الرغبة على إيقاف أن تسبب أعماله بأضرار شديدة بالبيئة ففي مثل هذه الحالة يكون مسؤولا جزائيا.

-الحالة الثالثة يكون فيها الشخص على معرفة تامة أو كاملة بعواقب أفعاله لكن دون أن تتوفر لديه نية لأضرار البيئية والذي يحدث حتما نتيجة هذه الأفعال أو الإجراءات[1] كما هو الحال بالنسبة لاستغلال المنشأة المصنفة فقد يكون الهدف الأساسي لصاحب المنشأة هو تحقيق أرباح إقتصادية وتلبية حاجيات المجتمع الأساسية إلا أنه قد يترتب على ذلك مساسا بالبيئة. لذلك بالرغم من أن المشرع يستعمل مصطلح عمدا وكذا مصطلح "العلم" للدلالة على الركن المعنوي فمن الأفضل أن تحل محل كلمة عمدا كلمة "على علم".

غير أن الفقه عرف القصد الجنائي بأنه القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي إستهدف به الفاعل إراديا الإعتداء على المصلحة المحمية من طرف المشرع الجنائي ذلك أن الجريمة تتحقق في واقع العالم الخارجي بسبب نشاط الفاعل ما هي إلا نتيجة لما خالج نفسه قبل تنفيذه ماديا لها[2]. فإتجاه إرادة الجاني إلى خرق المنع القانوني يؤدي إلى نوعين من التدليس "Dol" فهناك تدليس أو خداع عام يكفي لتمييز العنصر السيكولوجي للجريمة بأنها جريمة عمدية وتضيف بعض التجريمات في القانون الجنائي تدليس أو خداع خاص يتمثل في البحث عن نتيجة معينة. فالأضرار الصوتية للمنشأة المصنفة توفر توضيحا لهذا التمييز فجنحة الإزعاج للجيران المنشأة تنشأ عندما يتم إثبات بأن المتهم كان واعيا بالإضطرابات التي أحدثها للغير ولم يتخذ إجراءات لمعالجتها[3]. والركن المعنوي يقوم على عنصرين أساسيين هما:

1-العلم في التجريم البيئي: حتى يتوفر ركن العلم في جرائم تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة فإنه على الجاني أن يكون محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الوقائع ومن حيث القانون ومن الملاحظ أن العلم في كثير من جرائم تلويث البيئة يثير العديد من الصعوبات عند محاولة إثباته وذلك نظرا للطبيعة

[1]- M. Christian Tomuschat, op-cit, p26.

[2]- فتوح عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 175.

[3] -Dominique Guihal, op-cit, p192.

الخاصة لهذه الجرائم وأيضا لطبيعة العناصر المكونة لها وعدم وضوح النتيجة فيها وخاصة بالنسبة للجمهور العام[1].

-**العلم بالوقائع الإجرامية البيئة:** فتوفر القصد في جريمة تلويث البيئة يفترض علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه وهو حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة والتي أقرتها مختلف الدساتير والإتفاقيات الدولية وكفل النص الجنائي حمايته من خلال تجريم الاعتداء على البيئة نظرا لخصوصية المصالح التي تكون محل الحماية الجزائية[2]، مثال ذلك نص المادة 72من القانون 10/03 على الحد من انبعاثات و إنتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم إضطرابات مفرطة أو من شأنها أن تمس بالبيئة. ففي هذه الحالة ينبغي على مستغل المنشأة أن يعلم أن فعله المتمثل في إصدار أصوات مزعجة من شأنها أن تضر بالبيئة والإنسان كونه مشمول بالحماية الجزائية للبيئة كذلك الحال بالنسبة لإلقاء المواد الخطرة التي تضر بالبيئة. بالإضافة إلى علم الجاني بالركن المادي لجريمة البيئة من حيث السلوك الإجرامي وتوقع النتيجة الجرمية المباشرة لفعله وتوقعه للعلاقة السببية بأن يتوقع كيفية حدوث النتيجة الجريمة كأثر لفعله ذلك أن مرتكب جريمة التلويث حين يتوقع النتيجة فهو في نفس الوقت يتوقع كيفية تحققها عن طريق توقع للآثار المباشرة للفعل فليس بلازم أن يتجه إلى الآثار غير مباشرة [3] ومثال ذلك نص المادة 100 من القانون 03-10. فضلا عن علم الجاني بالعناصر المتصلة بالجاني، خاصة عندما تكون شخصية الفاعل محل اعتبار لذلك فالقوانين البيئية عادة ما تفرض على بعض الأشخاص بحكم تخصصهم أو بحكم مراكزهم إلتزاما معينا من شأنه حماية البيئة[4] أي أن ينصرف علم الجاني بأنه موظف عام مكلف بخدمة عامة فإن بإمتناعه عن القيام بالفعل يعرض البيئية وصحة الإنسان للضرر بإعتبار هذا الآخر عنصرا مكونا لها[5] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 25 من قانون 03-10.

يخضع العلم بالوقائع إلى الأحكام العامة في القانون العام بإستثناء الإتجاه نحو افتراض العلم خاصة وأن تقدير القصد الجنائي يجب أن يكون شخصيا في الأصل، في حين يرى البعض أن هذا الاتجاه يتعارض مع طبيعة القصد الجنائي لأن العلم المكون للخطأ العمدي هو علم يقيني غير أن ما

---

[1]- ميرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 341.

[2]- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، باتنة، 2005-2006، ص 92.

[3]- عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 336، 338.

[4]- محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 218.

[5]- نور الدين حمشة، مرجع نفسه ، ص 93.

يبرره هو صعوبة إثبات هذا القصد في مثل هذه الجرائم وتطابق هذا الافتراض مع الواقع العملي في غالب الأحيان.[1]

-**العلم بالقانون البيئي:** وهو من الأمور المفترضة لدى العامة، وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 60 من الدستور[2] وذلك لهذه الأسباب:

-أنه قد يجعل من جهل المتهم بأحكام القانون سببا للبراءة مما يلحق بمصالح المجتمع أبلغ الضرر ويؤدي إلى تعطيل تطبيق القوانين[3].

-أن الإسلام حث على المحافظة على البيئة لأنها من صنع الخالق وهي خدمة لجميع المخلوقات.

-أن تلويث البيئة لا يؤثر على شخص واحد أو دولة واحدة فهو لا يعرف الحدود ولا أشخاص محددين بذواتهم.

-أن القوانين البيئية بالرغم من تأثرها وتشعبها إلا أن حماية البيئة عامة وهي شيء ينبع من الضمير الإنساني والمفروض أنه لا يحتاج لقوانين وضعية لتنظيمه ولكن سلوك الأفراد وتقدم الصناعة هو الذي جعل المشرع يضع قوانين لحماية الإنسان نفسه[4].

وكحيلة ضرورية وجب على المشرع تطبيق مبدأ إفتراض العلم بالقانون على أصحاب الشأن المكلفين باحترام قوانين البيئة بالرغم من أنها لم ترسخ في ضمير المجتمع نظرا لكون جرائم تلويث البيئة الناتجة عن نشاط المنشأة من الجرائم المستحدثة. غير أن هذا المبدأ يشكل عبء في نطاق التشريعات البيئية على المخاطبين بها لأن الأمر يتعلق بإرتكابهم لأفعال يتحدد مدى مخالفتها للقانون بناءا على قياسات واختبارات وأمور تقنية.فما يلزم مثلا من معايير ومواصفات بشأن الانبعاثات الصادرة من منشأة المصنفة أو ما يلزم من مواصفات تتعلق ببنائها وإستغلالها من الأمور التي قد يصعب العلم بها، وإذا كانت القاعدة أن الجهل أو الغلط في القانون لا يصلح كعذر لنفي القصد الجنائي يلزم ألا تكون هذه القاعدة مطلقة بل ينبغي تلطيف حدتها بأن يكون هناك قيد خاص بالحالات التي يكون فيهما جهل الفاعل أو غلطه الحتمي لا يمكن تجنبه ببذل عناية وحذر الذي يبذلها الشخص العادي[5].

---

[1]- محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 218.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 120.

[3]- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة (المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص81.

[4]- محمد حسين عبد القوي، مرجع نفسه، ص 221، 222.

[5]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 81، 82.

2-الإرادة في التجريم البيئي لأفعال المنشأة المصنفة:

المشرع الجزائري لم يعرف الإرادة أو الباعث وترك ذلك للفقه. حيث عرف هذا الأخير الإرادة على أنها المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان أم إيجابيا بالنسبة لجرائم ذات السلوك المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة[1]. فالإرادة هي جوهر القصد الجنائي وهي المعيار الذي يتم من خلاله التمييز بين الجرائم العمدية عن غير العمدية[2].

وقد خص المشرع الباعث بأحكام خاصة بجعله كعنصر مكون للركن المعنوي أو عذر مبيح في جريمة تلويث البيئة كالآتي:

-فيكون الباعث مكون للجريمة إذا إشترط المشرع أن يكون إرتكاب جريمة تلويث البيئة لغاية معينة وأن يكون الدافع لها باعث خاص في هذه الحالة الباعث يدخل كعنصر مكون للقصد الجنائي ويسمى هذا القصد بالقصد الجنائي الخاص. مثال ذلك ما نصت عليه المادة 15 من القانون 03-10. فالمشرع الجزائري لم يكتفي لقيام الجريمة إقامة المنشأة فقط وإنما اشترط أن يكون إقامة المنشأة بغرض معالجة النفايات الخاصة.

-وقد يكون الباعث عذرا مبيح فيكون سببا في تجريد الواقعة من صفتها الجريمة فتنفي قيام المسؤولية الجزائية عن كل من ساهم في ارتكابها وذلك لاعتبارات قدر فيها المشرع أن إباحة الفعل في حد ذاته في هذه الحالة من شأنه حماية المصالح الأولى بالاعتبار من المصالح المقصود بحمايتها أصلا بنص التجريم[3]. مثال ذلك ما نصت عليه المادة 97 من القانون 03-10، نلاحظ من خلال هذه المادة هو الاعتداد بالباعث في إرتكاب الجريمة وهو تدفق مواد ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري في حين أعفي الفاعل من المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل وذلك في حالة تفادي خطر جسيم وعامل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

ب- الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة:

المشرع الجزائري بدوره لم يعرف الخطأ غير العمدي واستعمل عدة صور للتعبير عنه. فالخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للركن المعنوي التي تتوافر في الجرائم غير العمدية ويعرفه على أنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقاها[4] ، أقل ما يقال عنها أنها نتيجة مضرة لم يكن مرتكبها يسعى لها والخطأ غير العمدي حالتان: الأولى: هو أن ينسب للشخص نوع

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 338.

[2]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 372.

[3] - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 223.

[4]- مرجع نفسه، ص 234، وأنظر كذلك: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 128.

من الخطأ بسبب الرعونة أو عدم الإحتراس والحذر أو الإهمال. أما الثانية: فهي عدم مراعاة القوانين واللوائح[1].

1-**الصورة الأولى:الرعونة وعدم الإحتراس والإهمال:** فبالنسبة للرعونة والمقصود بها هو سوء التقدير للأمور ينتج عن قيام الشخص بسلوك يعتمد على الخفة وعدم تقدير العواقب،رغم الإلتزام المفروض عليه بالحراسة وبذل العناية[2]. كقيام المنشأة المصنفة بتداول النفايات والمواد الخطرة دون ترخيص من السلطات الإدارية فسلوكها يدل على عدم تقديرها للعواقب.أما عدم الاحتراس فهو عدم إحتياط الإنسان أثناء قيامه بسلوك معين فهو يدرك أن سلوكه خطر ولكنه يعتقد أنه سيتفاداه ذلك أن الشخص لم يأخذ كامل إحتياطاته لتفادي تلك الجريمة المضرة بأحد عناصر البيئة[3]. كعدم إمتثال المنشأة المصنفة للشروط حماية العمال من أخطار الأبخرة الخطيرة والغازات السامة أما بالنسبة للإهمال وعدم الانتباه فهو عدم قيام الشخص بالإجراءات و الإحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين بأن يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات و الإحتياطات [4]. وتتمثل أكثر الجرائم الواقعة بسبب الإهمال من المنشأة المصنفة في التلوث بسبب عدم القيام بالواجبات اللازمة لمنع التلوث أو التقليل منه. فحسب يوميات الخبر الصادرة بتاريخ:17 نوفمبر 2014 أن هناك منشأة مصنفة في منطقة ارزيو تهدد بتلوث مياه البحر، حيث أكدت يوميات الخبر على أن أحد أرصفة الشحن بالمنطقة المعروفة ب "ليزاس" شهد تسرب كمية من البنزين من أنبوب تابع للمنشأة المصنفة والذي يهدد مياه البحر بالتلوث في حال استمر هذا التسرب ولحسن الحظ تدخلت فرقة مختصة لتصليح موقع التسرب كما أنه ولحسن الحظ وحسب الفرقة،أن الرياح كانت غربية ساهمت في دفع البقعة التي شكلها البنزين إلى البر وليس البحر وإلا تسببت في تلوث البحر أو أن أحد عمال المنشأة كان بصدد التدخين لوقعت كارثة بيئية. ولم يخفي أحد المتحدثين على أن المنشأة داخل المنطقة الصناعية تحتاج إلى صيانة لأنه من غير المعقول أن يتكرر هذا الأمر كل مرة وتتم معالجته بطرق بدائية ، وأكد المصدر نفسه أن الدولة على علم بذلك لكنها لم تتخذ قرار تجديدها بسبب العامل الاقتصادي لأنه لو تم توقيف ضخ البترول والغاز من أجل الصيانة فإن الأزمة تحل بالبلاد.

2-**الصورة الثانية:عدم مراعاة الأنظمة والقوانين:** هو قيام الشخص بعدم مراعاته للقوانين والأنظمة التي تعرضه للمساءلة الجزائية سواء كانت المخالفة لها عمدية أم غير عمدية وهنا يتعلق الأمر بجرائم الخطر التي ترتكبها المنشاة المصنفة(جرائم شكلية). مثال ذلك عدم إحترام المنشأة المصنفة لنظام الترخيص أو التصريح أو عدم قيامها بدراسة الخطر او دراسة التأثير أو مخالفتها للقرارات تتعلق بوقفها(جزاء إداري) حسب المادة 102،103،104 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 273.

[2]- نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص131.

[3]- محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص235.

[4]- مرجع نفسه، ص236.

والشرط المطلوب (الخطأ غير عمدي) لتمييز الجريمة غير العمدية يختلف حسب كون المتهم شخص طبيعي أو معنوي:

-**النظام المطبق على الأشخاص المعنوية:** يقدر الخطأ إما بالرجوع إلى معيار سلوك المحدد من طرف القاضي المتمثل في الإهمال أو عدم الحذر أو بالنسبة لإنتهاك نص قانوني. فبالنسبة للإهمال وعدم الحذر أو الإنتباه : حسب إجتهاد القضاء الفرنسي عدم الحذر والإهمال الجنائيين لا يختلفان عن الخطأ المدني للجانح أو المعاقب عليه من طرف القانون المدني والمميز للحدث المنشئ للمسؤولية المدنية. وأكد كذلك على أنها نفس المصطلحان المستعملان في القانون الجنائي لشرح الخطأ غير العمدي. لكن السؤال المطروح هو هل أن الغفلة أو الرعونة تكتسي نفس درجة الخطورة مثل الإهمال وعدم الحذر؟ محكمة النقض الفرنسية أجابت على هذا السؤال عام 1912[1]. حيث صرحت أن "خفة الخطأ المرتكب لا يمكن أن تكون لها آثار إلا للتخفيف من العقوبة". وكذلك "الخطأ الجنائي الناجم عن عدم الإحتراس يختلط مع الخطأ المدني المعاقب عليه"[2]. أما بالنسبة لعدم مراعاة القوانين: فعندما ينسب للمتهم عدم احتراسه أو رعونته أو إهماله بصفة مستقلة عن إنتهاك التدابير والنصوص القانونية المنظمة فإن طابع الخطأ في السلوك يكون موضوع تقدير قضائي، وفي المقابل عدم إحترام النصوص القانونية بالمعنى الصارم أو المهني فإنه يلعب دورا نسبيا في تحقق الضرر وإقتراف الجريمة دون أن يترك مكانا لتقدير القاضي لظروف الفعل. فعدم مراعاة القوانين إذن هو خطأ بطبيعة مخالفة أو جريمة لا يمكن الإعفاء منها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة[3].

-**النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين:** تم تكريس وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني في هذا الطرح فالأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في ضرر بصفة غير مباشرة لم يكونوا مسؤولين جنائيا إلا إذا ثبت بأنهم إما قد انتهكوا بصفة إرادية وبارزة التزاما خاصا متعلقا بواجب الحذر أو بالأمن المنصوص عليهما في القانون أو إرتكبوا خطأ مميز قد عرض الغير لخطر خاص لا يمكن لهم أن يجهلوه أو يتجنبوه. والغرفة الجنائية الفرنسية كيفت تعريف الخطأ المميز للجريمة البيئية بضرورة إلغاء الإشارة إلى الغير لكن الإجتهاد القضائي أكد أن القرارات الصادرة في المجال البيئي وبصفة خاصة يجب أن تتجه نحو التقليل من قيمة الخطأ المميز والذي مع ذلك يبقى مرتبطا بالسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ففي قضية عرضت أمام القضاء الفرنسي حول إفراغ سائل مليء بالهيدروكربون في مجرى مائي بواسطة مخرجة لمصنع أثناء نهاية الأسبوع ولأسباب غير محددة، أعتبر المدير التقني المستفيد من تفويض

---

[1]- Dominique Guihal, op-cit, p196.

[2]- « la légèreté de la faute commise » ne peut « avoir d'autre effet que celui d'atténuer la peine en courue ». « la faute pénale d'imprudence se cofond avec la faute quari-délictuelle civile ». voir Dominique Guihal, Ibid , p196.

[3]- Ibid, p196.

السلطات الإدارية له والذي يعطي تعليمات كافية في ميدان الوقاية من التلوث مسؤولا خاصة وأنه لم يأمر بغلق صمامات التصريف أثناء فترة كانت تتدخل فيها المؤسسات الاقتصادية في الموقع. لذلك فهو قد ارتكب خطأ مميز خلف مخاطر عالية الخطورة لم يكن بإمكانه تجاهلها[1].

وكخاتمة للفصل الثاني يمكن القول أن جريمة تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة تتميز بطبيعة خصوصية تظهر جليا: من حيث محل الحماية الجنائية فتصنيف المنشآت المصنفة جاء من أجل حماية البيئة ذاتها والذي له دور في حماية العناصر البيئة والإنسان معا كوحدة لا تتجزأ مما يساهم في تجريم جميع الإعتداءات التي تلحقها المنشآت المصنفة بالبيئة خاصة التلوث بأنواعه المختلفة كمحل للتجريم. وكذا من حيث أركانها فخصوصية الركن الشرعي لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة تظهر في أسلوب الإحالة الذي إعتمده المشرع الجزائري والذي عزز من وظيفة مبدأ الشرعية من وظيفته الأصلية إلى وظيفة مستحدثة بجعله مبدأ لين سمح باتساع مفهوم المشرع بما يتلاءم مع طبيعة قانون البيئة من حيث عدم الاستقرار و التعقيد والتشعب. وبهذا توزعت المهام بين القانون الجنائي البيئي والقانون الإداري البيئي فالأول يتولى وصف الجريمة وتحديد معايير المسؤولية على أن يتولى الثاني تحديد تفاصيلها وهذا ما يحقق فعالية أكبر لمبدأ الشرعية. أما خصوصية الركن المادي في هذه الجريمة تتمثل في قيام التجريم على أساس السلوك فيعتبر عدم إحترام المنشآت المصنفة للقواعد القانونية والتقنية خاصة نظام الترخيص والتصريح عامل مهم في تحديد السلوك المادي لها بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها، في حين نجد أن النتيجة الإجرامية يغلب عليها الضرر المحتمل نظرا لقيام التجريم البيئي في نطاق المنشآت المصنفة على أساس الخطر أما العلاقة السببية فتحديدها أمر معقد نظرا لتعدد مصادر الضرر الواحد أو تعدد النتيجة بسبب مصدر واحد. أما خصوصية الركن المعنوي تتمثل في أن أغلب جرائم التي ترتكبها المنشآت المصنفة هي غير عمدية تتجسد في الرعونة وعدم الإحتراس والإهمال وعدم تطبيق الأنظمة والقوانين والتي قد يترتب عليها أضرار جسيمة.

[1]- Dominique Guihal, op-cit, p197-199.

الفصل الثالث

أحكام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

إن حماية البيئة والمحافظة عليها بإعتبارها مصلحة حيوية من سلوكات المنشأة المصنفة المضرة بها، هي حماية للإنسانية والكائنات الحية التي تعيش فيها، لذلك كان لابد من الإعتراف بالحماية الجزائية لها من خطر المنشآت التي لا يجوز التنازل أو التصالح عنها.[1]

فالتطور الذي تعرفه المجتمعات والحراك الاقتصادي والاجتماعي لم يعد حكرًا على الشخص الطبيعي بل أدى هذا التطور إلى ظهور أشخاص معنوية لها من الحقوق وعليها من الإلتزامات ما يؤهلها لتحمل المسؤولية ، فمبدأ مسؤولية المنشأة المصنفة كشخص معنويًا مدنيا وإداريًا كان من المسلمات به لا إختلاف فيه، إلا أن مبدأ المسؤولية الجزائية كان محل خلاف فقهي[2]، وعرف تطورًا كبيرًا أجبر التشريعات الحديثة على ضرورة مسايرة هذا التطور وإدراج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة في قوانينها العقابية لأنها أصبحت حقيقة قانونية تفرضها القواعد العامة والخاصة في المنظومة البيئية ذلك أن إستغلال المنشأة المصنفة أصبح يشكل خطورة إجرامية في مجال تلويث البيئة لأن نظرية المسؤولية الجزائية لجريمة تلويث البيئة التي تتمحور حول السلوك غير المشروع كأساس لها أصبح نهج قاصرًا ومعيبًا فحتى السلوك المشروع أصبح يصلح لأن يكون محلا لها. فتلويث البيئة يمكن أن يرتكب من أي فرد عادي إلا أن إرتكابه من طرف المنشأة المصنفة يتسم بخطورة خاصة نظرًا لتزايد حجم الأضرار التي تنجم عنها ومساسه بقطاع كبير من المجني عليهم.[3]

فالقانون الجنائي و القانون البيئي لعبا دورًا كبير في حماية البيئة من خلال إقراره للمساءلة الجزائية للمنشأة المصنفة التي تقوم على أساس ردع المنشأة (المخلة بالتوازن البيئي أو الغير منضبطة بالالتزامات المقررة لها قانونًا) قضائيا من خلال توقيع العقوبات الجزائية التي لها أثر ردعي كافي لأنها تعكس استنكار المجتمع نوعًا ما مقارنة بالعقوبات الإدارية أو التعويض المدني. كما أن القانون الجنائي يعزز فعالية التحقيق لأنه يضمن حياد السلطة القائمة به والتي تكون غير السلطات الإدارية المانحة للترخيص أو التصريح الذي ينجر عنه التلوث والتي تكون هي الأخرى مسؤولة.[4]

وعليه تخضع جرائم تلويث البيئة الناتجة عن نشاط المنشآت المصنفة بصفة عامة إلى القواعد الموضوعية والإجرائية العامة للمسؤولية الجزائية الواردة في القانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبصفة خاصة تخضع إلى القواعد الموضوعية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري في التشريع البيئي

---

[1]– مأمون أبو زيتون، السلوك الإجرامي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي ،مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 27، العدد 2، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، الأردن، 2011، ص 1532.

[2]– أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا، إداريا وجزائيا، بدون طبعة، منشأة المعهد، الإسكندرية، 1986، ص38.

[3]– أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص96.

[4]–Guy Canivet et Dominique Guihal, Protection de l'environnement par le Droit Pénal : l'exigence de Formation de Spécialisation des magistrats, Allocution Prononcée par Monsieur le premier président Canivet à l'uscembourg (GJCE). Le 26 avril 2004,p1,2.

لذلك سنحاول أن نبين ذلك من خلال التطرق إلى القواعد الموضوعية للمساءلة الجزائية للمنشأة المصنفة (المبحث الأول)، مع تحديد كيفية تطبيق المسؤولية الجزائية على المنشآت المصنفة الملوثة من الناحية الإجرائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة

المسؤولية الجزائية –بصفة عامة– هي صلاحية الجاني لتحمل العقوبة المقررة قانونا، وفي مجال تلويث البيئة نعني بها خضوع مرتكب جريمة التلويث البيئي التي توافرت أركانها للعقوبة المقررة[1]. وعليه لكي تسأل المنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة يقتضي ذلك أولا إسناد الجريمة لها، الأمر الذي يتطلب تحديد المسؤول عن أفعال التلويث سواء كان الشخص معنوي (المنشأة المصنفة) أو شخص الطبيعي (مستغل أو مسير المنشأة) والإسناد أمر ليس بسهل نظرًا لطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ومرتكبها وأحيانا تكون مؤسسة تابعة للدولة تقوم بخدمة عامة و مع هذا تمارس نشاطا قد يترتب عليه إضرار بالبيئة. ثانيا عدم توفر مانع من موانع المسؤولية فإذا توفرت الأسباب الموضوعية المتعلقة بالفعل الإجرامي ذاته أو الأسباب الشخصية المتعلقة بالفاعل يترتب عليها عدم مساءلة المنشأة عن جريمة تلويث البيئة. لذلك فالمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة تتميز بنوع من الخصوصية تظهر من جهة أولى من خلال التطبيق الإزدواج لها الذي يتحدد من خلال أنواع المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة (المطلب الأول) وتظهر هذه الخصوصية من جهة ثانية من خلال حالات إعفاء المنشأة المصنفة من المساءلة الجزائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة حسب مرتكب الجريمة

المبدأ في القانون الجزائي أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل إلا الشخص الذي قام بالفعل ولكن ظهرت حديثا أنماط أخرى من المسؤولية تتمثل في المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي (كالمنشآت المصنفة) والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، يحدث ذلك في جرائم التلوث البيئي عادة عندما تتسبب في الفعل المنشأة المصنفة. فهل نعمل بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فنسأل المنشأة المصنفة طبقا لمقتضيات نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات؟ أم نعمل بالمسؤولية الجزائية الشخصية فنسأل المسير أو المستغل أو العامل الذي قام بالفعل أو نعمل بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير فنسأل المسير أو المستغل؟ للإجابة على هذه التساؤلات سوف نتطرق إليها من خلال نقطتين في الفرع الأول نتناول مسؤولية المنشأة المصنفة كشخص معنوي، وفي الفرع الثاني نتناول مسؤولية الأشخاص الطبيعيين للمنشأة المصنفة سواء عن الخطأ الشخصي أو عن فعل الغير.

الفرع الأول: مسؤولية المنشأة المصنفة كشخص معنوي عن جريمة تلويث البيئة

نظرًا لكون أكبر مصادر التلوث من حيث خطورته ونطاقه الجغرافي ينجم عن ما تخلفه المنشآت المصنفة من جراء استغلالها وعليه فقد عرفت المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة تطورًا كبير في التشريع الجزائري، فضلا على أن قيام المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرمة قانونًا في حقّها يستوجب توفر مجموعة من الشروط لذلك سنحاول أن نبين في هذا الفرع النقاط التالية: سنتناول أولا تطور المسؤولية

[1]– محمد محسن الكندري، مرجع سابق ، ص 146 .

الجزائية للمنشآت المصنفة وممثليها في التشريع الجزائري، وسنتناول ثانيا شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة.

أولا: تطور المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كشخص معنوي في التشريع الجزائري

إن مصطلح المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة يماثل مفهوم الشخص الاعتباري أو المعنوي ذلك أن حصول المنشآت المصنفة على الترخيص الإداري بإستغلالها لنشاط ملوث للبيئة يستوجب معه ضرورة حيازتها الشخصية المعنوية القانونية ذلك أن من شروط إيداع ملف رخصة إستغلال المنشأة المصنفة أن يتضمن إسم ولقب صاحب المشروع وعنوانه التجاري إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني و عنوان مقرها الرئيسي إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي[1].

فانطلاقا من فكرة أن المنشآت المصنفة تشكل في حد ذاتها شخصًا معنويا وجب مساءلتها جزائيا وكون إمكانية أن تستغل المنشآت المصنفة بإعتبارها شخص معنوي في حد ذاته أما عن طريق شخص طبيعي أو شخص معنوي كان لابد لنا من أن نبحث في مفهوم الشخص المعنوي المقصود بالدراسة من خلال تعريف الشخص المعنوي بصفة عامة والشخص المعنوي محل الدراسة فضلا عن تحديد مجال الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا.

أ-تحديد الشخص المعنوي المقصود بالدراسة:

سنحاول أن نحدد الشخص المعنوي المقصود في موضوع دراستنا من خلال ما يلي:

1-مفهوم الشخص المعنوي: يعرف الشخص المعنوي بأنه عبارة عن مجموعة الأموال والأشخاص التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[2]. أو هو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[3]. والقانون الروماني هو أقدم مرجع طرح فيه موضوع الشخص المعنوي والاعتراف له بهذه الشخصية[4].

أما بالرجوع إلى قانون حماية البيئة فقد حدد هذا الأخير من هو الشخص المعنوي الذي يخضع لأحكام هذا القانون حيث جاء في المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بما يلي «تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو شخص معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية...».

---

[1]- أنظر المادة 08 من المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[2]- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص6.

[3]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية -دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص3.

[4]- صمودي سليم، مرجع نفسه، ص6.

فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة حدد الشخص المعنوي الخاضع لأحكام هذا القانون بكل منشأة أو مؤسسة اقتصادية (صناعية، تجارية، فلاحية) عامة أو خاصة، أي أنها هي في حد ذاتها شخص معنوي يستغل من طرف شخص معنوي خاضع للقانون الخاص فنكون أمام منشأة مصنفة خاصة أو شخص معنوي يستغل من طرف شخص معنوي خاضع للقانون العام فنكون أمام منشأة مصنفة عامة أو شخص معنوي يستغل من طرف شخص طبيعي. وهي في كل هذه الحالة أقر لها القانون الجنائي البيئي مسؤوليتها الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها وتتسبب في أضرار بيئية.

2-الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا: إن تحديد الأشخاص المعنوية (المنشآت المصنفة) يكون وفقًا إلى طبيعة الشخص المعنوي سواء أكان خاضع للقانون العام أو الخاص ووجود هذا التقسيم يستتبع بطبيعة الحال معرفة نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية لكل منهما.

-**الأشخاص المعنوية الخاصة:** يمكن تقسمها إلى جماعة الأشخاص التي تتكون من جملة أشخاص لتحقيق عرض معين، وجماعة الأموال التي تتكون من أموال لتحقيق عرض معين[1]. وعليه فهي جميع الأشخاص المعنوية الخاصة أيا كان شكلها أو الغرض الذي أنشأت من أجل سواء كانت تهدف إلى الحصول على الربح كالشركات المدنية والتجارية أو لا تسعى إلى تحقيق الربح كالجمعيات والمؤسسات والوقف[2] وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 يونيو 2005[3].

-**الأشخاص المعنوية العامة:** حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة، الولاية البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وعليه يمكن تقسيم الأشخاص المعنوية العامة إلى أشخاص معنوية إقليمية: وهي الدولة التي يمتد نشاطها وسلطاتها على كامل الإقليم، تليها الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة وهذه الأشخاص هي الولاية حيث تنص المادة الأولى من قانون الولاية على أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ثم البلدية حيث تنص المادة الأولى من قانون البلدية على أن البلدية هي جامعة عمومية إقليمية أساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتحدث بموجب القانون، أما الأشخاص المعنوية المرفقية أو مصلحية وهي المرافق التي يعترف لها بالشخصية المعنوية تكون مختصة بتحقيق عرض معين، ولقد كانت الأشخاص المرفقية أو

---

[1]- بشوش عائشة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي والعلوم الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص 24 .

[2]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص88.

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج رع 78 لسنة 1975.

المؤسسات العامة مقصورة في بداية الأمر على مجرد المرافق العامة الإدارية ثم تطوير فكرة المرفق العمومي ووجدت مرافق عامة اقتصادية سواء ذات طابع صناعي أو تجاري[1].

ب-موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة:

سبق القول بأن مفهوم الشخص المعنوي في التعبير القانوني يماثل مصطلح المنشآت المصنفة في قانون البيئة وعلى هذا الأساس سنحاول أن نبين موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ثم نبين تبلور المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة.

1- موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي: إلى غاية تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 15/04 الصادر في 2004/11/10 لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غير أنه لم يستبعدها صراحة، ثم إنه كان للقضاء الجزائري في عدة مناسبات استعبد فيها صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بناءًا على مبدأ شخصية العقوبة[2].

وعدم استبعاد المساءلة الجزائرية للشخص المعنوي من الناحية التشريعية مرده إلى وجود نصوص قانونية أقرت المساءلة الجنائية لهذا الأخير قبل الأوان[3]، بمعنى أن المشرع الجزائري بموجب هذه النصوص كان يقر بمسؤولية الشخص المعنوي جزئيا إلى غاية صدور قانون 15/04 الصادر في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي كرس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر ووضع لأول مرة ضوابط لهذه المسؤولية.

2- موقف المشرع الجزائري من مسؤولية المنشأة المصنفة في قانون حماية البيئة وقانون العقوبات:

أدى التزايد المستمر في إرتكاب المنشآت المصنفة لجرائم تلويث البيئة الشكلية منها والموضوعية إلى زيادة حجم التلوث واقتناع المشرع بأن الآليات الوقائية (الجزاءات الإدارية) لا تكفي لردع المنشآت المصنفة ناهيك على آليات المسؤولية المدنية، لذلك تبنى المشرع الجزائري وفي إطار السياسة الجزائية الحديثة للبيئة آليات المساءلة الجزائية عن المخالفات البيئية لذلك فقد أقرت القوانين البيئة مسؤولية المنشآت المصنفة وكذا قانون العقوبات عن كل ما ترتكبه هذه الأخير ويمكن إجمالها في مرحلتين:

-**المرحلة الأولى:** لقد نصت المادة 61 من القانون 03/83 على أنه «عندما تقوم مؤسسات صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية بعمليات صب أو إفراز أو رمي لمواد تشكل مخالفة، فيجوز إعتبار رؤسائها

---

[1]- بشوش عائشة، مرجع سابق، ص24.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 217،218.

[3]- من النصوص القانونية التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي صراحة الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة والذي ألغي بموجب الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 والذي حل محله ذكرت المادة 2 منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي. بالإضافة إلى القانون 07/78 مؤرخ في 11 فيفري 1978 المتعلق باحتكار التجارة الخارجية نصت المادة 12 منه فقرة 4 على أنه في الجرائم المرتكبة من قبل شركة أو شخص معنوي خاص يتحمل ممثل الشركة أو الشخص المعنوي العقوبات البدنية أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن مع ممثله.

أو مديريها أو مسيرها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات والمصاريف القضائية المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات وتكون تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذها على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيل أو ممثلا له». وتنص المادة 87 من نفس القانون على إمكانية المتابعة الجزائية لمسيري المنشآت المصنفة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو إعتباري أو عمومي أو خاص.

من خلال تحليلنا للمادتين 61، 87 من القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والملغي نستنتج ما يلي:

-نص المادة 61 على عقوبة الغرامة المالية ضد مسير أو رئيس أو مدير المنشأة المصنفة هو إقرار صريح بمسؤولية الشخص الطبيعي (مسير، رئيس، مدير) جزائيا عن المخالفات البيئة التي ترتكبها المنشآت المصنفة والأكثر من ذلك فإن نفس الحكم نجده في نص المادة 87 التي تأكد على مسؤولية المسير أو المستغل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

-لا توجد إشارة صريحة في كلا المادتين عن المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة فقد عاقب المشرع الجزائري المنشآت المصنفة المرتكبة للمخالفات البيئة بتنفيذ تكلفة الأشغال والتي تعتبر من تبعات قيام المسؤولية المدنية في حق هذه الأخيرة لا المسؤولية الجزائية.

-تعد هذه الصيغة التي جاءت في القانون 03/83 من حيث تقرير المسؤولية الجزائية للمسير أو المستغل صراحة دون المنشأة مبهمة وغير فعالة وغير زجرية بالنسبة للفاعل أو المسؤول التقني عن إدارة المنشأة لأنه لم يتضمن أحكام تتعلق بمسؤولية ومعاقبة من ترتكب المخالفات البيئية لصالحه (المنشأة المصنفة)[1].

-**المرحلة الثانية:** على عكس المرحلة السابقة التي أقرت مسؤولية المسير أو المستغل دون أن تقرر مسؤولية المنشأة المصنفة كشخص اعتباري، فقد تم في هذه المرحلة إرساء قواعد موضوعية وإجرائية تقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كشخص معنوي ومسؤولية المسير والمستغل بصفته شخص طبيعي بصفة انفرادية أو مشتركة وهذا من خلال قانون حماية البيئة والقوانين القطاعية الأخرى[2] خاصة القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت المادة 56 منه على «يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10000 دج)إلى خمسين ألف (50000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة»، ثم القانون 10/03

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقا يد -تلمسان - 2007، ص 351.

[2]-أنظر المادة 4 من القانون 11/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج رع 36 سنة 2001.

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تبنى صراحة المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة ومسيرها أو مستغلها عن كل مخالفتها للإجراءات والقوانين التنظيمية أو التسبب بتلويث البيئة[1]، ثم جاء التعديل الجديد لقانون العقوبات[2] وقانون الإجراءات الجزائية[3] الذي كرس صراحة هذه المسؤولية والضوابط التي تحكمها كما سبق القول. وهذا يعني أن قوانين حماية البيئة كانت هي السباقة في تقرير المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة.

إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات وللمنشآت المصنفة من خلال قانون البيئة أرسى جملة من الأسس تهدف إلى مساءلة المنشآت المصنفة والتي تبنتها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية نجملها فيما يلي:

-**الأساس الأول:** تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

-**الأساس الثاني:** تقرير المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الجرائم المرتكبة والأكثر من ذلك وعلى عكس ما كانت عليه المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة تقتصر فقط على الشخص الطبيعي (المسير، المستغل، المدير). أصبح المشرع بموجب التعديل الجديد لقانون العقوبات ومن أجل دعم الطابع الردعي للعقوبات الجزائية المطبقة على المنشآت المصنفة يقر المسؤولية المشتركة أو المزدوجة للمنشأة المصنفة بإعتبارها شخص معنوي ومسير أو مستغل هذه الأخير الذي قد يكون شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي.

-**الأساس الثالث:** سعيا من المشرع الجزائري إلى تحقيق ردع جزائي قوي يسمح بتفعيل وتأصيل أسس جديدة تقوم عليها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المنشآت المصنفة) فقد نص على عقوبات تتلاءم وطبيعة المنشأة المصنفة كالغرامة ومصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها بالإضافة إلى الحل، الغلق و الوضع تحت الحراسة[4].

-**الأساس الرابع:** إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى تحقيق الربح أو كان عمل خيري وعلى هذا الأساس تسأل جزائيا كل

---

[1]- أنظر المواد من 84 إلى 86 والمواد من 102 إلى 105 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة مرجع سابق.

[2]- القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]- القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج رع 71 لسنة 2004 .

[4]- أنظر المادة 18 مكرر من القانون 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 و المادة 18 مكرر من القانون15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

المنشآت والمؤسسات التجارية والصناعية والخدماتية التي يكون هدفها تحقيق مصلحة أو منفعة عامة ويترتب على إستغلالها أضرار خطرة على الصحة والبيئة. مستثنى بذلك الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام حسب الفقرة 1 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

والمشرع الجزائري بموجب هذه المادة من قانون العقوبات لا يساير الإتجاه الحديث الذي يدعو إليه القانون الجنائي البيئي وهو السماح بمسؤولية المشاريع الخاصة والعامة ومشاريع الدولة جزائيا عن جرائم الاعتداء على البيئة وقد تبلور هذا الاتجاه بقرار المجلس الوزاري الأوروبي المرقم ب 38 والمؤرخ في ايلول 1977 المتعلق بمساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة يشير إلى اقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية سواء تم ارتكبتها من قبل النشاط العام أو الخاص. فهذا الاتجاه يميز بين مرافق الدولة العامة بوصفها من أشخاص القانون العام التي لا تستهدف سوى تحقيق النفع العام ولذا لم يجز مساءلتها جزائيا لضرورات أملتها اعتبارات قانونية وسياسية، أما إذا باشرت الدولة نشاطا إقتصاديا أو صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو خدماتيا...الخ بوساطة هيئات ومؤسسات ومشروعات عامة وتخلت عن أساليب السلطة العامة فينبغي حينئذ إخضاعها لدائرة القانون الجنائي وتقرير المسؤولية الجزائية عن ما ينسب إليها من نشاط ضار بالبيئة فتعامل معاملة أشخاص القانون الخاص[1].

هذه الأسس الجديدة التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة والشخص المعنوي بصفة عامة تعد ضمانة أساسية لخلق أسلوب ردعي قمعي أكثر منه وقائي خاصة في مجال المسؤولية الجزائية عن التدهور البيئي الواقع بفعل أخطر الملوثين.

3-دواعي الأخذ بالمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كشخص معنوي:

يمكن عرض الإعتبارات الداعية إلى تقرير المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في القانون العام والمجال البيئي في نقطتين: أولها هو أن تقرير المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة أثر لازم للتطور الإقتصادي والإجتماعي الذي يرتكز على المشاريع الضخمة والمؤسسات ذات الإمكانيات الهائلة فأصبح حصر المسؤولية الجزائية في الأشخاص الطبيعية لا يحمي المصالح الإقتصادية والإجتماعية والبيئية خاصة وأنه تبين أن غالبية الجرائم وأخطرها ترتكب في المجال البيئي بواسطة أشخاص معنوية بفعل ما تمارسه من نشاطات صناعية وزراعية لذلك كان لابد من مساءلتها جزائيا. ثانيها الرغبة في تفعيل العقاب فتزايد عدد المنشآت المصنفة وإتساع نشاطها وما يترتب عنه من جرائم ماسة بالبيئة والإنسان كان من الواجب مساءلتها جزائيا وأن إخراجها من دائرة الأشخاص الممكن مساءلتهم تمكين للأشخاص الطبيعيين العاملين بها من الإفلات من العقاب[2].

---

[1]-نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2014، ص438،439.

[2]-محي الدين بربيح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان 2014 ص241،242.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة كشخص معنوي .

من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها «... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك». يمكن حصر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة باعتبارها موضوع الدراسة في ثلاث شروط أولها ارتكاب الجريمة البيئة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة وثانيها إرتكاب الجريمة البيئية لحساب المنشأة المصنفة ثالثا النص صراحة على المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن ارتكابها الجريمة البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي.

أ-إرتكاب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة:

إن المنشأة المصنفة وباعتبارها كائنا غير مجسم فإنه لا يمكنها أن تباشر النشاط الصناعي أو التجاري... بنفسها، وإنما عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادتها. وبالنظر إلى هذا الشخص الطبيعي أو هؤلاء الأشخاص يمكن البحث في مدى توافر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة لدى المنشأة المصنفة. فإذا اتهمت المنشأة المصنفة بارتكابها جريمة من الجرائم المنصوص عنها في قانون البيئة، فإن القاضي عند بحثه لمدى قيام المسؤولية الجزائية لهذه المنشأة يجب عليه إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالمنشأة المصنفة، ثم يُبين من ناحية أخرى ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى المنشأة المصنفة في ضوء الشروط المنصوص عليها قانونيا[1].

1-تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة:

ورد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات عبارة "من طرف أجهزته أو ممثليه" حيث يقصد بهيئات الشخص المعنوي « organes» ممثليه القانونين كالرئيس والمدير العام أو المسير وكذا مجلس الإدارة الجمعية العامة للشركاء أو للأعضاء. أما ممثلي الشخص المعنوي « Représentants » فقد يكون الرئيس المدير العام أو المسير أو الرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وقد يكون المصفي في حالة حل الشركة.[2]

أما بالرجع إلى قانون البيئة 10/03 والمراسيم التي تضبط إستغلال المنشآت المصنفة نلاحظ أن الشخص الذي يترتب عن أفعاله قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة هو:

1-1- المستغل: « l'exploitant » المستغل هو الشخص أو الأشخاص الذين يمارسون رقابة على النشاط، ويتحملون مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، والمستغل هو صاحب الترخيص الذي

---

[1]- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010 ص204.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص224.

يمنح له حق إستغلال المنشأة والمراقبة العمالياتية لها.[1] أو هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أو يشرف على نشاط مهني، أو تم تفويضه في التسيير التقني، بما في ذلك حامل الترخيص أو التصريح أو الشخص الذي سجل أو أعلن مثل هذا النشاط.[2]

وما يلاحظ هو غياب تجانس حول صفة المستغل خاصة إذا تعلق الأمر بوجود عدة منشآت مصنفة على منطقة صناعية لتكون بذلك مؤسسة مصنفة حسب تعبير المشرع الجزائري ومسطحة صناعية «le Plate- Forel industrielle » حسب دول الاتحاد الأوروبي وهذه القضية طرحت في فرنسا. وكان هناك مخطط كلاسيكي يبين الاستغلال الصناعي من خلال صفة المستغل كالآتي:

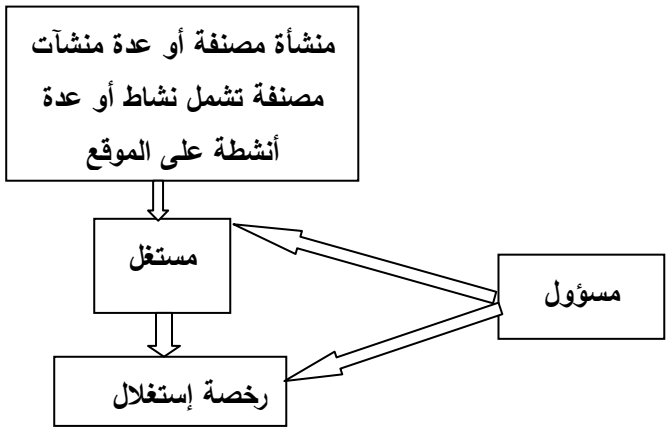

موقع 1=مستغل1=رخصة1=مسؤول

شكل1: مخطط بياني يمثل الإستغلال الصناعي للمنشآت المصنفة حسب توجيهة PPC[3]

غير أن الدراسات الجديدة حول المنشآت المصنفة أثبت عدم جدوى المخطط الكلاسيكي للإستغلال الصناعي لها مما أدى إلى ظهور اتجاهين من دول حول تحديد صفة المستغل فبعض الدول فضلت الأخذ بمقاربة شاملة « approche globalisante » فأولت أهمية للوحدة العملياتية « l'unité opérationnelle du Site » على حساب المتدخلين ودول أخرى أولت أهمية للمتدخلين من خلال مفهوم رقابة المنشآت أو جزء منها la notion contrôle des installation ou d'une partie d'une installation كما سوف نبينه فيما يلي:

***الوحدة العملياتية المفضلة:** « l'unité opérationnelle privilégiée » في هذا الإطار إن مفهوم المنشأة وهامش مناورات أو مناقشات السلطة المختصة في تسليم رخصة استغلال المنشأة يساعد في فهم صفة المستغل.

---

[1] -Marie- Axelle GAUTIER. Op.cit. p196, 209.

[2] -Silvane le prince et Pierre Moérynck, la responsabilité environnemental, transposition de la directive 2004-35 et implication en droit interne, sons la direction du centre d'étude du droit de l'environnement, Faculté universitaire de Saint louis , Antenais, Belgique, 2009, p92.

[3]- Marie- Axelle GAUTIER, op.cit, p195-196.

-المفهوم الموسع للمنشأة المصنفة كبح للاعتراف بالاستغلال المتعدد la notion extensive d'installation, un frein à la reconnaissance de la multi exploitation:

هناك إختلاف في تفسير المفهوم الواسع للمنشأة والمعمول به في مختلف الدول فمعظم البلدان تعترف بوجود عدة مستغلين على نفس الموقع طالما أن كل واحد منهم يراقب المنشأة بأكملها، فهذا النوع من الدول يرفض منح تراخيص لجزء من المنشأة المصنفة، وعليه ينتج عن ذلك أن وجود عدة مستغلين منحصر في وجود عدة منشآت على نفس الموقع مع مراعاة مراقبة كل واحدة منها.[1] وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري[2]، وبتطبيق هذا المفهوم الموسع على المخطط الكلاسيكي السالف الذكر يعني أن وجود عدة مستغلين يقتضي تسليم عدة رخص على نفس الموقع لكن هذا الطرح الكلاسيكي اختفى لصالح مفهوم الوحدة العملياتية لمنشآت الموقع بأن تسلم رخصة إستغلال واحدة مع وجود عدة مستغلين[3] والذي يمكن أن يؤدي في هذه الحالة إلى إستعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

-الرخصة الواحدة كمصدر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير: من نتائج تسليم رخصة واحدة على مجموع المنشآت المصنفة التي تكون بذلك مؤسسة مصنفة يمكن أن تشمل مستغلين آخرين وتحمل المسؤولية للمستغل في مكان المستغلين "الغير" والمعترف لهم بهذه الصفة (صفة الاستغلال). فالرخصة الوحيدة المسلمة على الموقع تمتد إلى « la sous-traitance » والممارسة بصفة واسعة بالنسبة للاستغلال ولتوفير منفعة صناعية، ففي فرنسا صاحب الرخصة تظهر مسؤوليته بالنسبة لكل نشاطات الموقع بما في ذلك نشاطات المناولة أو الوكالة فعلى صاحب الرخصة أن يلتزم بالتأكد من أن المتدخلين الآخرين مطابقين لرخصة الاستغلال[4] ويمكن أن نوضح ذلك من خلال المخطط التالي:

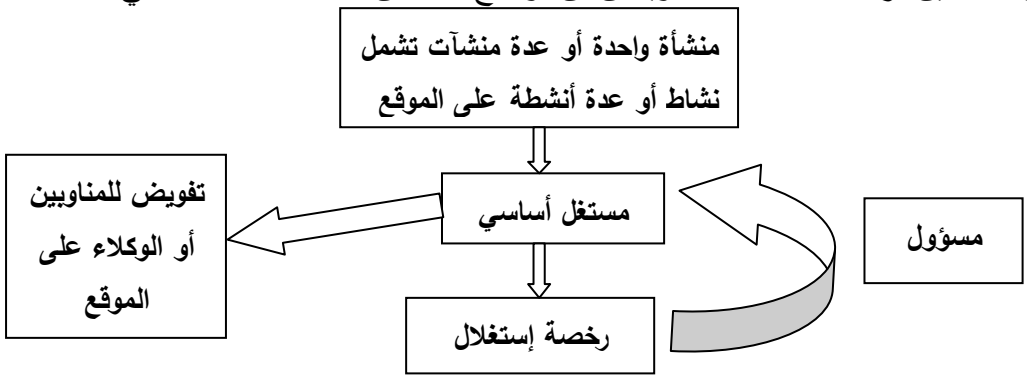

شكل2: مخطط بياني للإستغلال الصناعي للمنشأة برخصة وحيدة مسلمة للمستغل واحد يظهر مسؤولية المناولين أو الوكلاء المتواجدين على نفس الموقع.

[1] -Marie- Axelle GAUTIER, op.ci ,p197-198.

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 22 من المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

[4]- Marie-Axelle GAUTIER, Ibid , P199.

وإلى جانب رخصة استغلال المنشأة تلعب الملكية دورًا في تحديد صفة المستغل. إذن فرخصة استغلال المنشأة تشير إلى ملاك أو أصحاب منشآت الموقع الذين يعتبرون مسؤولين مع المستغل صاحب الرخصة.[1] والذي سار على نهجه المشرع الجزائري[2]، ففي حالة تغير أحد أصحاب المنشأة الجديدة فعلى صاحب المنشأة الجديدة أن يسترجع الرخصة من صاحبها السابق وفق نفس الشروط، وعلى صاحب الرخصة الجديدة أن يصرح بمختلف أصحاب المنشأة بهدف إطلاع السلطات المختصة على مختلف المسؤولين والشكل الموالي يوضح ذلك.

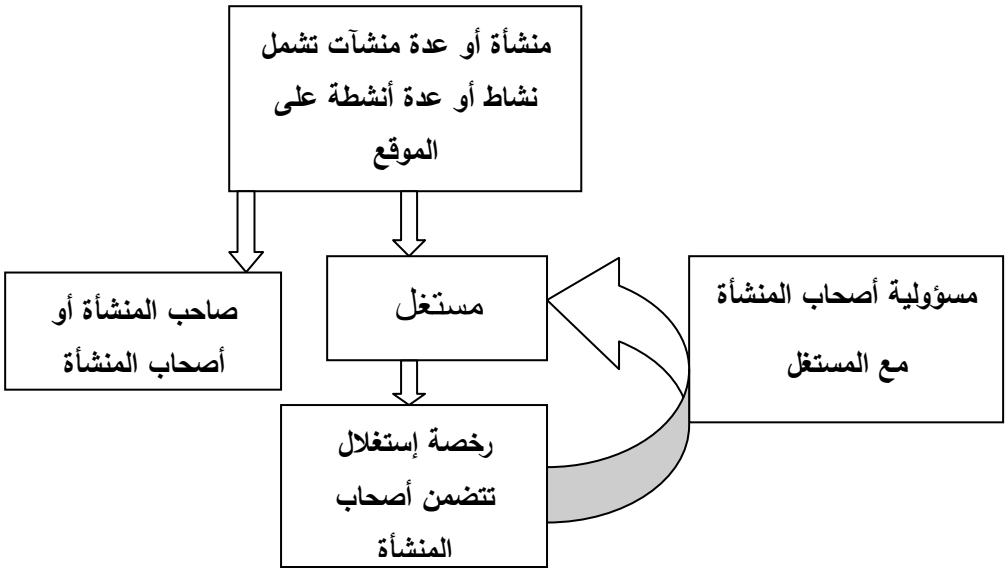

شكل 3: مخطط بياني للإستغلال الصناعي برخصة وحيدة مسلمة لمستغل واحد بمسؤولية مشتركة لأصحاب المنشآت.

هذا بالنسبة إلى المعيار الأول وفي المقابل العديد من الدول اختارت الأخذ بمعيار الرقابة العملياتية للمنشأة والمسهل للاعتراف بعدة مستغلين على نفس المسطحة الصناعية.

***الرقابة العملياتية للمنشأة المفضلة** « le contrôle opérationnel de l'installation privilégie » تعتمد بعض الدول على هذا المعيار لتحديد محيط رخصة الإستغلال « le périmètre du permis d'exploiter » وصفة المستغل « la qualité d'exploitant » هذه المقاربة تتماش مع المخطط الكلاسيكي السالف الذكر غير أن الأخذ بهذا المعيار يتم بدرجة مختلفة حسب كل دولة فمنها من يعتبره كمؤشر فقط من بين المؤشرات، ومنها ما تعتبر معيار حاسم يؤسس عليه إجراء الحصول على الرخصة.[3]

---

[1]-Marie-Axelle GAVIER , op-cit , p200.

[2]- أنظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[3]-Marie-Axelle GAUTIER, Ibid, P202.

-الرقابة على المنشأة كمؤشر على صفة المستغل « le contrôle de l'installation, un indice d'exploitant » : معظم الدول تستجيب لهذه المقاربة المتعددة المعايير « approche multicritères » فتعتبر الرقابة على المنشأة ونشاطها مهم مثل معيار الوحدة العملياتية ومن الدول التي أخذ به ألمانيا حيث أن القانون البيئة الألماني وفقا لهذا المعيار أكد على سلسلة من الرخص تتكيف وفق مختلف الوضعيات: *يتوقع القانون الألماني في حالات معينة تسليم رخصة جزئية لا تتعلق إلا بجزء من المنشأة المصنفة. *في حالة استجابة الموقع لمميزات المسطحة الصناعية بإمكان ضم مجموع المنشآت في رخصة واحدة (permis joint) تسلم باسم شخص واحد شريطة أن يتمتع بصفة الريادة « leadership » على مجموع منشآت الموقع من خلال عقود التفويض « les contrats de délégation » بين المتدخلين والمستغل.* وفقا لهذا المعيار وعلى عكس المعيار السابق الوحدة العملياتية فإن الرخصة المسلمة لا تغطي مسؤولية الغير لأنه توجد دائما رابطة بين صاحب الرخصة والرقابة التي يمارسها هذا الأخير. * إذا كان المستغل الأساسي لا يراقب ولا يتحكم في مجمل المنشآت، فعدة رخص يجب أن تمنح لكل منشأة أو جزء منها[1] والمخطط الآتي ذكره يوضح كل ما سبق قوله.

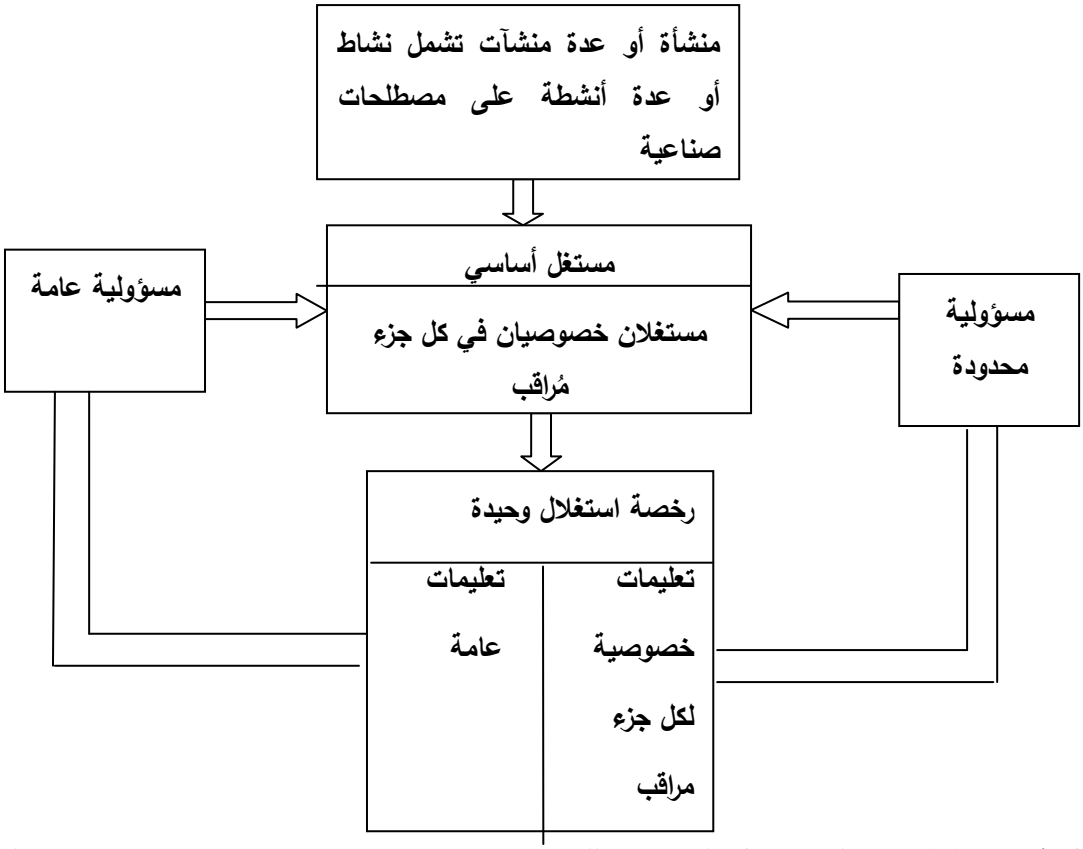

شكل 4: مخطط بياني للاستغلال الصناعي للمؤسسة مصنفة برخصة وحيدة تتضمن عدة مستغلين.

[1]- Marie-Axelle GAUTIR ,op-cit, p202-203.

-رقابة المنشآت معيار حصري لصفة المستغل « le contrôle des installation, un critère exclusif de la qualité d'exploitant »: الدول التي تأخذ بهذا المعيار كهولندا وألمانيا جعلته معيارًا حصريًا لتحديد صفة المستغل وعليه فالشخص الممارس للرقابة على المنشأة أو جزء منها تسلم له. وصفة المستغل في هذه الحالة يجب أن تستجيب لمعيار الشخص القانوني الذي يتمتع بسلطة وأهلية تسير المنشأة أو جزء منها بصفة عملياتية « opérationnelle » ويترتب على الأخذ بهذا المعيار أن رخصة استغلال المنشأة لا يمكن أن تسلم إلا للشخص الذي يراقب تشغيل المنشأة وبالتالي السلطات الإدارية المختصة لا تستطيع تحويل الرخصة لشخص آخر إلا إذا كان يمارس الرقابة بصفة فعلية من خلال تنفيذ التعليمات البيئية فتمنح له صفة المستغل، وعليه يمكن منح صفة المستغل للمتدخل « l'intervenant » في المسطحة الصناعية إذا كان يتحكم فعليا في المنشأة أو جزء منها[1]. لكن هذا يقودنا إلى ضرورة فهم معنى المتدخل « l'intervenant » أو « operator » والذي من خلاله يمكن تفسير الكثير من الوضعيات التي تصادفها المسطحة الصناعية (المؤسسة الصناعية) ليتم التعرف على صفة المستغل خاصة في حالة إسناد تشغيل المنشأة إلى المناول أو المسير أو موكل « sous traitant » ففي هذه الحالة وجدت عدة حلول وهي:

-الحالة التي لا يعتبر فيها المناول أو المسير مستغلا والشخص الذي يعطي الأوامر يبقى هو المستغل وعليه « la sous- traitant » يتصرف بأوامر من الرئيس فذلك لا يمكن اعتباره بأنه يتمتع بسلطة الرقابة على جزء من المنشأة.

-الحالة التي يوفر فيها الآمر « donneur d'ordre »، والتجهيزات واليد العاملة فإن « le sous-traitant» يأخذ صفة المستغل.

-الحالة التي تكون فيها نفس المنشأة تابعة لعدة مستغلين وعندما تكون هناك عدة تراخيص قد سلمت في هذه الحالة وجب أن نبرهن على أن الروابط الموجودة بين مختلف المستغلين كافية للاستجابة لمتطلبات النصوص البيئية، وتقسيم الرخص ومضاعفة عدد المستغلين لا يجب أن يكون عائقًا للتطبيق الكامل للتنظيمات القانونية البيئية بقدر ما كان المستغل مسؤول إلا على الجزء الذي يراقبه، ولم يكن له رخصة تشمل المؤسسة المصنفة (المسطحة الصناعية) ولا توجد مسؤولية مشتركة. كما هو مبين في المخطط الآتي ذكره[2]

[1] -Marie-Axelle GAUTIER, Op.cit, p204-206.

[2]- Ibid, p206,207.

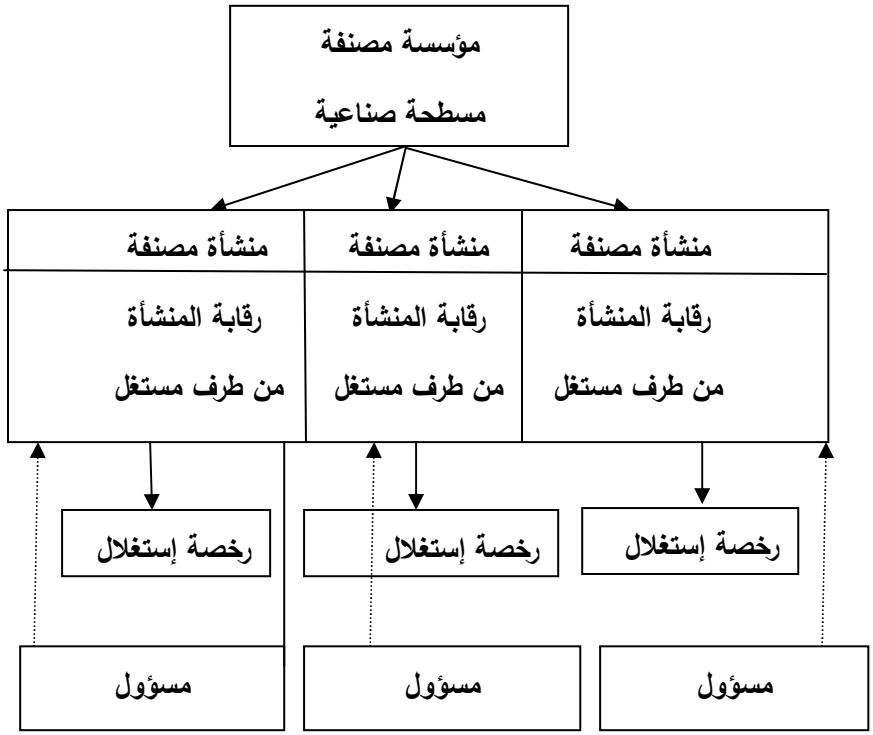

شكل5: مؤسسة صناعية متعددة المستغلين.

من خلال دراستنا للإتجاهين المختلفين للدول حول تحديد صفة المستغل فإننا برغم من هذا الاختلاف نستنتج ما يلي:

-أن تحديد صفة المستغل تمثل إذن مسألة صعبة في قانون البيئة وهي تقدر بموجب اجتهاد القضاء الإداري عبر مبدأ استقلالية الأشخاص القانونية le principe « de l'indépendance des personnalités juridiques ». وفرض تسليم تراخيص منفصلة يكون إذا تمتع الأشخاص القانونين المتمايزين بتحكم عملياتي في المنشآت، وأثبتوا قدرتهم على إحترام التعليمات البيئية بالنسبة للمنشآت التي تكفل بها هؤلاء الأشخاص، وعليه إذا كانت صفة المستغل جد مرتبطة بتسليم رخصة الإستغلال حتى ولو كان غياب احترام الشكليات ليس عائق للتطبيق الكامل للإلتزامات البيئية، فإن تسليم هذه الرخصة يفرض الإعتراف بمسؤولية المستغل كما يفترض تحكمه في المنشأة، إذن صفة المستغل تتمحور حول عدة عناصر مجتمعة: رخصة + التحكم في النشاط + وجود مسؤولية.[1]

-أما إذا كانت المنشأة المصنفة خاضعة للمؤسسة المصنفة فإن الشخص الطبيعي الذي أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة فهو المسؤول .

1-2 رئيس المنشأة أو المؤسسة: le chef d'installation ففي الصناعات الخاضعة لإجراءات تنظيمية وقانونية قررت أساس لحفظ الأمن أو الصحة العمومية أي حفظ النظام العام فإن المسؤولية

[1]- Marie-Axelle GAUTIER, Op.cit, p209.

الجزائية تفرض على رئيس المنشأة بإعتباره الشخص الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة والذي فرضت عليه شخصيا أو أوكلت إليه أنماط إستغلال منشأته.[1]

أما الشخص الذي يأتي بعد رئيس المنشأة (الموكل إليه استغلاله) المسير هو الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة.

1-3 المسير: هو الشخص الطبيعي الذي يحوز السلطة الكاملة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالمنشأة المصنفة، وهو الشخص المسؤول جزائيا عن أعمال التلويث الصادرة عن المنشأة.[2] أو هو الشخص الذي كلف بالتسيير أو بإدارة المؤسسة أي الرئيس أو الوكلاء الإجتماعيين الذين عينوا لممارسة وظائف إدارية.[3] غير أن المسير وتبعا لتغير الوصف القانون للمنشأة المصنفة في القانون التجاري يتغير هو في مختلف صور الشركات التجارية.

لذلك نجد أن المسيّر المسؤول جزائيا عن أعمال التلويث في شركة التضامن هم بحسب الحالة، أما كافة الشركاء أو المدير أو المديرين.[4] أما المسير في شركة التّوصية البسيطة فإن قانونها الأساسي هو الذي يحدده،[5] أما في شركة التوصية بالأسهم يعين المسير أو المسيرون وفقا للنظام الأساسي[6]، وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن المسؤول إما شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، كما يمكن أن يعين الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق مدير الشركة باعتباره محل مساءلة جزائية.[7] أما في شركة المساهمة فالمسير يتخذ صورتين فإما أن يتم التسيير بمجلس إدارة يتألف من ثلاث أعضاء على الأقل إلى اثنتي عشر، أو أن يتم النص في قانونها الأساسي على مجلس الإدارة الذي يتكون من ثلاثة أعضاء إلى 5 أعضاء.[8]

2-أثر قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة على مسؤولية الشخص الطبيعي:

إن تقرير المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة يؤدي بنا إلى التساؤل حول أثر قيام هذه المسؤولية بالنسبة للشخص الطبيعي؟

---

[1] -Nathalie Boillon, Nicolas Nahmias et Elsa Sacksick, Pratique du droit de l'environnement, le Monteur. Paris, 2006, p392.

[2]- محمد الحاج عيسي بن صالح، مرجع سابق، ص116، أنظر كذلك:- وناس يحي، مرجع سابق، ص364.

[3] -Nathalie Boillon, Nicolas Nahmias Elsa saksick, Ibid, p392.

[4]-انظر المادة 553 من القانون رقم 75-59 مؤرخ في26 سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم بالقانون رقم05-02 المؤرخ في20 فبراير 2005، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008.

[5]- انظر المادة 563 مكرر 4، من القانون رقم 75-59 المتضمن قانون التجاري المعدل المتمم.

[6]- انظر المادة 715 ثالثا 1، من القانون رقم 75-59 المتضمن قانون التجاري المعدل المتمم.

[7]- انظر المادة 576 من القانون رقم 75-59 المتضمن قانون التجاري المعدل المتمم.

[8]- انظر المواد 610 وما بعدها والمواد 642 وما بعدها، من القانون رقم 75-59 المتضمن قانون التجاري المعدل المتمم.

إن قيام المسؤولية الجزائية في حق المنشآت المصنفة (شخص معنوي) وإمكانية المعاقبة على أساسها لا يؤدي إلى استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.[1] وهو ما أكدته المادة 51 مكرر في فقرتها الثانية بقولها: «.... إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال». من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجديد أخذ بمبدأ ازدواجية المساءلة الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أي إمكانية الجمع بين المسؤوليتين. فمساءلة الشخص المعنوي لا تنفي مساءلة الأشخاص الطبيعية عن ذات الجريمة.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة 10/03 فإن نفس الحكم ينطبق على المنشآت المصنفة عن جرائم التلويث البيئة المرتكبة من طرفها، فقيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة لا ينفي مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان المستغل، رئيس المنشأة الذي أوكله له مهمة استغلالها، المسير.

وهذا ما نلاحظه في العديد من النصوص القانونية[2]. وإذا كانت المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي وإن قام بالعمل الجرمي لحسابها، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة المنشأة فوفاة الشخص الطبيعي على سبيل المثال لا يحول دون متابعة المنشأة ونفس الأمر يطبق في حالة إستحالة التعرف على الشخص المرتكب للجريمة لحساب المنشأة يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الإمتناع والإهمال وكذا في الجرائم العمدية التي لا تتطلب لقيامها توافر النية الجريمة، ففي مثل هذه الحالة تقوم مسؤولية المنشأة المصنفة. وعندما يتعلق الأمر بجريمة عمدية لا تقام مسؤولية المنشأة إلا إذا كان الشخص الذي تصرف لحسابها واعيا ولديه إرادة إرتكاب الجريمة.[3] وما يبرر ذلك أي معاقبة المنشأة المصنفة والشخص الطبيعي المعبر عن إرادتها إنما نص عليه المشرع لإيقاع زيادة في العقاب للأشخاص الطبيعيين، ذلك أن الأفعال المقترفة من قبل هؤلاء إنما ارتكبت باسم ولحساب المنشأة الأمر الذي يستوجب مسؤولية المنشأة زيادة على أعضائها أو ممثليها. ضف إلى ذلك

---

[1]– مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص219.

[2]–تنص المادة 84 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة «يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمس عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000دج) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط» وتنص المادة 85 من نفس القانون «في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم. وزيادة على ذلك يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة».

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص226.

أن المشرع لم يرد أن تكون المنشأة ستار يتصرف وراءه أشخاص سيئي النية دون معاقبتهم مما قد يخل بمبدأ العدالة ومساواة الأشخاص أمام القانون.[1]

ونعتقد أن ما انتهى إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات وما أكده قانون حماية البيئة بخصوص الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمنشأة المصنفة يؤدي إلى تحقيق الغاية المنشودة وهي توفير أقصى درجات الحماية الجزائية للبيئة، لأننا إذا اكتفينا بمعاقبة المنشأة المصنفة (كشخص معنوي) وحده عن جرائم تلويث البيئة، فإن ذلك يؤدي إلى إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب وبالتالي سيواصلون ممارسة ذات الأنشطة الخطرة والملوثة بشكل آخر أو في مؤسسة مصنفة أخرى بديلا عن تلك التي سبق أن صدر ضدها الحكم بالإدانة.[2]

ب-إرتكاب الجريمة البيئية لحساب المنشأة المصنفة:

اشترط المشرع الجزائري في قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة ضرورة أن ترتكب الجريمة البيئية لحسابها وهذا الشرط هو أمر منطقي من خلاله تم حصر مسؤولية الأشخاص في نطاقها المعقول إذ بمقتضى هذا الشرط تسأل الأشخاص المعنوية بصفة عامة والمنشآت المصنفة بصفة خاصة عن الجريمة البيئية التي تقع من طرف ممثليها وأجهزتها إذا إرتكبت لحسابهم الشخصي[3]، ونظرًا لأهمية هذا الشرط فقد أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وما خصه المشرع الفرنسي في نص المادة 121 فقرة 2 من قانون العقوبات الجديد «يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه». ونص المشرع الجزائري على هذا الشرط يجعلنا نطرح العديد من الإشكالات والآتي ذكرها :

الإشكالية1: بالنسبة للمؤسسات المصنفة والتي عادة ما تتكون من مجموع منشآت مصنفة فقد تحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة على الرغم من خضوعها إقتصاديًا لأحدهما والتي تسمى بالمنشأة المصنفة الأم وتصبح المنشآت المصنفة الأخرى بمثابة فرع تابع لها، فإذا ما إرتكبت المنشأة المصنفة الفرع جريمة بيئية لحساب المنشأة المصنفة الأم فهل تمتد المسؤولية الجزائية لها؟

الواقع أن هذا السؤال لا يطرح في حالة عدم سيطرة المنشأة المصنفة الأم سيطرة مطلقة على المنشآت المصنفة التابعة والعكس صحيح لذلك لابد من أن نميز بين حالتين:

-**الحالة الأولى:** فإذا كانت المؤسسة الأم لا تمارس أي نوع من التأثير أو السيطرة على المنشأة الفرع التابعة لها، فإن المسؤولية تقع على عاتق هذه الأخيرة أو بمعنى آخر إذا كانت المنشأة المصنفة الفرع

[1]- بشوش عائشة، مرجع سابق، ص321.

[2]-محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص179.

[3]- بشوش عائشة، مرجع نفسه، ص118. وانظر كذلك : مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص200.

التابعة لا تتعدى مهمة التنفيذ بما تصدره المؤسسة المصنفة الأم فإن المسؤولية الجزائية لا تتحقق للفرع إلا في حالة الإستغلال الكلي والفعلي للمؤسسة الأم.[1]

-**الحالة الثانية:** إذا كانت المؤسسة الأم هي المسيطرة وهي التي ترسم الإستراتيجية العامة لكافة المنشآت المصنفة الفرع التي تتبعها بحيث لا تعدو هذه الأخيرة أن تكون أدوات تقنية في يد المنشأة الأم فإن المسؤولية الجزائية تقع على المؤسسة الأم الجريمة المرتكبة بواسطة أحد أعضاءه المنشأة أو ممثليها.[2]

وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع الجزائري فالمادة 18 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية المتعلقة بالعقوبات التكميلية نصت على غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. وبناء على هذه المادة يمكن معاقبة المؤسسة الأم كما يمكن معاقبة المنشأة المصنفة الفرع فإذا كانت المنشأة الفرع تتصرف بناءًا على أمر المنشأة المصنفة الأم قامت المسؤولية الجزائية في حق المنشأة المصنفة الأم أما إذا كانت المنشأة الفرع تتصرف دون وجود أوامر أو سيطرة من المنشأة المصنفة الأم فإن المسؤولية الجزائية تقوم في مواجهة الفرع فالعبرة هي بالبرهان عن الروابط الموجودة بين المنشأة الأم والمنشأة الفرع.

الإشكالية 2: في حالة تعدد المنشآت المصنفة ووجود عجز في تحديد المنشأة المرتكبة لجريمة تلويث البيئة بعض النظر عن الطرح السابق الذي يقوم على وجود منشأة أم وأخرى فرع ففي هذه الحالة ما هي الآثار القانونية في حالة تعدد المنشآت المصنفة المرتكبة للجريمة البيئية؟

الإجابة على هذا السؤال أم صعب خاصة وأن الخصائص الهيكلية للنظام القانوني العقابي أضعفت القدرة على معاقبة الجرائم البيئية والنظريات التي يقوم عليها قانون العقوبات أثر في توزيع المسؤوليات الجزائية في القضايا البيئية خاصة أمام تعدد مصادر التلوث بوجود مجموعة من الملوثين مؤسسة مصنفة ملوثة= منشأة مصنفة ملوثة1، منشأة مصنفة ملوثة2 منشأة مصنفة ملوثة3...). أمام هذا الواقع فإنه من الصعب للغاية تلبية متطلبات القانون الجنائي فالأصل أنه ووفقا له كان لابد من البحث في فردية الذنب لكل منشأة مصنفة « la culpabilité individuelle de chaque installation classée » كل هذا أدى إلى تعزيز أنواع مماثلة من حالات ما يسمى " اللامسؤولية المنظمة" " irresponsabilité organisée " سنة 1898 مما يعني أنه عندما يكون هناك ملوثين متعددين فإن أيا منها لا يمكن أن يعتبر مسؤولا عن التلوث حتى ولو كان هناك تلوث وملوث، خاصة وأن مقتضيات القانون الجنائي البيئي في إثبات إرتكاب الجريمة أكثر صعوبة مما تفرضه مقتضيات الإثبات في الجرائم التقليدية الواردة في

[1]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص172 وانظر كذلك : صمودي سليم، مرجع سابق، ص40، 41.

[2]- محمد حسن الكندري، مرجع نفسه، ص173.

قانون العقوبات فمن الصعب مثلا وعلى سبيل المثال إثبات العلاقة السببية بين انبعاثات السائلة للمنشآت المتعددة التي تقع على طول النهر نفسه وتدمير الأسماك.[1]

الإشكالية3: ما هي الآثار القانونية المترتبة على وقوع جريمة بيئية بسبب المنشأة المصنفة في حالة انعدام القصد الجنائي للشخص الطبيعي الذي إرتكبها لحسابها؟

في هذه الحالة يمكن نفي المسؤولية الجزائية عن المنشأة المصنفة إذا كانت هناك قوة قاهرة أو حادث مفاجئ حدث أثناء ممارسة ممثل المنشأة المصنفة إستغلاله لها فلا يعتبر في هذه الحالة مرتكب لجريمة بيئية لحساب هذه الأخيرة نظرًا لانعدام القصد الجنائي والإرادة لأعضاء أو ممثلي المنشأة، كما لو حدث حريق مثلا تسبب في انبعاثات غازات ملوثة وعليه لا يمكن مساءلة المنشأة المصنفة ولا الشخص الطبيعة الممثل لها طالما أن الحريق لم يكن بفعله الشخص غير أن ذلك لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية وذلك بالتعويض عن الأضرار والخسائر الناجمة عن ذلك.[2]

ج- النص صراحة على المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة في التشريع البيئي:

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على عبارة "عندما ينص القانون على ذلك"، وعليه خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أي جريمة بيئية منصوص عليها في القانون الجنائي البيئي وقانون العقوبات متى توفرت أركان الجريمة البيئية، فإنه لا يجوز متابعة المنشأة المصنفة ومساءلتها جزائيًا إلا إذا وجد نص قانوني وارد في التشريع الذي يجرم أفعال المنشأة فنكون أمام توفر الركن الشرعي الذي يحدد لنا نوعية الجريمة وأركانها والعقوبة المقررة لها. والأكثر من ذلك لابد أن يوجد في النص القانوني ما ينص صراحة على جواز متابعة المنشأة المصنفة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة والمنشآت المصنفة بصفة خاصة هي مسؤولية خاصة ومتميزة.[3]

وإقرار المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لهذا النوع من المسؤولية يكشف بأنه لم يحصرها في جرائم معينة، بل عمل على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها، وهكذا نسأل المنشأة المصنفة في التشريع الجزائري عن كافة الجرائم التي تمس بالبيئة وصحة الإنسان، كما نسأل المنشأة المصنفة الأجنبية التي تمارس نشاطها في إقليم الدولة الجزائرية وفقا لأحكام القانون الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات.[4]

إذن فوجود النص المجرم الركن الشرعي لسلوك المنشأة شرط لقيام المسؤولية الجزائية لها عن الجرائم البيئية، وضرورة أن ينص هذا النص صراحة على هذه المسؤولية في القانون الذي يضبط إستغلالها فهما

---

[1]- Marja ylonen, op-cit, p198

[2] - علي سعيدان، مرجع سابق، ص321.

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص225.

[4]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص88.

وجهان لعملة واحدة كشرط لقيام المسؤولية فبالرجوع إلى المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعاقب كل منشأة مصنفة بالمنع من الإستغلال في حالة استغلالها دون ترخيص إلى حين الحصول عليه وتعاقب المستغل بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج)، والمادة 86 من نفس القانون السالف الذكر تنص على حظر إستعمال المنشآت المصنفة المتسببة في التلوث الجوي والتي لم تنجز أشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في القانون إلى حين إنجازها حيث يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال أو أعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم وفي حالة عدم إنجاز الأشغال في الآجال يأمر القاضي بغرامة من خمسة آلاف دينار (50000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، غرامة تهديده لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1000 دج) عن كل يوم تأخير.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن جرائم المنشأة المصنفة

لا يسأل على إرتكاب جريمة التلويث البيئي إلا الشخص الذي قام بالفعل بصفته فاعل أصلي أو شريكا أو العامل أو ممثل الإدارة البيئة إذا أثبت قيامه بالنشاط الإجرامي أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين، غير أنه ظهرت مسؤولية الشخص عن أفعال لم يرتكبها هو فيتحمل المسؤولية عن فعل الغير.[2] لذلك سنحاول أن نبين مسؤولية أشخاص المنشأة المصنفة (المستغل أو المسير) كفاعل أصلي أو شريك أو عن فعل الغير وكذا مسؤولية العمال (أولا)ثم نبين مسؤولية ممثل الإدارة البيئية المتسبب في الوجود القانوني للمنشأة المصنفة في قانون البيئة (ثانيا).

أولا: مسؤولية أشخاص المنشأة المصنفة

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية و لا توقع عقوبة الجريمة إلا على من إرتكبها أو إشترك في إرتكابها متى توفرت أركان الجريمة. غير أن تحديد الفعل الشخصي يقودنا إلى تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة الذي تعتريه بعض الصعوبات خاصة وأن جرائم تلويث البيئة ذات أصل معقد وتنشأ من مصادر مختلفة ومن أشخاص أخرى (الغير) فيتعذر تحديد فعل محدد وشخص محدد باعتباره السبب أو الفاعل الأصلي وبالتالي تحميل مرتكبه مسؤولية الفعل[3] لذلك كانت مهمة تحديد الشخص المسؤول عن جريمة التلويث من المسائل المعقدة.

---

[1]– انظر المادة 85، 86 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]– عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 292.

[3] – عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص379.

وبناءًا عليه أصبح من الضروري إيجاد معايير ملائمة يتم على أساسها تعينه أما بناءًا على الإسناد المادي[1]. أو الإسناد القانوني[2] أو الإسناد الاتفاقي[3] .

أ-المسؤولية الجزائية للمستغل أو المسير عن خطأه الشخصي:

طبقا لنص المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك على نفس الأفعال. وهو نفس ما أكدته المادة 121 فقرة 2من القانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي نصت على: «أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعفى مسؤولية الأشخاص الطبيعي».[4] فبالرجوع إلى التشريع البيئي في الجزائر فإننا لا نجد أحكام خاصة بشأن المساهمة الجزائية في جريمة تلويث البيئة ومن ثم فإنه لا مناص من تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري. وعليه يسأل المستغل أو المسير عن جرائم تلويث المرتكبة بفعله لحساب المنشأة المصنفة بصفته فاعل أصلي في الجريمة البيئة أو بصفة كشريك.

1- مسؤولية المستغل أو المسير كفاعل أصلي: « Auteur principal » تعرف المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري الفاعل الأصلي بأنه «كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو أساء استعمال السلطة أو الولاية أو التحليل....».

1-1- مسؤولية المستغل أو المسير كفاعل مادي:على هذا الأساس يعتبر المسير فاعلا وفقا للشرط الأول من المادة 41 من قانون العقوبات كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة البيئة أي قام شخصيًا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوينها وهو ما يسمى بالفاعل الأصلي. غير أنه قد يرتكب الفعل المادي

---

[1]-الإسناد المادي: بمقتضاه يعتبر فاعلا للجريمة الشخص الذي يفقد العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه القيام ببعض الأفعال ويمتنع عن أدائها انظر في هذا الإطار:- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص152. فالمسؤولية الجزائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب إلى الشخص الفعل المادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا والمكون للجريمة. انظر في هذا الإطار: محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص257

[2]- الإسناد القانوني: فيكون عندما يتولى التشريع البيئي تجريم السلوك الذي ينال من نقاء البيئة وطبيعتها وتحديد مقترفة، فالقانون واللوائح تقوم بتحديد المسؤول عن الفعل دون الحاجة إلى التحري عن الصلة المادية والمعنوية للجريمة، وبصرف النظر عن كون الشخص أو الأشخاص هو أو هم من ارتكب أو ارتكبوا الأفعال المادية. انظر في هذا الإطار: حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص150 وكذلك محمد حسن عبد القوي، مرجع سابق، ص249، والإسناد القانوني يكون صريح عندما يحدد القانون صراحة الشخص بالاسم والوظيفة انظر في هذا الإطار: نور الدين حمشه، مرجع سابق، ص151. وهو ما تناولناه سابقا عندما تحدثنا عن المسير للمنشأة باعتباره شخص طبيعي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة، ويكون الإسناد القانوني ضمني عندما لا فصح القانون صراحة على ذلك في تحديد الشخص المسؤول ولكنها تستخلص منطقيا من النظام القانوني نفسه. انظر في هذا الإطار: محمد حسن عبد القوي، مرجع سابق، ص249.

[3]- الإسناد الاتفاقي: يسمى كذلك بالإنابة في الاختصاص هو أن يتولى رب العمل إسناد مهامه إلى تابعية وفي هذا الإطار ووفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فالشخص المسند إليه قد قبل هذه المسؤولية طالما أنه يعلم قبل الاتفاق أن لديه إمكانيات وسلطات تؤهله للعمل والسيطرة على أي فعل من شأنه تلويث البيئة. انظر في هذا الإطار: محمد حسن عبد القوي، مرجع سابق، ص200.

[4]- David Deharbe, op.cit, p474. Voir aussi: Dominique Guihal, Op.cit, p209.

للجريمة البيئية المسير أو المستغل بمفرده وقد يرتكبها عدة أشخاص[1]، لذلك يوجد هناك فاعل مادي في حد ذاته وأخرى فاعل مادي مع غير (مساعد).

-**المسير أو المستغل كفاعل مادي في حد ذاته:** هو قيام المسير أو مستغل المنشأة بالعمل المادي للجريمة البيئية أو إهماله أو عجزه عن إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتقليل من التلوث[2] كتطاير الأبخرة الخطرة والدخان وتلوث المياه، وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لخفض الضجيج وإحترام قواعد النظافة والأمن والصحة للعمال، أو إستغلاله للمنشأة دون الحصول على ترخيص إداري ففي قضية عالجتها الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سطيف تحت رقم:07/00606 بتاريخ:07/04/10، حيث أنه وبتاريخ:2004/06/07 تم تحرير مخالفة من طرف متفشية البيئة ضد المستغل من أجل إنشائه لمنشأة تربية الدواجي مصنفة دون حصوله على رخصة تسمح له بمزاولة النشاط حيث تم إحالة الملف على محكمة العلمة وصدر حكم بتاريخ 2006/11/27 في حق المتهم بالحبس شهرين موقوفة النفاذ و غرامة مالية قدرها 10000 دج نافذة حيث أنه وبتاريخ 2006/12/11 تم استئناف الحكم من طرف المتهم وصدر قرار بتاريخ 07/04/10 يؤيد الحكم المستأنف وتوقيع العقوبة المالية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى[3].

وعليه يكون المسير أو المستغل وفقا لمعيار الإسناد المادي مسؤولا جزائيًا[4] ومسؤوليته وفقا اجتهاد القضاء مستوحاة من المهمة القانونية والتنظيم الإداري والتمثيل المخول للمعنى وأحيانًا كذلك مستوحاة من الشروط الفعلية لممارسة السلطة على وحدة منظمة.[5] أي أنه يفترض في المسير أو المستغل علمه بمختلف الإجراءات التنظيمية والقانونية التي يفرضها قانون البيئة مع علمه بأن عدم إحترامها يضر بالبيئة ويعتبر جريمة يترتب عليها قيام مسؤوليته الشخصية ذلك أنه يتمتع بسلطة عامة في الرقابة والإشراف والتسيير للمنشأة المصنفة. فبالرجوع إلى قانون البيئة وبالضبط إلى الأحكام التي تتعلق بالمنشآت المصنفة يعد مسؤول عن أعمال التلويث مستغل المنشأة المصنفة أي صاحبها الذي حصل على الترخيص[6] (طبقا للإسناد القانوني الضمني) عن التلويث الناتج عن نشاط عماله لأنه طبقا للقانون يستطيع بل ويجب عليه منعهم من ذلك، والمسير يكون مسؤولا جزائيا وفقا للإسناد القانون الصريح كما

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص164.

[2]– انظر المواد من 45 إلى 47، من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]– مجلس قضاء سطيف، الغرفة الجزائية، القرار الصادر بتاريخ:07/04/10 تحت رقم فهرس:07/10530، رقم الملف:07/00606.

[4]– انظر المادة 84 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة ، مرجع نفسه.

[5]– Dominique Guial, op.cit, p203.

[6] –انظر المادة 12،20 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه .

بينا سابقا. لذلك ففي حالة تغير مستغل المؤسسة المصنفة المستغلة لابد أن يجري المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالإستغلال التصريح لدى الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشأة الخاضعة للنظام الترخيص ولدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميًا إذا كانت المنشأة خاضعة لنظام التصريح[1] لذلك فسؤال الذي يطرح نفسه من هو المسؤول جزائيا في حالة عدم التصريح يتغير المستغل؟

في هذا الإطار وطبقا للقواعد البيئية المطبقة على إستغلال المنشأة المصنفة فإن المستغل القديم (الأول) يبقي مسؤولا جزائيًا عن مخالفته الإجراءات التنظيمية والقانونية وكذا أعمال التلويث لأنه يظل هو الشخص الحاصل على الترخيص ولا تسقط مسؤوليته إلا إذا أثبت تغير المستغل بانتقال رخصة الاستغلال أو ملكيته للمنشأة إلى مستغل آخر جديد.[2]

إذن المسير أو المستغل بسبب معرفة للموقع وتحكمه في العمليات التي ساهمت في تحقق الجرائم البيئية، وتحكمه في المخاطر هو مسؤول جزائيا عن هذه المخالفات لأنه المسؤول عن تنفيذ العمل كما هو محدد في التشريعات القانونية والإتفاقيات المطبقة في مكان العمل وهو ملزم بتوفير قواعد الحماية للعمال خاصة في ميدان التكوين ويترتب على ذلك أنه في حالة وقوع جريمة ذات الصلة بعدم إحترام تعليمات بيئية ترتكب من طرف العمال فإن مسؤولية المؤسسة تكون موضوع بحث خاصة إذا كان هناك عيب في التكوين من طرفها.[3]

-**المسير أو المستغل كفاعل أصلي مساعد (الفاعل المادي مع غيره):** هو مثل الفاعل المادي أي من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة غير أنه لم يرتكبها بمفرده وإنما إرتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر يكون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة.[4] فالمنشأة المصنفة قد تسير بشكل فردي من طرف (المسير أو المستغل) لكن السؤال الذي يطرح نفسه من هو المسؤول في حالة وجود مؤسسة مصنفة تضم عدة منشآت مسيرة من طرف عدة أشخاص أو وجود منشأة مصنفة تسيير بشكل جماعي من طرف أعضاء مجلس الإدارة في بعض الشركات كشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة...إلخ. إذا تعلق الأمر بالمؤسسة مصنفة هل يسأل كل مسير لمنشأة مصنفة أم يسأل المستغل فقط أم يسألون بشكل جماعي؟ كذلك الحال بالنسبة للمنشأة المصنفة هل يسأل كل عضو على حدي من أعضاء مجلس الإدارة أم يسأل الجهاز بشكل جماعي؟ لأنه قد يحدث وأن تتخذ القرارات بشكل جماعي أو أغلبية الأعضاء دون موافقة أعضاء آخرين.

---

[1]- انظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[2]- وناس يحي، مرجع سابق، ص366.

[3] -Marie-Axelle GAUTIER, op.cit, p235-236.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص165.

بالرجوع إلى قانون البيئة لا نجد إيجابه على هذا التساؤل الأمر الذي يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة لنظرية المساهمة في الجريمة في قانون العقوبات ونحاول إسقاطها على جرائم تلويث البيئة فنكون أمام تطبيق نظرية المساهمة في جرائم تلويث البيئة. وعلى هذا الأساس يعتبر جميع المسيرين للمنشآت المصنفة إذا تعلق الأمر بمؤسسة مصنفة مستغلة من طرف شخص واحد ويسيرها عدة أشخاص مسؤولين جزائيا، ويعتبر جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين جزائيا إذا تعلق الأمر بمنشأة مصنفة مسيرة بشكل جماعي. لأنهم يساهمون بالتساوي في إرتكاب الجريمة البيئية ويعاقبون بنفس العقوبة كمبدأ عام غير أنه إذ توفرت ظروف شخصية خاصة بأحد الفاعلين فإن العقوبة تختلف بالنسبة للشخص الذي توفر لديه الظرف الخاص[1] فقد إعتبر إجتهاد القضاء الفرنسي أن مسؤولية مدير العام أو المسير تنشأ في نفس الوقت مع مسؤولية رئيس مجلس الإدارة وأعضائه.[2] وبالتالي فهم مسؤولين عن إرتكاب المخالفات البيئية إذا حدث اجتماع أو اتفاق بين المسيرين أو المدراء بالنسبة للمؤسسة المصنفة أو المدير المسير أو أعضاء مجلس الإدارة متى توفرت الوحدة المادية والمعنوية بين المساهمين ويسأل كل واحد بصفته فاعل أصلي. أما في حالة عدم الاتفاق فالعنصر المعارض ماديا ومعنويًا عن الجريمة يجب أن يعفي من المسؤولية[3] ويشترط لتحقيق المساهمة البرهان على وجود علاقة منطقية بين الخطأ البشري وحدوث الضرر أو مخالفة التنظيمات البيئية. إثبات هذه العلاقة السببية سيساهم في متابعة عدة أشخاص مرتبطين أو غير مرتبطين بعلاقة قانونية خاصة في مجال تلوث المجاري المائية كوجود منشأتين مصنفتين ترمينا مياه مستعمله وملوثة (مياه المزابل) عبر مخارج متجاورة وفي نفس الينبوع (مصدر مائي) أعتبر كل مسير للمنشأتين مسؤولين جزائيا لأنهما ساهما بصفة جماعية في تلويث المياه[4].

1-2- مسؤولية المستغل أو المسير كفاعل معنوي: ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات لاسيما منها المشرع الفرنسي والمصري هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا طبقا لنص المادة 41، 42 من قانون العقوبات وليس شريكا. وعليه يعتبر المستغل أو المسير أو المدير محرضا على ارتكاب الجريمة البيئية إذا حرض الجاني على ارتكابها بالتأثير على إراداته وتوجيهها الوجهة التي يريدها. وحتى يكون الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة (سبق تحديدهم) مسؤولا جزائيًا بصفته محرض وفاعل أصلي متى توفرت الشروط التالي ذكرها:

-أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونيا وهي: الهبة التهديد، إساءة استعمال السلطة، الولاية، التحليل، التدليس الإجرامي.

---

[1]- لقمان يامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص123.

[2]- Dominique Guinal , Op.cit, p204.

[3]- لقمان يامون، مرجع نفسه، ص127-128.

[4]- Dominique Guinal , Ibid. P183.

-أن يكون التحريض مباشرًا، أي كأن يقوم المحرض (المسير، المستغل، المدير) بدفع العامل إلى ارتكاب الجريمة البيئية.

-أن يكون التحريض شخصيا أي موجه إلى المراد دفعه إلى ارتكاب الجريمة البيئة.[1]

2-مسؤولية المسير أو المستغل كشريك: عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الإشتراك بإعتباره شكل من أشكال المساهمة الجزائية كما يلي «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكًا مباشرًا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك».

فبالرجوع إلى قانون البيئة نجده لم يتعرض إلى مسؤولية المسير أو المستغل بصفته شريكا في الجريمة البيئية وعليه وبتطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشريك في الجريمة يكون مسير المنشأة أو المستغل بصفته شريكا في الجريمة البيئية مسؤولا جزائيًا إذا لم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب المخلفات البيئية وإنما يساهم بصفة عرضية أو ثانوية كأن يدل مثلا المستغل العمال على المكان الذي ترمى فيه الفضلات السامة للمنشأة المصنفة. وحتى يكون المسير أو المستغل مسؤولا جزائيا بصفته شريكا في إرتكاب الجريمة البيئية لابد من توافر شروط وأركان الاشتراك وهي:

-**إرتكاب الفعلي المعاقب عليه في قانون البيئة.**: الشرط الأول للاشتراك يتمثل في الركن الشرعي ومن ثم يتوقف تجريم عمل المسير أو المستغل كشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي ويترتب على ذلك:

*أنه لا يسأل على الاشتراك إذا كان الفعل الأصلي غير مجرم. *لا يسأل على الاشتراك إذا شرع الفاعل في ارتكاب الجريمة ثم عدل عن تنفيذها. * لا يسأل على الإشتراك إلا إذا نفذت الجريمة. * لا يسأل على الاشتراك لكون الفعل في الأصل غير معاقب عليه إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل مبررة بالفعل الذي يأمر به القانون أو بأذن القانون كما لا يتوقف تجريم عمل الشريك على تسليط العقوبة فعل على الفاعل الأصلي الذي يمكن أن لا يكون محل متابعة جزائية أو إستحال تسليم العقوبة عليه لتوفر مانع من موانع المسؤولية (جنون، سفه، ...إلخ) [2]

-**العمل المادي للإشتراك في الجريمة البيئية:** طبقا للمادة 42 المشرع الجزائري يرتب مسؤولية المسير أو المستغل الشريك والذي حصر فعله المادي الأصلي المعاقب عليه بنص القانون في عمليتين أساسيتين هما المساعدة أو المعاونة في ارتكاب المخالفات البيئة.

-**توفر القصد الجنائي لدى المسير أو المستغل:** يجب أن يتوفر لدى مسير أو مستغل المنشأة الشريك نية الإسهام في عمل إجرامي بيئي نفذه أو حاول تنفيذه الغير، وعلى هذا الأساس تختلف النية الجرمية التي يتطلبها المشرع لدى الشريك عن القصد الجنائي أو الخطأ الذي يتطلبه في الفاعل الأصلي، فالنية

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص167، 168.

[2]- مرجع نفسه، ص179 ،177 .

الإجرامية لدى المسير أو المستغل تتمثل دائما في القصد الجنائي العمدي أي اتجاه إرادة المسير أو المستغل إلى ارتكاب جريمة تلويث البيئة وتحقق النتيجة مع علمه بعناصر المكونة للجريمة التي يرتكبها الفاعل الرئيسي أو الأصلي.[1]

-توافر الرابطة السببية بين سلوك المسير أو المستغل والفعل المادي للجريمة البيئية: يلزم لقيام مسؤولية المسير أو المستغل عن جريمة تلويث البيئة بصفته شريكا توافر الرابطة السببية بين سلوك المسير أو المستغل والجريمة البيئة الواقعة من طرف الفاعل الأصلي بمعنى أن سلوك المسير أو المستغل أدى إلى تحقق النتيجة بشرط أن يكون نشاط الشريك سابق على نشاط الفاعل الأصلي.[2]

ب-المسؤولية الجزائية للمسير أو المستغل عن فعل الغير:

تحميل المسؤولية الجزائية للمسير أو المستغل يكتسي طابعًا معقدًا عندما يكون الفعل القابل للردع لم ينشأ عن مبادرة الفرد المعزول لكن عن نشاط جماعة منظمة فمثل هذه الإشكالية تم تصورها في الفقه الكلاسيكي كفرضية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وكمسألة تخص أساسًا سير عمل المؤسسات الاقتصادية غير أن الفقه المعاصر لجأ إلى العبارة العامة لمسؤولية المدراء أو أصحاب القرار في المؤسسة الاقتصادية.[3]

فإذا كانت التشريعات العقابية أقرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجالات الجرائم الاقتصادية والصحية والقانون المدني، فنحن نتساءل هل عرف قانون البيئة هذا النوع من المسؤولية؟

لقد عرفت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ميدانها الخصب في القانون الجنائي البيئي وأساسًا في إطار المؤسسات الإقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية (المنشآت المصنفة) التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها، وكذا المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها بما في ذلك حماية البيئة.[4] ويرجع ذلك إلى أن أغلب الجرائم البيئية تكون نتيجة سوء ممارسة المنشآت المصنفة لأنشطتها المتعددة وخروج القائمين عليها على الأحكام المقررة لحماية البيئة والحفاظ على الطبيعة، وعدم احترام الإجراءات التنظيمية والإشراف من المتبوع (المستغل أو المسير)على التابعين (العمال) لهم في قيامهم بأعمالهم، الأمر الذي حذا بالمشرع الجزائري للأخذ بهذا النمط الجديد من المسؤولية الجزائية[5] . فالقرينة الحقيقة لمسؤولية مسير أو مستغل المنشأة في القانون الجنائي الخاص بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة حسب تقدير « le tribunal de grande instance quimper » بأن الشخص الذي يتمتع بسلطة الإدارة في مؤسسة اقتصادية أو منشأة مصنفة يجب أن

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 179، 180، 183.

[2]– لقمان يامون، مرجع سابق، ص131.

[3]–Dominique Guihal ,Op.cit, p201-202.

[4]– محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 142 وانظر كذلك : عامر ماهر الألفي: مرجع سابق، ص392.

[5]– محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 165.

يتحمل مسؤولية نتائج الإخلال بالقواعد التنظيمية الذي يسمح للغير بإرتكاب جريمة تلويث المياه، ومن وجهت نظر القضاء الفرنسي يعتبر بأن رب العمل يمكن أن يعفى من مسؤوليته فقط في الحالات التي يكون فيها الخادم أو العامل الذي تسبب في الجريمة كان له سلوك سيئ النية (les comportement délibérément malveillant) أو كان قد تجاهل التعليمات، وفي جرائم عدم الحذر (غير عمدية) القاضي يجب أن يبرهن على إهمال مسير أو مستغل المنشأة[1] وذلك أن علاقة الخضوع التي يخلقها عقد العمل تضع على رب العمل عبء تحمل المخالفات المرتكبة من طرف العاملين الخاضعين لسلطته ذلك أن الأجير يرتكب الفعل الذي يؤدي إلى مخالفة يتحمل مسؤوليتها المستغل أو المسير الذي يقع على عاقته تحفيز مستخدميه على احترام القوانين التي تنظم نشاط المنشأة. ولم يتخذ التدابير الضرورية للتحذير من خرقها فهذا الإهمال حسب الفقه الجنائي يميز العجز الشخصي للمستغل أو المسير والذي لا يخالف بصفة حقيقة مبدأ مفاده « nul ni est responsable pénalement que de son propre fait »[2].

1-مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة: لعل ما يبرر إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للمستغل أو المسير للمنشأة المصنفة عن فعل الغير هو ارتباط هذا الإقرار بتحقيق أهداف السياسة البيئية، ذلك أن مثل هذا النوع من المسؤولية من شأنه أن يضمن تنفيذ القوانين البيئية فضلا على أنه يتماشى مع الطابع الخطر والآثار المميزة لجرائم تلويث البيئة أو كذا اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي.

1-1-ضمان تنفيذ القوانين البيئية: لاشك في أن تحقيق أهداف السياسة البيئية في إطار حماية البيئة رهين بالنجاح في تنفيذ نصوص القوانين وهو ما يتأتى بالتوسيع في قاعدة المسؤولية الجزائية من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائيا[3] فهناك ارتباط وثيق بين المسؤولية الجزائية للمستغل أو المسير أو المدير عن فعل الغير وبين جرائم تلويث البيئة نظرًا لأن معظم حالات التلوث البيئي تنشأ عن الأنشطة التي تمارسها المنشأة إذ غالبا ما يلزم مالك المنشأة أو المسير بتنفيذ واحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة والعمل على تجهيز المنشأة بالأجهزة والمعدات لمنع التلوث كأجهزة تنقية المياه وتوفير وسائل السلامة المهنية.[4]

وحتى يكون هناك التزام بالنصوص البيئية فعالاً يجب أن يكون الشخص المسؤول جزائيا عن الإخلال بالنصوص القانونية هو الشخص الذي يملك إعمال الوسائل المادية المؤثرة على الإنتاج والتي تقع

---

[1]- Darid Deharbe, Op.cit, p472.

[2]- Dominique Guihal, Op.cit, p201.

[3] - محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص143.

[4] - عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص394.

الجريمة البيئية بمناسبتها، وهذا يضمن بنجاح مراقبة المسؤول للإنتاج وحسن إشرافه على سير المشروع.[1] ولما كان المستغل أو المسير هو في الغالب الأعم المستفيد من عدم تنفيذ الإلتزامات المقررة بموجب القانون، وهو الذي يجني ثمارها بتوفير المبالغ المالية التي كان يجب إنفاقها لمنع التلوث لذا فإنه من العدل أن يسأل هذا الشخص[2] أي تحمل المستغل أو المسير لمسؤولية أعمال موظفيه تطبيقًا لقاعدة الغنم بالعزم.[3] ومن ناحية أخرى إن العقوبة المفروضة في التشريع البيئي ذات طابع مالي لا يستطيع العامل الوفاء بها في حالة وقوع الجريمة.

وسعيًا من المشرع الجزائري إلى تنفيذ القوانين البيئية بشكل صارم أكد على إدراج مسؤولية المستغل أو المسير عن فعل الغير حتى يتم إرغامه على القيام بواجب المراقبة وضمان إحترام التنظيمات واللوائح البيئة فمثلا المادة 38 من القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[4] نصت على معاقبة المسير في حالة مخالفته لقواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية للعمال وتصريف المياه القذرة والفضلات والدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج.

1-2- اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة: وذلك من خلال:

من حيث الركن المعنوي: للركن المعنوي ذاتيته الخاصة في جرائم تلويث البيئة تميزه عن مثيله من الجرائم العادية فالمشرع في الغالب يسوي بين العمد والخطأ في هذه الجرائم ويتفرع

عن ذلك عدم استلزام نية خاصة فيها بما يسمح بتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية منها، بحيث يمكن أن تلحق بشخص آخر غير من تحققت الجريمة مباشرة بفعله المادي ودون أن تحقق في حقه وصف الشريك. أما الخطأ في المسؤولية عن فعل الغير في مجال تلويث البيئة يتمثل في مخالفة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح فصارت فرص الإخلال بها كثيرة جدًا وإتسعت بها المسؤولية عن فعل الغير.[5] فالقضاء الفرنسي قلص من دور الركن المعنوي في الجريمة البيئية وصار يكتفي لعقاب المستغل أو المسير بثبوت علمه بواقعة التلوث بالنظر إلى الأعمال المقامة وكذا التحذيرات التي تلقاه وبهذا تلاشى القصد الجنائي تدريجيا من البنيان القانوني لجريمة تلويث البيئة وتعدوا الإدانة تلقائية عندما يتم التحقق من واقعة التلوث.[6]

-من حيث الركن المادي: من أهم أسباب الأخذ بقاعدة المسؤولية الجزائية للمسير أو المستغل عن فعل الغير هو اتساع نطاق التجريم في مواد تلويث والواقع أن نطاق التجريم في القانون البيئي أصبح يشمل

---

[1] -محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص678.

[2] - جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص67.

[3] - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص223.

[4] - انظر القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب، مرجع سابق.

[5] - محمد أحمد المنشاوي، مرجع نفسه، ص276.

[6] - عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص299، 300.

صورًا جديدة أو جدها الإهتمام المتزايد بحماية البيئة وما كشفت عنه الدراسات من تدهور بيئي يهدد العالم بالدمار الشامل، فاتسع نطاق التجريم في مواد التلويث يظهر من خلال إتجاه القانون والقضاء نحو إضفاء مفهوم موسع للنشاط المادي الذي ينسبه إلى الفاعل.[1] فأسلوب النصوص المفتوحة والواسعة والمرنة التي إستخدمها المشرع تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلوث واتساع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[2]. والمشرع الجزائري وسع من مفهوم النشاط المادي للجريمة البيئية فأدى ذلك بدوره إلى اتساع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فأصبحت تشمل الفاعل المباشر وغير مباشر أي تشمل العامل كما تشمل المستغل أو المسير[3] وقد ورد ذلك في نص المادة 100 من القانون 10/03 التي استعمل فيها المشرع عبارات واسعة ومرنة تسمح بالمعاقبة وتجرم كل صور التلوث البيئي أين كان الفاعل فهي تعاقب على كل رمي أو إفراغ أو ترك تسربًا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

-**من حيث الركن الشرعي:** تبنى المشرع الجزائري لأسلوب النصوص على بياض أفسح المجال لأعمال القرارات الإدارية والإتفاقيات الدولية لبيان وتحديد عناصر وشروط التجريم، وهذا بطبيعة الحال أدى إلى توسيع قاعدة التجريم بحيث تشمل مرتكب النشاط المادي والمسؤول عن فعل الغير دون أن يكون شريكا في الجريمة ولكن بوصفه فاعلا أصليا مرتكب لجريمة خاصة تتمثل في إهمال المسير أو المستغل الإشراف والرقابة على أعمال تابعيه وعدم مراعاة اللوائح والقوانين.[4]

-**خطورة جرائم تلويث البيئة:** من الخصائص المميزة لجرائم تلويث البيئة أنها على قدر كبير من الخطورة، فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالمجتمع فإن جرائم تلويث البيئة تهدد الإنسانية بأسرها في أسس بقائها ووجودها.[5] فالتلوث أصبح أشد خطر أو تأثير من أي نشاط آخر وذلك من جراء تزايد حجمه واتساع نطاقه ليشمل معظم الكرة الأرضية، ومما يزيد من خطورة هذه الجرائم مرتكبوها أشخاص يتميزون عن غيرهم ممن يرتكبون الجرائم العادية.[6] إذا باتت آثارها واضحة على كافة العناصر البيئية التي يعتمد عليها بقاء الجنس البشري فالتلوث أصبح مهدد لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية وحقه في العيش في بيئة نظيفة. لذلك كان لابد من توسيع قاعدة المسؤولية الجزائية بإقرار المسؤولية

[1] – محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، ص223.

[2] – عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص296.

[3] – عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص294.

[4] – محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص677.

[5] – محمد حسين عبد القوي، مرجع نفسه، ص264.

[6] – محمد أحمد منشاوي، مرجع نفسه، 674، 675.

الجزائية عن فعل الغير لمنع وقوع مثل هذه الجرائم سواء تم ارتكابها بفعل صاحب المنشأة (المستغل) أو المسير أو بفعل أحد التابعين الأمر الذي ينتهي إلى تحقيق حماية جزائية فعالة للبيئة.[1]

2- شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للمسير أو المستغل عن فعل الغير: يمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

2-1- إرتكاب جريمة تلويث البيئة بفعل التابع (الغير): لكي يسأل مستغل المنشأة أو مسيرها عن عمل تابعيه يشترط أن يرتكب الغير الفعل المادي للجريمة البيئية وفي أغلب الحالات تكون هذه الجريمة غير عمدية خاصة وأن المتبوع (مستغل أو مسير المنشأة) ملزما قانونيا بالسهر على احترام الأحكام القانونية[2] فيكون مسؤولاً جزائيًا إما لعدم احتياطه أو عدم اتخاذه الإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة أمثاله لتجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بحماية البيئة من التلوث أو عدم حرصه على ضمان احترامها من قبل تابعيه[3] ففي فرنسا أدين مدير المصنع بسبب تلويثه لمجرى مائي حدث أثناء عطلته بسبب عدم قيام المستخدمين الذين كانوا في مناصبهم أثناء العطلة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المخاطر الناجمة عن تشغيل عتاد الضخ ومعالجة المياه المستعملة ولم تكن لديهم الإرشادات اللازمة التي تستعمل في حالة الحوادث فهذا أدى إلى ردود فعل غير ملائمة ترتب عليه إدانة المستغل أو المسير أو المدير بسبب تقصيره في أداءه لإلتزاماته.[4] أما الجرائم العمدية فلا يسأل عليها المتبوع إلا إذا توفرت لديه هو الآخر القصد الجنائي.[5]

2-2- خطأ المسير و المستغل وتوفر العلاقة السببية: لقيام المسؤولية الجزائية للمتبوع عن فعل تابعيه لابد أن يصدر عن المتبوع خطأ شخصي يتخذ صورة الإهمال أو السلوك السلبي[6]، و يتمثل في تقاعسه عن أداء الالتزامات التي يفرضها القانون البيئي، منها حسن اختياره لتابعيه وإسناد العمل للشخص المؤهل، تزويد التابعين بالآلات والوسائل اللازمة لحمايتهم وحماية البيئة، الإشراف على حسن تنفيذ المهام من طرف التابعين وتنفيذ الأوامر حيث يترتب على عدم القيام بها تحقق النتيجة الإجرامية وتوفر العلاقة السببية في الخطأ الشخصي وسلوك التابع الذي أدي إلى تحقيق هذه النتيجة أما إذا توفر عامل من العوامل التي أدت إلى قطع العلاقة فتنتفى المسؤولية الجزائية للمتبوع.[7]

---

[1]- عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص300.

[2]- جبالي وعمر، مرجع سابق، ص70.

[3]- نور الدين حمشه، مرجع سابق، ص175 .

[4]- Dominique Guihal, op.cit, p206.

[5]- محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص266.

[6]- محي الدين بربيح، مرجع سابق، ص240.

[7] - حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص168.

2-3-عدم تفويض المتبوع لسلطاته لشخص آخر: لا تنعقد المسؤولية الجزائية للمتبوع على أعمال تابعيه إذا كان المتبوع قد أناب غيره في قيام بواجب الرقابة والإشراف على عماله وتابعيه.[1]وقد أخذت الغرفة الجزائية للقضاء الفرنسي بنظرية التفويض أو الإنابة كعذر معفى للمتبوع في جرائم تلويث البيئة منذ القرن 19 . فأكدت إمكانية إعفاء مستغل أو مسير المنشأة من المسؤولية إذا برهن بأنه قد خول جزء من سلطته الإدارية والرقابية إلى أحد التابعين. فقد أكد القضاء الفرنسي على أنه إذا كان التفويض غير خاضع لأي مطلب شكلي وإذا كان من الممكن البرهان عليه بإشراف الغير، فإن إثباته يجب أن يرتكز على عناصر واضحة وخالية من الغموض.[2] فالمسير الفعلي يمكن له أن يثبت وجود التفويض ومحتواه بكل وسيلة إذا كان التفويض شفوي يثبت بشهادات وأدلة متناسقة. وإذا كان التفويض لا يخضع لأي شكل خاص فإن الدليل الذي يثبته يقع على عاتق المعني الذي يكتفي بالقول بأن هذا التفويض كان شفوي دون أن يقدم أي عنصر يدعم به ادعاءات لذلك من الأفضل أن تكون هناك وثيقة مكتوبة كضرورة عملية لتوضيح التفويض ذلك أن التفويض الكتابي يسمح بجعل المفوض خارج القضية وبالتالي المفوض له الذي فوضت له المهام هو من يتابع لكن يجب أن يستجيب التفويض لبعض الشروط:

-حتى يكون التفويض صحيحًا يجب أن يكون واضحًا وخاليًا من الغموض، وتفويض المهام يجب أن يكون محددًا من حيث موضوعه ومهامه[3]، فالتفويض لا يمكن أن يخص كل صلاحيات المفوض وإنما يجب أن يكون جزئي بالضرورة فاجتهاد القضاء الفرنسي كان معاديًا للتفويض المتعدد الصلاحيات لأنه يقلل من السلطة ويعرقل مبادرات كل واحد من الذين استفادوا من التفويض. ولقد أعتبر تفويض السلطة (تفويض الصلاحيات) الذي يخص فقط سير عمل المصالح الموضوعية تحت سلطة المستفيد من التفويض بأنه آلية قانونية لا تسمح بحصول المفوض له على تراخيص إدارية في ميدان المنشآت المصنفة ولا توسيع في قرارات الاستثمار. والغرفة الجزائية على مستوى المحاكم الفرنسية لم تميز بين تفويض السلطة وتفويض التوقيع المهم وجود استقلالية لقرار المفوض له.

-يجب أن يكون المستفيد من التفويض متمتعًا بالسلطة والاختصاص (الكفاءة) اللذان يسمحان له بالسهر بفعالية على مراعاة القوانين وأن يكون مزودًا بالوسائل الضرورية لأداء مهامه.[4] فمعيار صحة التفويض ترتبط إذن بالشخص الذي فوضت له المهام، إذن فمن أجل تقييم مدى كفاءة الشخص الذي فوضت له المهام يجب الأخذ بعين الإعتبار مجموعة من الإعتبارات.[5] بعد البحث في كفاءة المفوض له يتحقق

---

[1] – محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص162.

[2]– Dominique Guihal ,op-cit, p206-207.

[3]– Nathalie Baillon et Nicolas Nahmias et Elsa Sacksick, Op-cit, p392.

[4] –Dominique Guihal, Ibid,P207.

[5]– تتمثل مجموعة هذه الاعتبارات (التأهيل، الأقدمية، عدد التابعين لسلطته، الاستقلالية التي يتمتع بها وراتبه) انظر في هذا الإطار:
Nathalie Ballon et Nicolas Nahmias et Elsa Sacksick, Ibid, p39.

القاضي من أن هذا الأخير يتمتع بالوسائل التي تضمن له أداء المهمة المسندة له إذ يتحقق القاضي من أن المفوض له يتمتع بالوسائل المالية والتقنية وبسلطة ممارسة المهام وبعبارة أخرى صحة التفويض تقدر على أساس التفويض الكتابي لكن كذلك من خلال مقارنة هذه الوثيقة بحقيقة الوضع ومن الناحية العملية وفي حالة التفويض الصحيح والقانوني القاضي لا يمكن له أن يشرع في التحقق منه إلا عندما يحتج المفوض له على صحة وامتداد هذا التفويض.[1]

وعليه مثل هذا التفويض ومتى توفرت شروطه يصبح جائزًا لنفي مسؤولية المتبوع إذا ثبت هذا الأخير أن الشخص المفوض له يتمتع بالكفاءة والوسائل اللازمة والكافية للسهر على احترام القانون[2] كما يسمح بتحويل المسؤولية الجزائية للمفوض له بالنسبة للمخالفات المرتكبة أثناء ممارسة التفويض.[3]

ج-مسؤولية عمال المنشأة المصنفة:

سنحاول في هذا الإطار ومن خلال إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للمسير أو المستغل عن فعل الغير كنمط جديد، غير أن هذا لا يمنع من متابعة الغير (العامل) جزائيا عن مخالفته للإجراءات التنظيمية والقانونية أو تلوثيه للبيئة، لذلك سنحاول أن نبين مسؤولية العامل البسيط ومسؤولية العامل الكفء أو المؤهل.

1-مسؤولية العامل البسيط عن جرائم المنشأة المصنفة: في المنشآت المصنفة الكبرى يكون المستغل أو المسير هو المسؤول عن تقسيم العمل داخل المنشأة، ويتولى الرقابة والإشراف على كل ما يتعلق بهذه الأخيرة، ويسهر على ضمان مدى الالتزام بالأوامر غير أن المنفذ الحقيقي لهذه الالتزامات هم العمال. فقد ألزمت بعض القوانين صاحب العمل بتعيين أحد العاملين لديه لتنفيذ الإلتزامات والتدابير التي نص عليها القانون وبموجب هذا الإلتزام يصبح هذا الشخص هو المسؤول جزائيا عن أية مخالفة لهذا القانون[4] وفقا لنظرية الإنابة (التفويض). فالعامل يعد الركيزة الأساسية لإتصاله المباشر بعمليات الإنتاج من خلال ما يوكل إليه من أشغال وعادة ما يظهر هو المتسبب الأول في إحداث جرائم بيئية.

وعلى هذا الأساس فإن تقرير المسؤولية الجزائية للمستغل أو المسير عن خطأه الشخصي تعفى العامل من المسؤولية الجزائية كون أن الفاعل الأصلي لها هو المستغل أو المسير غير أنه وفي نفس الحالة قد لا يعفي العامل من المسؤولية الجزائية كشريك[5] إذا وجد تواطؤ بينه وبين المستغل أو العامل متى إرتكب الجريمة عن قصد ومن خلال مساعدته أو تسهيله لإرتكاب المخالفة البيئية حسب ما أكدته المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 121 فقرة 7 من قانون العقوبات الفرنسي فيعاقب المسير

---

[1] -Nathalie Ballon et Nicolas Nahmias et Elsa Sacksick, op-cit, p393.

[2] -جبالي وعمر، مرجع سابق، ص72-73.

[3]- Dominique Guihal, op-cit, p208.

[4] - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص254.

[5]- وناس يحي، مرجع سابق، ص365.

أو المستغل عن إهماله أما العامل فيعاقب بسوء تنظيمه للمنشأة .كما قد يعاقب العامل بصفته الفاعل الأصلي للجريمة باعتباره المنفذ للركن المادي للجريمة في حين يعاقب المسير أو المستغل بصفته شريك أو معفي من المسؤولية في حالة وجود تفوض للمهام الإشراف والرقابة (إختصاصات المسير أو المستغل) إلى العامل.

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري في القانون 10/03 لم يحدد الصفة التي يعاقب على أساسها العامل فقد يكون شريكا للفاعل الأصلي (المسير أو المستغل) وقد يكون هو الفاعل الأصلي كقيام العامل بعرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم حيث يعاقب العامل بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها مائة ألف دينار(100000 دج)[1]، أو كأن يترك العامل تدفقا لسوائل غير معالجة تصب في مجرى مائي.[2] غير أنه تبقي مسؤولية العامل في قانون البيئة مجرد افتراض نظرا لخلو النص القانوني عليها في فحواه وإن وجد تطبيق له بالإستناد إلى قانون العقوبات فإنه يفتقد إلى التطبيق القضائي الجاد لهذه الفرضية[3] بالرغم من أن النص عليها في قانون البيئة أمر جد مهم كون العامل هو المنفذ الرئيسي لأشغال المنشاة المصنفة.

2-عقبات مساءلة العامل البسيط بالمنشأة المصنفة: تتمثل في صعوبة الإسناد المادي للجريمة، حيث يصعب في الواقع إثبات جرائم التلوث لتعقدها وتعدد مصادرها، فقد يستحيل تحديد العامل المسؤول لكثرتهم، خاصة إذا كان العمل يتم بالتناوب وكان التلوث ناجما عن وحدات صناعية مختلفة داخل المصنع الواحد. وتتمثل هذه العقبات كذلك في جواز إعتذار العامل بجهل في القانون نظرا لكون العامل البسيط يفتقد لعنصر الكفاءة وعدم قدرته على الإلمام بالقوانين البيئة عكس المسير أو المستغل أو مندوب البيئة ظهر اتجاه فقهي يقبل اعتذار العامل بجهل القانون إذا لم يكن الجهل بسبب تقصيره، وكان الغلط حتميا لا يمكن تجنبه[4] .

3-مسؤولية العامل المؤهل (مندوب البيئة) عن جرائم المنشأة المصنفة: تنص المادة 28 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه «يعين كل مستغل لمنشأة المصنفة

---

[1]- انظر المادة 106 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]- Dominique Guihal, Op-cit, p182-184.

[3]-ففي قضية عالجتها الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سطيف تحت رقم2006/984 فهرس رقم:2006/1890 وبتاريخ2006/10/10، حيث أن المتهم متابع بتهمة إعاقة عمليات المراقبة لأعوان حماية البيئة أثناء تأديتهم لمهامهم الخاصة بمراقبة المنشآت المصنفة طبقا لنص المادة 102،107 من القانون 10/03 ،حيث أنه عند قيام المؤهل بمعاينة المخالفات المتعلقة بحماية البيئة رفض مستخدمو الوحدة الصناعية خاصة رئيس دائرة الأمن والوقاية بالمؤسسة التعامل معه والإدلاء بالمعلومات ولم يسمح له بأداء مهامه ومراقبة الوحدة وتم تحرير محضر بذلك وتم رفع شكوى ضد المشكو منه حيث انه بعد إحالة الملف إلى المحكمة وبتاريخ 2006/01/30 صدر حكم ببراءة المتهم. وتم استئناف الحم الصادر من طرف النيابة العامة بتاريخ 2006/02/06 أمام المجلس وصدر قرار في 2006/10/10 بتأييد الحكم المستأنف.

[4]-محي الدين بربيح، مرجع سابق، ص231،236

خاضعة للترخيص الإداري مندوبًا للبيئة». فالتساؤل الذي يطرح نفسه نظرًا لإستحداث منصب مندوب البيئة بالنسبة للمنشأة المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص من دون المنشأة المصنفة الخاضعة لنظام التصريح فمن هو المسؤول جزائيا عن أعمال التلويث هل هو مستغل المنشأة المصنفة الخاضع للترخيص أم مندوب البيئة الذي تم تعينيه من طرف المستغل؟

فبتطبيق الإسناد القانوني الضمني نجد أن المستغل هو صاحب رخصة الإستغلال وبتطبيق الإسناد القانوني الصريح المسير هو من يثبت له قانونيًا صلاحية التسيير وفقا لما هو محدد في القانون التجاري وبتطبيق الإسناد ألاتفاقي أو الإنابة يرى بعض من الفقه أن مندوب البيئة هو عامل يفترض فيه الكفاءة العلمية والتقنية والتي من معاييرها (الأقدمية، التأهيل، الاستقلالية)[1] في مجال البيئة، ففي حالة علمه بالجريمة وقيامة بالمعاونة أو المساعدة يعد شريكا مع المستغل أو المسير عن أعمال التلويث أو مخالفة الإجراءات التنظيمية.[2] وممكن أن لا يكون مندوب البيئة مسؤولا شخصيًا إذا أثبت أنه قام بإبلاغ المستغل أو المسير عن وجود خطر محتمل لحدوث التلوث نتيجة لطرق أو أساليب الإنتاج المنتهجة أو نتيجة لاستخدام بعض المواد بطريقة غير مطابقة للشروط القانونية، إلا أن مندوب البيئة لا يملك سلطة التسيير، ويذهب الفقه الفرنسي في هذا الصدد إلى القول بعدم التوسع في متابعة العامل المنفذ سواء تعلق الأمر بالعامل البسيط أو العامل المؤهل لأن تدابير العدالة تقتضي حماية الطرف الضعيف المنفذ والطائع لأوامر المسير القانوني.[3]

ثانيا: مسؤولية رجل الإدارة البيئية كمراقب للمنشأة المصنفة:

إن مباشرة أي نشاط صناعي في الجزائر يخضع لرقابة الإدارة البيئية على المستوى المركزي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، أما على المستوى المحلي فمن طرف الولاية، البلدية، مديرية البيئة واللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة. خاصة وإن إنشاء المنشآت المصنفة أو إخراجها إلى الوجود القانوني متوقف على مدى حصول صاحبها على ترخيص إداري من طرف السلطات المركزية أو المحلية بالنظر إلى درجة خطورة وتلويث المنشأة المصنفة فالسلطات المركزية أو المحلية وفي إطار ممارستها للرقابة القبلية وحتى البعدية للمنشأة المصنفة هي تمارس واحد من أهم الإختصاصات المنوطة إليها في مجال حماية البيئة من خلال المعاينة الميدانية ومدى احترام الإجراءات القانونية وفي حالة عدم إحترامها لهذه الإختصاصات والتي هي في العادة يمارسها المكلف أو ممثل الإدارة البيئة المركزية أو المحلية فتقوم المسؤولية الجزائية في حقه حسب الإتجاه الحديث لكل من الفقه والقضاء والتشريع، غير أننا سنحاول أن نبين في هذا الإطار أهم الاختصاصات التي يترتب على عدم إحترامها من طرف الممثل للإدارة مساءلته

[1]- Nathalie Ballon et Nicolas Nahmias et ELSA Sacksick, Op-cit, p393.

[2]- محمد حاج عيسى بن صالح، مرجع سابق، ص120.

[3]- وناس يحي، مرجع سابق، ص366.

الجزائية والمتعلقة بموضوع الدراسة والمتمثلة أساسًا في عدم مطابقة التراخيص للشروط القانونية أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث ففي كلا الحالتين يكون فيها ممثل الإدارة ذا دور محكم أكثر منه مقرر منفرد فهو يساهم في الأعمال التحضيرية لصدور قرار الترخيص وفي حالات يكون هو المصدر لقرار الترخيص. وعليه فهو المسؤول عن المخالفات الماسة بالبيئة من طرق المنشأة المصنفة ومسؤوليته تلعب دورًا بالغ الأهمية في تفعيل تطبيق قواعد قانون حماية البيئة.

أ-مسؤولية ممثل الإدارة البيئة عن عدم مطابقة الترخيص للشروط القانونية:

يخضع إستغلال المنشآت المصنفة إلى حصولها على الترخيص أو التصريح الإداري المسبق حسب درجة خطورتها إما من طرف الوزير بالنسبة للفئة الأولى ومن طرف الوالي بالنسبة للفئة الثانية، أما الفئة الثالثة والرابعة فتخضع لرخصة أو تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1] وبالرغم من أنه يفترض في مانح الترخيص أو التصريح التأهيل والتخصص إلا أن القانون ألزم ضرورة صدور قرار الترخيص أو التصريح وفق "مسار تقريري" يتكون من جملة من العمليات أو الخطوات والتي تشترك فيها الإدارة ومختلف الهيئات التقنية والفنية المتخصصة كإنجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب الخبرة ومكاتب استشارات المعتمد من الوزارة المكلفة بالبيئة[2] بالإضافة إلى إقامة دراسة تتعلق بالإخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع وضرورة إجراء التحقيق العمومي أين يكون للمواطن دور في إبداء رأيه حول المشروع[3] ومنح رخصة الاستغلال يتم وفق عدة مراحل[4]. وعليه فعدم إحترام مانح الترخيص غير مؤهل وغير مختص لهذا المسار التقريري السالف الذكر الذي سنه القانون تفاديًا لهذا النقص الذي يعاني منه هذا الأخير وصدور قرار الترخيص يجعل من هذا القرار الإداري معيبًا بسبب خرقه لمبدأ المشروعية مما يستوجب معه إلغاء النشاط الإداري غير القانوني. غير أن هذا العمل الإداري غير مشروع قد يترتب عليه أضرار بيئية وخيمة تستوجب مساءلته جزائيًا فضلا على أن هذا القرار يعد ضربًا صارخًا لمبدأ هرمية القاعدة القانونية لأنه لا يمكن لقرار تنظيمي أن يخالف قاعدة قانونية[5] وعليه فخرق مبدأ المشروعية ومبدأ هرمية القاعدة القانونية يعد خطأ شخصي يترتب عليه إقامة المسؤولية الجزائية الشخصية لمانح الترخيص أو ممثل الإدارة أو الموظف العام.

---

[1]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[2] -انظر المادة 22 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]-انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

[4]-انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

[5]- وناس يحي، مرجع سابق، ص342.

فبالرجوع إلى قانون العقوبات الجديد نلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى صراحة من المساءلة الجزائية لممثل الأشخاص المعنوية العامة من دولة وجماعات محلية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام عن الجرائم المرتكبة لحسابهم من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين.[1] في حين أن القانون الفرنسي يتفق مع المشرع الجزائري في استثناء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية ما عدا البلدية فقد أخضع ممثلها إلى المسؤولية الجزائية بالنسبة للجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة تكون محل عقود امتياز لخدمة العمومية.[2]

ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى قانون البيئة 10/03 والمراسيم المطبقة على استغلال المنشأة المصنفة لا يوجد أي نص قانوني يشير على الإطلاق على هذه الفرضية، وهو ما يعاب عليه المشرع الجزائري فكان أولي به أن يدرج مسؤولية ممثل الإدارة لأنه هو المسؤول الأول عن المخالفة البيئية على اعتبار أنه هو أول شخص يكون له دور المحكم والمقرر في منح الترخيص وخروج المنشأة المصنفة إلى الوجود القانوني.

لذلك يرى الأستاذ الوناس يحي وبالرغم من سكوت المشرع الجزائري عن المساءلة الجزائية لمن أصدر قرار الترخيص باستغلال المنشأة المصنفة، فإنه يمكن تجريم عدم إحترام المحكم والمقرر[3] للمراحل القانونية المتطلبة لمنح الترخيص عن طريق البحث في فكرة التواطؤ والتي تأخذ الصور التالية:

-**وجود علاقة بين صاحب المنشأة وممثل الإدارة ترتب عنه خطأ جسيم:** يجب إثبات وجود هذه العلاقة من خلال إثبات أن التلوث أو الأضرار البيئية الناتجة عن المنشأة المصنفة إنما هي ناتجة عن أخطاء جسيمة ارتكبها مصدر القرار لترخيص باستغلال المنشأة خاصة أمام ما تمنحه الإدارة من تدابير وإجراءات تفرض على المنشأة مما قد يدفع بمصدر الترخيص إلى التحايل والتراخي في فرض التدابير اللازمة لتفادي الأضرار البيئة[4] وفي هذه الحالة يعاقب كل من صاحب المنشأة وممثل الإدارة بالحبس على الأكثر من شهر إلى ستة (6) أشهر.[5]

-**إتخاذ إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو الأوامر الحكومية:** إذا تعذر إثبات العلاقة بين صاحب المنشأة المصنفة وممثل الإدارة الذي يترتب عنها خطأ جسيم لمصدر القرار خاصة في حالات التلوث الكبرى أو الكارثية فإنه يمكن إثارة مسؤولية (ممثل الإدارة أو الموظف العام أو مانح الترخيص) على أساس إتخاذ

---

[1]-انظر المادة 51 مكرر فقرة 1 من قانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص224.

[3]-المحكم هو كل من شارك في الأعمال التحضيرية والإرشادات ليتم على ضوئها الفصل في منح الترخيص، والمقرر هو الشخص المانح للترخيص بعد الاطلاع على الأعمال التحضيرية والإرشادات.

[4] - وناس يحي، مرجع نفسه، ص343.

[5]- المادة 112 من القانون 15.04 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

إجراءات ضد القوانين أو الأوامر الحكومية[1] سواء كان إتخاذ هذه التدابير عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات[2] فيعاقب كل من صاحب المنشأة وممثل الإدارة بعقوبة أكثر تشديد بالحبس المؤقت من 5 سنوات إلى عشر سنوات حسب المادة 113 من قانون العقوبات.

-تراخي أو إهمال الإدارة في فرض الشروط القانونية للترخيص على مانحه بسبب ارتكابه لجريمة رشوة أو استغلال النفوذ: فيعاقب الجناة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبالغرامة من (600000 دج) إلى (500000 دج) وهذا حسب المواد 126 و 126 مكرر و127 من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 25 من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 128 مكرر 1 الملغاة بموجب المادة 278 من نفس القانون.

المساءلة الجزائية لممثل الإدارة البيئية لعدم إحترامه ومراعاته للإجراءات القانونية والتنظيمية لمنح الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة على أساس التواطؤ بمختلف صوره تظل مسألة افتراضية تخضع للإثبات الموضوعي ومبررات ذلك:

-غياب النص القانوني الذي يعاقب صراحة تواطؤ أو إهمال الموظف العام أو ممثل الإدارة من الإلتزام بتدابير الحماية والحفظ الذي يتطلبها قانون البيئة تجعل من المساءلة الجزائية له في قانون البيئة مجرد فرضية تفتقد إلى الفعالية.

-سكوت المشرع الجزائري عن المساءلة الجزائية لمصدر قرار الترخيص قد يكون الهدف منه هو رغبة المشرع في مراعاة مبدأ حسن النية (السلوك السوي) في الخطأ الذي يمكن أن يرتكبه هذا الأخير أكثر من كونه تجريم لفعل التلويث أو مخالفة الإجراءات القانونية أو التنظيمية الخاصة بالمنشأة المصنفة.

ب- مسؤولية ممثل الإدارة عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث:

السياسة البيئية الجديد التي تقوم على أساس طابع الوقاية والاحتياط الذي يقتضي أن يكون عدم توفر التقنيات نظر للمعارف العلمية والتقنية سببًا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة[3] كما أن التوسع المستمر في تطبيق الضبط الإداري البيئي الخاص في مجال المنشآت المصنفة، وزيادة تفاقم المخاطر الناجمة عن هذه الأخيرة وتقوية فاعلية نظام الردع الإداري الوقائي خاصة بعد ظهور السلطات الإدارية المستقلة، كل هذا أدى بالمشرع الجزائري إلى منح الإدارة سلطات وامتيازات كبيرة في مجال توقيع الجزاءات الإدارية على المنشآت المصنفة.

---

[1] -انظر المادة 113 من قانون 15.04 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] -انظر المادة 112 من قانون 15.04 المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[3] -انظر المادة 3 فقرة 6/5 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

وحق الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المنشآت المصنفة يكون في حالة مخالفتها أو عدم احترامها للتدابير الوقائية والشروط المحددة أو المفروضة (les conditions imposées) [1] ويشمل هذا المصطلح جميع التعليمات والأحكام الواردة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الفصل الخامس الفرع الأول المتعلق بالمؤسسة المصنفة وكذا مراسيم استغلالها خاصة وأنه في أغلب الحالات قد يترتب على هذه المخالفات تلوث كارثي يجعل من المستحيل إصلاح الوسط الطبيعي المتضرر.

فقانون البيئة والتشريع الخاصة بالمنشآت المصنفة حددت الجزاءات الإدارية التي تستطيع السلطات الإدارية فرضها ومنها مثلا وقف المنشأة المصنفة مع إعادة الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل الاستغلال (la fermeture d'une installation classée et la remise en état)، ذلك أنه قد تنجر بعض الأضرار البيئية عن المنشأة المصنفة عند توقف نشاطها، كوجود نفايات مطروحة على المكان المستغل لهذا تنص قرارات الترخيص دائما على شروط إعادة المكان إلى أصله عند الانتهاء من الاستغلال ووجوب أن تأخذ المنشآت المصنفة في الحسبان عند دراسته لمدى التأثير ضرورة تضمينه بشروط إعادة المكان إلى أصله بطريقة تضمن عدم وجود أي ضرر أو خطر على البيئة.[2] وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 43 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بقولها «في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات، يلزم المشتغل إعادة تأهيل الموقع إلى حلته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة...» وكذا المادة 41 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة «عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا يتعين على المشغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة». وفي حالة رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطات الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل. [3]

ونظرا للمهمة الوقائية التي تختص بها الإدارة يعتبر الفقه أن الممارسة الإدارية في القانون المقارن تجعل من الإدارة تفضل اللجوء إلى التدابير العقابية المباشرة (جزاء الإداري) الذي يتميز بالطابع الردعي على الملوثين لأن هذا الأسلوب يتميز بالمرونة والفورية، عوض اللجوء إلى القضاء الذي تتسم إجراءاته بالبطء والطابع المؤجل للعقوبة.[4] وتوقيع هذه الجزاءات الإدارية من السلطات المختصة يخضع لسلطتها التقديرية فقد لا تستخدم الإدارة الجزاء بأسلوب فعال (عدم كفاية الجزاء المتخذ) أو تجميد الإدارة له لأي

---

[1]– موسي مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص19–22.

[2] –Michel Prieur, Op–cit, p482.

[3]– انظر المادة 43 فقرة 3 من القانون 01–19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،مرجع سابق.

[4] – وناس يحي، مرجع سابق، ص348.

سبب من الأسباب، الأمر الذي يستدعي منا التساؤل حول مدى إمكانية المساءلة الجزائية لممثل الإدارة البيئية عن عدم اتخاذه للتدابير اللازمة لمنع التلوث الذي قد يحدث بفعل المنشأة المصنفة ؟

ما يمكن قوله في هذه الفرضية أن القرارات المتخذة من الإدارة والجزاءات الإدارية فيما يخص المنشآت المصنفة يمكن أن تحال على الهيئات القضائية الإدارية من طرف المستغل أو أي جهة أخرى بسبب الأضرار والأخطار التي تتسبب فيها المنشأة على البيئة[1] فالقاضي الإداري له السلطة الواسعة في فرض رقابته الإدارية على هذه الجزاءات والقرارات الإدارية. وحدود هذه الرقابة تتجاوز رقابة مدى المشروعية فتمتد إلى رقابة مدى ملائمتها وتناسبها مع المخالفات المرتكبة من قبل المنشأة، ورقابة مدى ملائمتها للظروف ومدى احترامها لطابع التدخل ومناقشة الوسائل الممنوحة والمكفولة لفرض إحترام القانون، فالقاضي يملك في هذا الخصوص حق إلغاء الجزاء أو إستبداله بجزاء أكثر ملائمة أو تشديده.[2]

وبالرجوع إلى قانون البيئة المشرع الجزائري سكت عن النص على المسؤولية الجزائية لممثل الإدارة عن عدم إتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث في إطار مبدأ الوقاية والحيطة، لكن بالرغم من ذلك يمكن معاقبته عن عدم فرضه للجزاء الإداري أو عدم كفاية الجزاء الإداري لمنع التلوث بإعتباره مرتكب لخطأ شخصي جسيم أو بإعتباره متواطؤ على أساس إتخاذه لإجراءات مخالفة للقوانين أو بسبب اتخاذه لإجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 112، 113 من قانون العقوبات وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها من نفس المواد.

المطلب الثاني: إعفاء المنشأة المصنفة من المساءلة الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة

على الرغم من إرتكاب المنشأة المصنفة الجريمة البيئية بطريقة عمدية أو غير عمدية، وإدانتها ومتابعتها أمام الجهات القضائية بتوقيع الجزاء الجنائي المقرر عليها قانونا كأصل عام. لكن قد تتوفر ظروف معينة تحول دون مساءلة المنشأة المصنفة التي يقتصر دورها في التأثير على المسؤولية العقابية دون أن تمحو عن الفعل صفته الجرمية ولا تؤثر في نتائجه الضارة . ومن ثم لا تسأل المنشأة المصنفة جزائيًا غير أن ذلك لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض مقابل تحقق الضرر.[3]

وقد حرص المشرع الجزائري على معالجة مسائل التجريم والعقاب في مواد التلويث البيئي بفعل المنشأة المصنفة على النص على نوعين من موانع المسؤولية الجزائية والتي تتسم ببعض الخصوصية في مجال الجرائم البيئة الواقعة بفعل نشاط المنشأة المصنفة وعليه سوف يتم تقسيمها إلى موانع تقليدية واردة في الأحكام العامة (الفرع الأول) وموانع مستحدثة خاصة بالجرائم البيئة (الفرع الثاني).

---

[1] –Phillippe Malingrey, op–cit, p160–161.

[2] –موسي مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص42،. أنظر كذلك في هذا الإطار: Mihel Prieur, op–cit, p83.

[3] – عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 447.

الفرع الأول: الموانع التقليدية لمساءلة المنشأة المصنفة الواردة في الأحكام العامة

تتمثل موانع المسؤولية الجزائية التقليدية للمنشأة المصنفة في حالة القوة القاهرة (أولا) بالإضافة إلى الأفعال المباحة بنصوص خاصة (ثانيا). وما يميز هذه الموانع الجزائية المقررة في الجرائم تلويث البيئة أن المشرع خصها بأحكام خاصة تختلف في بعض الأحيان عن الأحكام التي تخضع لها وفق للقواعد العامة في قانون العقوبات.

أولا: حالة القوة القاهرة:

سنحاول أن نبين هذان المانعين من موانع المسؤولية الجزائية مع تسليط الضوء على الأحكام الخاصة التي تتميز بها في مجال جرائم تلويث البيئة الواقعة بفعل نشاط المنشأة المصنفة كما يلي:

أ-ماهية القوة القاهرة:

من المقرر كقاعدة عامة في القانون الجنائي الجزائري وفي القانون المقارن أن حرية الإدارة والإختيار عنصران أساسيان في المساءلة الجزائية، لذلك إذا تعرض ممثلوا المنشأة المصنفة أو القائمين عليها لإكراه مادي أو معنوي فلا يسأل لا الشخص المعنوي (المنشأة المصنفة) ولا الشخص الطبيعي.[1]

1- تعريف القوة القاهرة : القوة القاهرة بصفة عامة –هي قوة طبيعية يخضع لها الإنسان لا محالة ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها وتجبره على إرتكاب فعل أو إمتناع مجرم قانونًا، ولكنها قوة طبيعية أي من فعل الطبيعية كالعواصف والزلازل[2] أما الخصوصية التي تتميز بها القوة القاهرة كمفهوم فيكمن في الصعوبات الإقتصادية أو التقنية الحديثة التي يصادفها صاحب المشروع الصناعي فالمنشأة تسعى لإحداث نوع من التوازن بين التقيد بالقوانين البيئة وما ينتج من أعباء مالية تعيق نمو المنشأة اقتصاديًا وتقلل أرباحها لذلك فالمحاكم الفرنسية رفضت في بعض الحالات قبول الدفع بتوافر القوة القاهرة لأنه في هذه الحالات سيؤدي إلى القضاء على فاعلية النصوص الجزائية المخصصة لمكافحة التلوث.[3] غير أنه تعد القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية الجزائية للمنشاة المصنفة في جرائم تلويث البيئة وكثيرًا ما يستند إليها المتهمون لتبرير أنشطتهم المخالفة والملوثة، ذلك أن القوة القاهرة تؤثر على حرية الإرادة على نحو يجردها من القيمة القانونية فمرتكب فعل التلويث يرتكب الجريمة تحت تأثير الإكراه بل أنه يكون مدفوعًا إلى إرتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره أو المنشأة المصنفة من خطر جسيم وحتى يمكن الدفع بوجود قوة قاهرة كسبب من أسباب انتقاء المساءلة الجزائية لابد من توفر شروط .

[1]- أحمد محمد قائدة مقبل، مرجع سابق، ص374.

[2]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، 189.

[3]- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص346.

2-شروط قيام حالة القوة القاهرة:

-**أن يكون الحادث غير متوقع:** بمعنى أنه يتصف بالمفاجأة وعلى ذلك فإن عدم التوقع لا يشمل النتيجة فحسب بل يشمل أيضًا القوة القاهرة أو النشاط المحرك الذي تداخل وأفضى إلى النتيجة.

-**أن يكون هذا الحادث يستحيل تفاديه إستحالة مطلقة:** أما إذا كان يمكن التنبؤ به فإنه لا يعد مفاجئًا ولم يعد مبررًا لنفي المسؤولية الجزائية.[1]

-**أن يكون مستغل المنشأة أو القائم عليها قد اتخذ جميع الإحتياطات اللازمة أو الكافية لمنع التلوث:** أو بعبارة أخرى أن لا يكون الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله ناشئة عن المنشأة المصنفة تدخل في حلول القوة القاهرة[2] مما يتطلب انتقاء عنصر الإهمال بوجوب الإلتزام بكل التدابير والإحتياطات القانونية والتقنية المنصوص عنها في قانون حماية البيئة.

ب- تطبيقات القوة القاهرة في التشريع البيئي الخاص بالمنشأة المصنفة: لقد تضمنت كثير من التشريعات البيئة عنصر القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية وهو ما نلاحظه في اتجاه كل من القضاء الفرنسي والمشرع الجزائري. ففي فرنسا مثلا وجد تطبيق بشأن الموانع التقليدية للمساءلة الجزائية خاصة في حالات تلوث الأنهار حيث أكد القضاء الفرنسي أنه لا مسؤولية إذا كان التلوث يرجع في الحقيقة إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ وقد لاحظ بعض الفقهاء أن المحاكم الفرنسية في تفسيرها للقوة القاهرة في حالات تلويث المياه من المنشآت الصناعية تميز بين ما إذا كان قد نشأ عن إهمال المنشأة في صيانة آلاتها وشبكات الصرف فيها لأنها مكلفة ماليًا بالنسبة لها فلا وجود للقوة القاهرة في هذه الحالة. أما إذا وقع التلوث رغم بذل صاحب المنشأة عناية كبيرة في ذلك فيمكنه اعتبار أن مصدر التلوث هو القوة القاهرة.[3]

أما بالرجوع إلى المرسوم التنفيذ رقم 198/06 المتعلق بضبط المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فقد ألزم المشرع الجزائري صاحب المنشأة المصنفة وفقا للمواد 3، 11، 12، 14 بضرورة وضع مخطط ينظم من خلاله أمن الموقع وكيفية الوقاية من الحوادث الكبرى وكذا نظام تسير الأمن داخل وخارج المنشأة ووسائل النجدة، غير أنه بالرغم من ذلك فقد يحدث وأن يقع انفجار أو يشب حريق أو زلزال أو فيضان فيؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة بسبب المنشأة المصنفة فإذا إستطاع المستغل في حالة وقوع حادث أن يثبت بأنه اتخذ الإجراءات اللازمة الواردة في رخصة إستغلال المنشأة المصنفة (دراسة الخطر، دراسة التأثير البيئي) فيمكنه أن يدفع بتوفر القوة القاهرة التي أعدمت إرادته من خلال إعداد تقرير حول تضرر المنشأة المصنفة من جراء حريق أو انفجار أو أي حادث آخر ناجم عن الإستغلال حيث يتعين على

[1]- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص342.

[2]- عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص458.

[3]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص375.

المستغل إرساله للجنة مراقبة المنشآت المصنفة والذي يتضمن ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث، آثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئة، التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل.[1]

لقد سبق القول أن إمتناع المساءلة الجزائية للمنشأة المصنفة لا يحول دون مساءلتها مدنيًا عن الآثار الناجمة عنه ومنها إعادة الحال إلى مكان عليه[2]، ذلك حسب الحالة التي آلة إليها المنشأة المصنفة ففي حالة عدم توقف المنشأة المصنفة نهائيًا وإنعدام المسؤولية الجزائية في حقها لا يكون مستغل المنشأة مطالب بإعادة موقع المنشأة إلى الحالة التي لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة أما إذا تسبب الحادث في التوقف النهائي لها يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة[3] وعليه أن يرسل إلى الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت الخاضعة لنظام الترخيص أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشأة الخاضعة لنظام التصريح ملف يتضمن مخطط إزالة التلوث للموقع.[4] كما فرض المشرع الجزائري على مستغل المنشأة المصنفة ولمواجهة الآثار السلبية للكوارث التي يترتب عليها تلويث إلزامية تأمين المنشأة عن الكوارث الطبيعية، وقانون التهيئة والتعمير ألزمه بضرورة تحديد الأراضي المعرضة لأخطار الكوارث عند إعداد مخططات التهيئة والتعمير وإخضاعها لإجراءات تحديد أو منع البناء و ألزمه كذلك بضرورة تعريف المناطق المعرضة للأخطار عن طريق المخططات وتحديد محيطات الحماية[5] وذلك طبقا للمرسوم الذي يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية وتوزيع الكهرباء والغاز[6] وعليه إذا قام مستغل المنشأة المصنفة بمراعاة التدابير المفروضة عليه بموجب القانون والتنظيم لمواجهة الأخطار يمكنه أن يدفع المسؤولية الجزائرية عنه استنادًا إلى القوة القاهرة التي أدت إلى جريمة التلويث.

---

[1]– انظر المادة 97 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[2] – عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، من 462. أنظر كذلك: علي سعيدان، مرجع سابق، ص321.

[3]–انظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

[4]– انظر المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

[5]– انظر المادة 11 من القانون رقم 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05.04 مؤرخ في 14 أوت 2008 ح رع 51 سنة 2004.

[6]– انظر المرسوم التنفيذي رقم 10–331 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010 الذي يجدد حدود محيط الحماية حول المنشآت وتوزيع الكهرباء والغاز، ح رع 1 سنة 2001.

ثانيا: الأفعال المباحة بنصوص خاصة:

الأصل أنه إذا إرتكبت المنشأة المصنفة خطأً جزائياً من طرف ممثلها فإنها تتحمل المسؤولية الجزائية لكن الأمر لا يكون كذلك في كل الأحوال إذ نص قانون العقوبات على حالات ترتكب فيها الأفعال المخالفة ومع ذلك لا يُعاقب مرتكبها وهي الأفعال المبررة التي تطبق على كل الظروف وعلى كل الجرائم حتى البيئية منها وهي طبقا لنص المادة 39 من قانون العقوبات الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون خاصة إذا تعلق الأمر بقرارات صادرة عن السلطة المختصة وتستند في إصدارها لتلك القرارات إلى قواعد أو نصوص قانونية تختلف بين الطابع الجواري والطابع الإلزامي.

أ-الأفعال المبررة بالنصوص البيئية الخاصة:

يقصد بذلك أنه بالرغم من إعتبار الأفعال الناجمة عن نشاط المنشأة المصنفة مجرمًة، إلا أن المشرع يبرر ويجيز صراحة هذه الأفعال لفترات زمنية محددة وهذا ما يعرف بالإعفاء التشريعي المؤقت في جرائم تلويث البيئة.

فبالرجوع إلى أحكام القوانين البيئة الخاصة نجد المشرع الجزائري سعى إلى جعل المنشأة المصنفة تواكب مختلف الظروف الاقتصادية والتقنية والمالية والتكنولوجية ليجعلها أكثر ملائمة لذلك عمد إلى منحها مهلة تشريعية أو فترة زمنية تعتبر فيها بعض التصرفات المجرمة مجازة فلا تعتبر المنشأة المصنفة فيها مسؤولة جزائيا حتى تقوم هذه الأخيرة بتسوية وضعيتها بشكل يتطابق مع الأحكام المقررة في مجال حماية البيئة من التلوث.ومن مظاهر تكريس هذه الأفعال المبررة (الإعفاء المؤقت) ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 141/06 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة[1] « على أنه وفي انتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة في أجل خمس (5) سنوات تأخذ القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة بعين الاعتبار قدم المنشآت الصناعية وذلك بضبط حد مسموح به للمصبات الصناعية السائلة عن هذه المنشآت ويحدد الأجل بالنسبة للمنشآت البترولية بسبع (7) سنوات»، وتنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-138 المتعلق بتنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها[2] «على أنه وفي انتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة في أجل خمس (5) سنوات تأخذ القيم القصوى للانبعاثات الجوية بعين الاعتبار قدم المنشآت الصناعية وذلك بضبط حد مسموح للانبعاثات الجوية الناتجة عن هذه المنشآت يجدد الأجل بالنسبة للمنشآت البترولية بسبع (7) سنوات، وتنص كل من المادة 69، 71 من القانون

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات السائلة ج ر ع سنة 2006.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المتعلق بتنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبة، ج رع 24 سنة 2006.

01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه تتمح مهلة أقصاها خمس (5) سنوات لمستغلي المنشآت المخصصة لمعالجة النفايات الخاضعة للالتزام بأحكام هذا القانون و تمنح مهلة سنتين بالنسبة للمنشآت الحائزة على النفايات الخاصة والخطرة».

من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع حدد فترة زمنية ألزم فيها المستغل بإعادة تسوية وضعية المنشأة وهي إما 5 سنوات أو سنتين أو 7 سنوات وطيلة هذه المدة لا تعتبر الأفعال الصادرة عن المنشأة المصنفة من تجاوز للقيم الانبعاثات الجوية أو المصبات السائلة أو مخالفة الأحكام الخاصة بالنفايات الخاصة والخطرة مجرمة ولا تقوم بذلك مسؤولية المنشأة جزائيا لأنها أفعال أباحتها صراحة النصوص البيئة الخاصة بتقريرها لفترة الإعفاء التشريعي المؤقت الذي يسعى المشرع من وراءه ليس فقط حماية البيئة كما هو الحال في حالة إقامة المسؤولية الجزائية للمنشأة بل أكثر من ذلك فهو يكرس اتجاه المشرع الجزائري إلى الموازنة بين الحفاظ على البيئة ومواصلة التنمية. ففي القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة وطبقا للمادة 519 فقرة من قانون البيئة الفرنسي يمكن للقاضي دائما تأجيل المتابعة الجزائية ومعاقبة المنشأة المصنفة في حالة الاستغلال دون ترخيص وذلك بغرض إعادة تأهيلها وتأهيل الموقع، وفي حالة مخالفة متعلقة باحترام الالتزامات التي أدى عدم احترامها إلى المتابعة الجزائية.[1]

ب- الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية:

رأينا سابقا عند دراستنا للركن الشرعي لجريمة تلويث البيئة أن الوظيفة التشريعية في المجال البيئي يتقاسمها كل من المشرع والسلطات الإدارية، فالمشرع من خلال القانون الجنائي البيئي يتولى تحديد عناصر الجريمة ومعايير المسؤولية الجزائية أما السلطات الإدارية وبموجب النصوص الإدارية (مراسيم قرارات) فهي تتولى تحديد التفاصيل الجزائية وهذا كله راجع إلى الطابع التقني المعقد للقانون البيئي وعليه فهذه الأخيرة تشكل تشريعًا إما يلزم بالقيام بأفعال معينة أو ينظمها أو يمنع إتيانها وفي هذا الإطار وجب على مستغل المنشأة المصنفة احترامها وإلا عوقب بغرامة من 3000 دج إلى 60000 دج أو الحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة.[2] فإذا صدر عن السلطات الإدارية قرار يحظر أو يمنع المنشأة المصنفة من مزاولة بعض الأنشطة إلا أن المنشأة المصنفة برغم من ذلك زاولت هذا النشاط فهل الفعل المرتكب من طرف المنشأة المصنفة يقيم المساءلة الجزائية في حقها أم ينفيها؟

يمكن أن يعتبر الفعل المرتكب من طرف المنشأة المصنفة فعل غير مجرم لأنه فعل أباحه القانون متى استندت السلطات الإدارية في إصدارها للقرار الإداري بالحظر إلى نص ذو طابع جوازي، أما إذا كانت تستند في إصدارها للقرار الحظر إلى نص ذو طابع إلزامي فإن الفعل يكون مجرم وتقوم في هذه

---

[1]- David Deharbe, op-cit, p384.

[2] -انظر المادة 459 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

الحالة المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة. غير أن مسألة معرفة الطابع الجوازي أو الإلزامي الذي استندت إليه الإدارة في قرارها مسألة موضوعية يمكن أن يفصل فيها القاضي الجنائي أو أن تشار مسألة أولية ويعود الفصل فيها إلى القاضي الإداري فإما أن يحكم بمعاقبة على مخالفة القرار الذي يستند إلى نص ذو طابع إلزامي أو لا يحكم بذلك إذا كان القرار يستند إلى نص ذو طابع جوازي.[1]

الفرع الثاني: الموانع المستحدثة والخاصة للمسألة للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية

يدعو جانب من الفقه الجنائي الحديث ونظرًا إلى الخصوصية التي تتميز بها جرائم تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة إلى ضرورة الأخذ بأنظمة جديدة يمكن عدها من قبيل موانع المسؤولية الجزائية ولعل من أهم هذه الأسباب أو الموانع الخاصة الغلط أو الجهل في القانون والترخيص الإداري.

أولا: الجهل أو الغلط

على عكس التشريعات المقارنة المشرع الجزائري لم يدرج مبدئيا الغلط الذي يتخذ عمومًا شكلين إما الغلط في القانون أو الغلط في الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المساءلة الجزائية بالرغم من أن الإجتهاد القضائي أقره[2] مما يؤدي بنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية إعفاء المنشأة المصنفة من المسؤولية الجزائية على الجرائم للبيئية المرتكبة من طرفها متى توفر هذا المانع؟

أ-الغلط في القانون:

يتمثل الغلط أو الجهل في القانون في جهل المستغل أو العامل المهني للمنشأة المصنفة بالقانون الذي بموجبه سوف يتابع في حالة وقوع مخالفة بيئية[3] لذلك يثار التساؤل حول ما إذا كان فإستطاعة الجاني البيئي التذرع بالغلط في القانون لتعطيل المساءلة الجزائية للمنشأة؟ أو هل يجوز الأخذ بمثل هذا الغلط كسبب لإمتناع المسؤولية الجزائية؟ يكون الجواب مبدئيًا بالنفي لإعتبارين اثنين:

أولهما: عدم نص المشرع الجزائري على الغلط كسبب من أسباب انعدام المسؤولية الجزائية.

ثانيهما: عدم جواز الاعتذار بجهل القانون حسب المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996[4] الأمر الذي دعا إلى اعتبار مبدأ افتراض العلم بالقانون حيلة ضرورية من أجل تطبيق القواعد العقابية[5] فالطابع الخصوصي الذي يتميز به موضوع الجرائم البيئية جعل هذا المبدأ لا يتماشى معه خاصة أمام كثرة التنظيمات والتشريعات البيئية، والتي يعد الإحاطة بها أمر شاق وغير مبرر في ظل التضخم الهائل لها. الطبيعة الخاصة والمستحدثة للقوانين البيئية ومرونتها تجعل من النص الجنائي له دور مهم في مثل هذه الجرائم.الصياغة التقنية المعقدة للنصوص البيئية وما تتضمنه من قياسات ومعايير وجداول يصعب

---

[1]- وناس يحي، مرجع سابق، ص374.

[2]- مرجع نفسه، ص370.

[3]-David Deharbe, op-cit, p477.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص201.

[5]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص81.

الإلمام بها بالنسبة للرجل العادي هذا ما ساعد إلى الإتجاه نحو إعتبار الغلط في النصوص الجزائية البيئية مانع من موانع المسؤولية على ألا يكون الجهل أو الغلط راجع إلى تقصير من المتهم[1] كالتشريع الفرنسي.[2]

وعليه يجب التفرقة بين الغلط في نص جنائي بيئي وارد في قانون العقوبات والذي لا يشكل عذرًا معفي من المساءلة الجزائية، وبين الغلط في نص جنائي بيئي وارد في التشريعات الخاصة (مراسيم قرارات) تشمل على نصوص تفصيلة تتعلق بتقنيات خاصة يصعب على الشخص العادي الإلمام بأحكامها والتي يمثل عدم نشرها كذلك مبررا للتمسك بالغلط في القانون[3]. أكدت مناقشات برلمانية وفقهية في فرنسا أنه بالنسبة للمنشآت المصنفة المستغل يكون مبدئيًا منذرًا بإحترام إلتزاماته ولا يمكنه أن يستفيد بفعالية من الغلط في القانون فهناك فرضيتين فقط يمكن توقعها لاعتبار الغلط في القانون مانع من المسؤولية الأولى هي إذا وجد خطأ ناجم عن معلومة إدارية خاطئة « l'information administrative erronée » التي يمكن أن تكتسي شكل جواب وزاري على سؤال كتابي أو منشور أو جواب على طلب فردي لمعلومة[4] أما الفرضية الثانية هي انعدام النشر للنص القانوني فهذه الفرضية تجعلنا نتفاجأ للوهلة الأولى بأن النص غير منشور لا يمكن الاحتجاج به على المواطنين فالمشرع والفقه الفرنسي توقع الحالة التي يكون فيها جزء من التقنين موضوعًا للنشر في حين الملاحق يمكن الإطلاع عليها من المصالح المعنية.[5]

اللامسؤولية الجزائية الناتجة عن الخطأ في القانون البيئي يستفيد منها كل من المنشأة المصنفة كشخص معنوي ومستغلها كشخص طبيعي مع أخذ المحاكم في كل الفرضيات بمبدأ حسن نية المتهم فهذا الأخير عندما يكون عامل مهني « professionnel » تقبل المحاكم وبصعوبة كبيرة بأنه تمكن بصفة مشروعة « légitimement » من أن يخطأ في القانون[6] لذلك لا بد من التفرقة بين العاملين بالمنشأة المصنفة المتعاملين بالتشريعات البيئية وبين غيرهم من الأفراد العاديين، حيث يفترض علم العاملين بالمنشأة المصنفة دون غيرهم بأحكام هذه التشريعات وعليه لا يمكن له التذرع بالغلط في القانون

---

[1]– عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص468.

[2] L'article 122-3 du nouveau code pénal dispose : « N'est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru, par une erreur sur la droit qu'elle n'était pas en mesure d'éviter, pouvoir légitimement accomplir l'acte ».

–مضمون هذه المادة يتناسب مع التعريف الفقهي للخطأ الذي لم يكن الجاني قادرًا على تفاديه إما بالحصول على معلومة بنفسه أو بالحصول على معلومة من الغير. أنظر في هذا الإطار: Dominique Guihal, op-cit, p221.

[3]– عامر ماهر الألفي، مرجع نفسه، ص468.

[4]– David beharhe, op-cit, p 477. Voir aussi: Dominique Guihal, bid, p222-223.

[5]– Dominique Guihal, Ibid, p222.

[6]– Ibid, p224.

كمانع من المسؤولية إلا إذا كان الشخص من غير المتعاملين بالتشريعات البيئية (فرد عادي) ومتى أثبت استحالة تجنبه أو تفاديه لارتكاب الجريمة فيمكن التذرع به.[1]

ب-الغلط في الوقائع:

من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشآت المصنفة في حالة حدوث تلوث الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج أو المواد الإنتاجية وآثارها على صحة الإنسان والبيئة فإلى أي مدى يمكن إعتبار مثل هذا الغلط مانع من موانع المسؤولية الجزائية للمنشاة المصنفة؟ بالرجوع إلى قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمراسيم التي تضبط استغلال المنشآت المصنفة نجدها تفرض معايير وضوابط مختلفة للتعرف والكشف عن جميع الآثار والمضايقات المحتملة التي تتسبب فيها المنشأة المصنفة سواء تعلق الأمر بالوسط الطبيعي أو صحة الإنسان لذلك يسبق حصول المستغل على ترخيص بمزاولته النشاط المحتمل تلويثه للبيئة وإلحاق أضرار بصحة الإنسان أن يشمل طلبه على تحديد طبيعية وحجم النشاط مناهج التصنيع، المواد المستعملة، إعداد دراسة التأثير على البيئة إعداد دراسة للأخطار المحتملة ووضع مخطط بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث أو تحقيق من آثارها[2]، ضرورة تعيين مندوب للبيئة.[3] وبالتالي فإن جملة التدابير الوقائية المفروضة على المنشآت المصنفة قبل وأثناء وبعد استغلالها لا يترك أدنى هامش لقبول إدعاء المنشآت المصنفة بالغلط في مادة معينة أو في طريقة الإنتاج أو وجود غلط في المنتوج، وعليه لا يقبل الغلط في الوقائع كسبب معفي أو مخفف من المساءلة الجزائية إلا في حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط أو ما يصطلح عليه بحظر التنمية والتي تنتج بسبب عدم إمكانية اكتشاف الآثار السلبية للمصنع نظرا للمعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة اعتماد هذا الأسلوب من الإنتاج وفي هذه الصورة الوحيدة يمكن الوقوع في الغلط في الوقائع غير قابل للتفادي [4].

ثانيا: الترخيص الإداري

ألزم قانون حماية البيئة مستغل المنشأة المصنفة قبل مزاولتها للنشاط الذي يهدد صحة الإنسان والبيئة إلى ضرورة الحصول على الترخيص الإداري وفي حالة عدم إمتثاله لذلك تعتبر المنشأة المصنفة مرتكبة لجريمة بيئية شكلية قائمة بذاتها، لكن في حالة حصول المنشأة المصنفة على الترخيص ورغم ذلك قد يترتب على ذلك ضرر بيئي فهل حيازة المنشأة المصنفة لرخصة استغلالها وقبول الإدارة النشاط الملوث من الدفوع التي يمكن إثارتها من قبل المنشأة المصنفة لنزع الصفة الجريمة على الضرر البيئي وبالتالي الإعفاء من المساءلة الجزائية لها؟

---

[1]-عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص469-470.

[2]- انظر المواد 8، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 28 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4]- وناس يحي، مرجع سابق، ص 371، 372.

أ-دور الترخيص الإداري في جرائم تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة:

الترخيص الإداري هو قرار إداري له كيان مستقل يترتب عليه إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية[1] فيكون للمرخص له مركز تنظيمي ينبثق عن الرخصة وهو عمل شرطي وبالتالي من حق الإدارة سحب هذه الرخصة أو إلقاءها أو عدم تجديدها متى قامة لديها المصلحة العامة. كما أن هذه التراخيص مؤقتة بطبيعتها لا ترتب أي حق مكتسب فيكون للإدارة الحق في أن تتدخل وفي أي وقت في شؤون وإدارة أو استغلال وتنظيم المنشأة استنادًا إلى سلطتها العامة باعتبارها صاحبة الإمتياز.[2] حصول المنشأة المصنفة على الإذن بمزاولة النشاط يعني القبول بالنشاط المحتمل لتلويث البيئة لكن بشرط أن تنفذ المنشأة جميع التدابير القانونية والتنظيمية والتقنية التي يمكن أن تحقق من حدوث التلوث.

الترخيص الإداري يستمد أهميته من نص القانون الذي يوجب الحصول عليه قبل مزاولة النشاط حتى تمكن الإدارة من مراقبة سير النشاط بصفة دورية وفرض إلتزامات إضافية فنظام الترخيص في هذه الحالة تبرره ضرورة معالجة المصالح المتعارضة بين التنمية الإقتصادية وحماية البيئة.[3]وعلى هذا الأساس وبالنظر إلى المميزات التي يتميز بها هذا النوع من النظام (الترخيص الإداري) يعد هذا الأخير مانع من موانع المسؤولية الجزائية التي يستند إليها مرتكبوا الجرائم البيئية الصادرة عن المنشأة المصنفة، إلا أن تطبيقه كمانع لم يطبق بصفة مطلقة بل بتوفر شروط وفي حالات معينة.

ب-شروط الترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية الجزائية:

حتى يكون للترخيص الإداري دور في نزع الصفة الجرمية عن الأفعال الملوثة الصادرة عن المنشأة المصنفة[4] وبالتالي ففي المسؤولية الجزائية عنها لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي:

1- مبدأ مشروعية الترخيص الإداري:

عندما يردع القانون سلوك منشئ للضرر فلا الترخيص الإداري للمنشأة المصنفة الذي كان سببا في وقوع جرائم بيئية ولا احترام متطلبات هذه الرخصة يكون لها قيمة إعفائية من المسؤولية إلا إذا نص القانون على ذلك[5] فهذا المبدأ معمول من طرف إجتهاد القضاء الفرنسي المعاصر خاصة فيما يتعلق

---

[1]- ميرفت البارودي، مرجع سابق، ص507.

[2]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص194.

[3]- عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص462.

[4]- في قضية عرضت على محكمة الطعن الفرنسية كانت تتمحور على الإشكالية التالية: هل احترام متطلبات الترخيص الإداري يلغي كل خطأ أو إهمال أو عدم الحذر من المنشأة المصنفة والذي يكون سبب في وقوع جريمة بيئية؟ رأت محكمة الطعن الفرنسية بأن رمي المواد الكيماوية السامة المقبول في الترخيص لا تستثنى كل إهمال أو عدم الحذر من طرف المتهم لأنه يقع على عاتق المستغل تبنى نمط لسير المنشأة وفق ظروف محددة وأكدت على أن تحديد السلوك الحذر يعود فقط للقاضي الجنائي وأن الترخيص يحاول التوفيق بين المصالح الاقتصادية وحماية البيئة وأنه يأخذ في الاعتبار التقنيات المتوفرة وكذا تكلفتها لتقييم قدرة الوسط على تحمل تدفق التلوث. انظر في هذا الإطار: Dominique Guihal, op-cit, p219.

[5] -Ibid, p218.

بجنح تلويث المياه ذلك أنا عملية التلويث في ظل احترام النصوص القانونية المتعلقة بالمنشأة المصنفة ينفى المسؤولية الجزائية عنها فإذا كانت عملية رمي النفايات من طرف المنشأة مرخص لها بقرار من السلطات الإدارية فإن أحكام التجريم لا تطبق إلا إذا لم تحترم نصوص القرار المرخص به فاحترام شروط الترخيص من شأنه أن يؤثر في التقييم القضائي للركن المعنوي في مخالفة التلويث[1]. وعليه لا يشكل الترخيص الإداري أثر معفي للمسؤولية الجزائية في صالح الجاني البيئي إلا إذا نص القانون على ذلك لأن المبدأ هو أن الإدارة لا يمكن أن تمكن الأفراد من انتهاك القانون، كما أنه لا يعقل وفقا لمبدأ تدرج وتسلسل المعايير القانونية أن يبيح الترخيص ما يمنعه القانون، وهكذا يمكن أن يبرر إجازة القانون مخالفة اللائحة.[2]

2- أسبقية الحصول على الترخيص الإداري:

قانون حماية البيئة يشترط على المنشآت المصنفة قبل مباشرة نشاطها الحصول على ترخيص وإلا اعتبر ذلك ووفقا للمادة 102 من القانون 10/03 جريمة بيئية في حد ذاتها يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج)، إلا أن المشرع الجزائري واستثناءًا عن الأصل نص على حالات استثنائية محددة بنصوص قانونية يباشر فيها النشاط إلى غاية تسوية المنشأة المصنفة لوضعيتها الإدارية بخصوص أحكام الرخصة[3] أو تعينها في الآجال المحددة[4] وعليه فعدم حصول المنشأة على الترخيص يعد جريمة بيئية لا تعفى المنشأة من العقوبة فمحكمة استئناف PARIS اعتبرت أن هذا الإجراء غير مناسب في قضية عرضت عليها تتعلق باستغلال مستودع لتخزين الملابس والقماش دون ترخيص متعلق بالمنشآت المصنفة (ICPE) وبالتالي ألغت الإعفاء الممنوح في الدعوى على مستوى المحكمة الابتدائية واعتبرته غير مناسب فيما يتعلق بالخطورة القصوى للوقائع التي دامت عدة سنوات وبرهنت على وجود انتهاك "إداري" للمنشأة للقانون بهدف الحصول على أقصى ربح مع إهمال قواعد الأمن والصحة الخاصة بحماية الغير.[5]

---

[1]- Dominique Guihal, op-cit, p475.

[2]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص378.

[3]- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات السائلة والمادة 3 من المرسوم 06-138 المتعلق بضبط انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو منحة مدة 5 سنوات من تاريخ نشر هذا القانون لتسوية المنشآت الصناعية ومتابعتها للالتزام بأحكام هذا القانون، أما المنشآت البترولية فمنحت لها مدة 7 سنوات من تاريخ نشر هذا القانون. والمادة 71 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها مهلة سنتين (2) ابتداء من نشر هذا القانون لحائزي المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة للالتزام بأحكام هذا القانون.

[4] -انظر المادة 182 من القانون 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج رع 60 لسنة 2005.

[5]- David Deharbe, op-cit, p483.

الفقه الجنائي يعتبر أن واقعة أو جنحة استغلال المنشأة المصنفة بعد عرض وقائعها على القاضي في اليوم الذي ارتكبت فيه يرى بأن القرارات الولائية التي تسوي وضعيته المنشأة المصنفة إداريا لا تزيل الجرائم المرتكبة من جهة كما أن الآجال الإضافية الممنوحة من طرف الوالي من أجل احترام النصوص القانونية والتنظيمية لا يمكن الاحتجاج بها إذا لم يكن المتهم قد احترم الإنذار الأول الذي ألزمه باحترام واجباته ومن جهة أخرى قرار الترخيص الذي يسوى وضعية المنشأة لا يزيل السير السابق للمنشأة دون ترخيص.[1]

3- دخول الترخيص حيز النفاذ وعدم انقضاءه:

ينتج الترخيص الإداري أثره المعفى من المسؤولية الجزائية من يوم صدوره من قبل السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة[2]، غير أن الواقع يثبت في كثير من الأحيان تماطل الإدارة في دراسة ملف طلب الرخصة أو تسكت عن الرد مع انتهاء الآجال القانونية لذلك، فهل سكوت الإدارة يعني أننا أمام ترخيص ضمني أم رفض له ؟ خاصة وأن بعض المنشآت يشترط القانون بالإضافة إلى حصولها على الترخيص العام باستغلال المنشأة ضرورة حصولها على الاعتماد الصحي من السلطة البيطرية[3] ،الذي لا تحكمه آجال قانونية وعدم حصول المستغل على هذا الاعتماد هو مخالفة معاقب عليها بجريمة ممارسة نشاط دون الحصول على ترخيص إداري.

بالإستاد إلى الإجتهادات القضائية الفرنسية يمكن إعتبار أنه في حالة تقديم طلب للجهات الإدارية المختصة مستوفي لجميع الوثائق المتطلبة قانونًا وضمن الأشكال والآجال القانونية المتطلبة بحيث لا يحتوي الطلب على معلومات خاطئة أو مزيفة أو ناقصة ولم تصدر الإدارة بشأنه الرفض قبل الآجال المتطلبة يشكل ذلك قبول ضمني لمنح الترخيص لكل أصناف المنشآت المصنفة.[4]

فالأثر المعفي للترخيص من المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة يستمر ما دام ساري المفعول فلا وجود للجريمة ولا وجود للعقاب، غير أن الصفة غير أبدية للترخيص تجعله ينقضي تشريعيا بصدور قانون جديد يلغيه أو ينص على تجديده أو إداريا عند طريق سحبه أو تعليقه من طرف الجهات الإدارية أو قضائيا عن طريق إلغاءه متى قام الغير بالطعن بموجب دعوى الإلغاء في مدى مشروعية الحصول على هذا الترخيص المخالف لمقتضيات حماية البيئة.

---

[1]- David Deharbe, op-cit , p476.

[2]- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس2004 المتعلق بشروط و كيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشاة المنشأة تربية الحيوانات، ج رع17.

[4]- وناس يحي، مرجع سابق، ص279.

فالترخيص إذن لا يشرع للجريمة البيئية كدافع للمساءلة الجزائية للمنشأة المصنفة لأنه لا يؤكد على ديمومة نشاط المنشأة المضر بالبيئة، إنه عمل وقائي إداري يراعى في منحه الظروف والمتطلبات اللازمة للحيلولة دون وقوع جرائم بيئية، فتغير الظروف والمتطلبات التي تمنح على أساسه تؤدي إلى انقضاءه ذلك أن الطبيعة القانونية للترخيص باعتقادنا تأسس على فكرة مفادها أن التصرف في حدود الترخيص المسموح به يؤثر في عدم امكانية مساءلة الفاعل عما قام به من نشاط، والحصول على الترخيص الإداري من الجهة المختصة وإن كان مانع للمسؤولية الجزائية فإنه لا يمنع من تحقق المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي[1].

[1]– نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص474،475.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة الملوثة

نرى أن المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة كشخص معنوي تنطوي من الناحية الجزائية على نوع من الخصوصية في تطبيقها يرجع ذلك إلى طبيعة المنشأة المصنفة والجرائم المرتكبة من طرفها، وتظهر هذه الخصوصية في التطبيق من جهة أولى من حيث الأحكام الإجرائية الوقائية والتدخلية الإدارية منها التي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول والقضائية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون حماية البيئة ومن جهة ثانية من حيث طبيعة العقوبات الجزائية المفروضة على المنشآت والمؤسسات المصنفة لحماية البيئة. لذلك سنحاول في هذا المبحث أن نبين كيفية تطبيق المسؤولية الجزائية على المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية الناتجة عن نشاطها من خلال دراسة نظام المتابعة الجزائية عن جرائم التلوث الناتجة عن نشاط المنشأة المصنفة (المطلب الأول) والأحكام العقابية للمنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام المتابعة الجزائية عن جرائم تلوث البيئة الناتجة عن نشاط المنشأة المصنفة

يلعب القانون الجنائي من الناحية الموضوعية دورًا كبيرًا في مجال حماية البيئة من أخطار جرائم المنشآت المصنفة من خلال حصر كل من قانون العقوبات وقانون حماية البيئة للأفعال التي ترتكبها المنشآت المصنفة وتشكل جريمة بيئية، وإقراره للأحكام التي تضبط المسؤولية الجزائية فضلا عن الجزاءات المقررة لها. أما من الناحية الشكلية فيلعب قانون الإجراءات الجزائية دوره في هذا الإطار من خلال تحديده للوسائل العملية التي تلجأ إليها الدولة من لحظة وقوع الجريمة من طرف المنشأة المصنفة وإجراء التحقيق لإثبات وقوعها (الفرع الأول) وإجراءات المحاكمة إلى غاية صدور الحكم(الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور الضبط القضائي البيئي في التحري وإثبات ومتابعة الجرائم البيئية الواقعة بفعل المنشآت المصنفة

يتجلى الضبط القضائي في مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق وإجراءات تحريك الدعوى[1] وعلى هذا الأساس يتولى ممارسة الضبط القضائي أشخاص محددين بموجب القانون (أولا) حيث يتولى الأشخاص المكلفين بممارسة الضبط القضائي البيئي في إطار الجرائم المرتكبة من طرف المنشآت المصنفة بمجموعة من المهام بعد وقوع الجريمة (ثانيا) ويكون لهذه المهام دور كبير في تقرير المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة فمن خلالها تباشر إجراءات المتابعة بعد المعاينة للجريمة وذلك بتحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم المختصة .

[1]– حسونة عبد الغني، حسونة عبد الغنى، الحماية القانونية للبيئة في إيطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 ، ص102.

أولا: الأشخاص المكلفين بممارسة الضبط القضائي البيئي في إطار المنشآت المصنفة

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية المرتكبة من طرف المنشآت المصنفة فهناك أشخاص ينتمون إلى هيئات الضبط القضائي العام وهناك أشخاص ينتمون إلى هيئات الضبط القضائي الخاص.

أ-الضبطية القضائية العامة للمنشآت المصنفة في إطار قانون الإجراءات الجزائية:

أشخاص الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام هم الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما في ذلك جرائم البيئة وحسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية صنف المشرع الجزائري الضبط القضائي العام إلى صنفين:

1- ضباط الشرطة القضائية: حصر المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية في كل من[1]:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب من الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن المعينون بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. وعليه يوجد نوعين من ضباط الشرطة القضائية فهناك ضباط معينون بقوة القانون وآخرون معينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع من جهة أخرى وذلك حسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية.

2- أعوان الشرطة القضائية: يعتبر من أعوان الشرطة القضائية موظفوا الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين لا تتوفر فيهم صفة الضباط طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يعتبر من أعوان الشرطة القضائية أعوان الشرطة البلدية حيث يلزم ذوي الرتب بإرسال المحاضر التي يحررونها إلى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب طبقا لنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الضبطية القضائية الخاصة بالمنشآت المصنفة في إطار قانون حماية البيئة:

أكدت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية في فحواها على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارة العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين فصفة الضبطية القضائية في هذه الحالة تكون بنص خاص كما هو الحال بالنسبة لقانون حماية البيئة.

---

[1]- انظر المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج رع 48.

وبناءًا على ما سبق حدد التشريع البيئي[1] الأشخاص المؤهلين بالبحث والتحري وإثبات ومتابعة المخالفات المقررة في قانون حماية البيئة وأكد على أنهم يمارسون مهامهم إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2] وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، فإلى جانب مفتش البيئة الذي يختص أساسًا بمعاينة الجرائم البيئة بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة إلى جانب النصوص التنظيمية فباعتباره أهم جهاز مكلف بالتحري وإثبات الجرائم يكلف بـ: البحث ومعاينة المخالفات التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة المحافظة على الحيوانات والنباتات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور، السهر على مطابقة شروط واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول به، السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات،[3] يوجد نظام الاختصاص النوعي داخل الضبطية القضائية الخاصة في إطار حماية البيئة أي كل في مجال اختصاصه وهم موظفوا الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرفوا الشؤون البحرية ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، الأعوان التقنين بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، أعوان الجمارك، القناصلة الجزائرين في الخارج للبحث عن المخالفات المتعلقة بحماية البحر وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.[4] إلى جانب ذلك استحدث المشرع الجزائري في قوانين متفرقة شرطة المياه، شرطة العمران شرطة المناجم... إلخ.

ثانيا: المهام المنوطة للضبطية القضائية في نطاق حماية البيئة من جرائم التلوث للمنشأة المصنفة

إن الحديث عن واجبات مأموري الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة لا يمكن أن تتشابه بأي حال من الأحوال بما هو عليه الوضع في قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن الطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة تتطلب دورًا مميزًا ومتخصصًا لمأموري الضبط القضائي لكن بالرجوع إلى قانون حماية البيئة لا نجده يظهر لنا هذه الميزة أو الخصوصية لذلك سنحاول دراسة واجبات مأموري الضبط القضائي البيئي الخاص بالمنشآت المصنفة في نطاق قانون حماية البيئة بناءًا على ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية وبيان مدى ملائمتها مع طبيعة الجرائم البيئية.

---

[1]–انظر المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]–انظر المادة 21 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]–أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08–232 مؤرخ في 22 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم ج ر ع 43 لسنة 2008.

[4]– انظر المادة 111 فقرة 2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع نفسه.

أ- دور مأموري الضبط القضائي في قبول الشكوى والبلاغات ضد المنشآت المصنفة:

لقد أشارة المادة 17 من ق اج على أن من اختصاص ضباط الشرطة القضائية تلقي البلاغات والشكاوى عن وقوع الجرائم، حيث يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه أمام النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة الممهدة لإجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد المنشآت المصنفة أمام المحاكم الجزائية ويستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة بأية عبارة[1]، فبالرجوع إلى الطبيعية الخاصة لجرائم تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة جعل تقديم الشكوى أو الإبلاغ عنها أمر غير متصور في كثير من الأحوال وذلك لعدة أسباب منها:

-أن الفرد العادي في مجتمعات العالم الثالث يصعب عليه اكتشاف ما يشكل جريمة بيئية مضرة أو خطرة تستدعي منه الإبلاغ فيها.

-انعدام الوعي الثقافي البيئي وإحساس الفرد بجسامة الآثار الضارة الناجمة عن ارتكاب المنشآت المصنفة لجرائم بيئية فقد تقع الجريمة لكن لا يبلغ عنها باعتبارها لا تشكل -لديه أو لغيره- ضرار فوريًا يلزم التصدي له[2] وسعيًا من المشرع الجزائري إلى تجاوز هذه الأسباب حاول أن يتجنبها بوسيلتين هما:

1- الحق في التبليغ الاختياري عن الجرائم البيئية الواقعة من طرف المنشآت المصنفة: كفل قانون الإجراءات الجزائية حق كل فرد في تقديم شكوى أو بلاغ متى وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، أما بالرجوع إلى قانون حماية البيئة وتقديرًا من المشرع الجزائري لأهمية هذا الإجراء فإنه حرص على تضمينه في قانون حماية البيئة وما يؤكد على كفالة هذا الحق أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و /أو السلطات المكلفة بالبيئة.[3] كما أكد على هذا الحق من خلال تدخل الأشخاص والجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة.

2- التبليغ الإلزامي عن الجرائم البيئية الواقعة من طرف المنشآت المصنفة: الأصل وكقاعدة عامة أن التبليغ عن وقوع الجرائم بصفة عامة ومنها الجرائم البيئية حق اختياري للفرد أن يستعمله أو يمتنع عن استعماله ، إلا أن المشرع الجزائري ومراعاة منه للطابع الخصوصي الذي تتميز به الجريمة البيئية بصفة عامة والجرائم البيئية الواقعة بفعل المنشآت المصنفة بصفة خاصة وبالنظر إلى أن التبليغ في المسائل البيئية نادر الوقوع لأسباب سبق ذكرها فقد ألزم المشرع الجزائري بعض الأشخاص بإلزامية التبليغ عن

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص41، 44.

[2]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص23.

[3]- انظر المادة 08 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الأخطار والأضرار الناتجة عن مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المقررة بموجب قانون حماية البيئة. لذلك ألزم المشرع الجزائري مستغل المنشأة المصنفة المتضررة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الإستغلال لها أن يبلغ السلطات المختصة بالرقابة في أقرب وقت ممكن عن طريق إرسال تقرير يحدد فيه ظروف وأسباب الواقعة وآثارها على الأشخاص والممتلكات والبيئة والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المستوى القريب أو البعيد[1] وهو نفس ما أكد عليه المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 19 أيلول 1976 بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة والمرسوم المطبق له رقم 77-1133، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 2001-146 المؤرخ في 21 فبراير 2001 والمقنن في قانون البيئة حيث يقع على مفتش المنشآت المصنفة الالتزام بتبليغ النائب العام الجمهوري ودون التقييد بمدة محددة عن المخالفة التي ترتكبها هذه المنشآت.[2]

ب- دور مأموري الضبط القضائي في التحقيق عن الجرائم البيئية الواقعة بفعل المنشآت المصنفة:

سبق الإشارة إلى أن مأموري الضبط الإداري يتولون مهام في إطار الوقاية الاستباقية للبيئة من الأخطار والأضرار التي تنتج عن استغلال المنشأة المصنفة من خلال المراقبة الدورية على المنشآت والنظر في مدى مطابقتها للتشريع البيئي المعمول به، ومن الطبيعي فور وقوع المخالفة البيئية يبدأ عمل مأموري الضبط القضائي فإلى جانب المهمة العامة التي يضطلع بها مأموري الضبط القضائي (تلقي البلاغات والشكاوي) نرى بأن لمأموري الضبط القضائي مهام خاصة متى تعلق الأمر بأشخاص الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص تفرضه مقتضيات حماية البيئة من تلويث المنشأة المصنفة وهي:

1- الانتقال إلى موقع الجريمة البيئية لضبطها: ينص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على مأموري الضبط القضائي فور تلقيه أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع الجرائم الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة البيئية من أجل الحصول على الإيضاحات بالسماع إلى أقوال كل من لديه معلومة عن الجريمة الوقائع ومرتكبها[3] وبتطبيق الواجبات الملقاة على مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على من يعمل في مجال حماية البيئة فإنه على مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص فور تلقيهم لبلاغ بشأن وجود جريمة بيئية أن ينتقلوا إلى مكان الجريمة "المنشأة المصنفة" وعليهم أن يقوموا بجمع كافة المعلومات المتعلقة بالحادث أو معرفة أسبابه التي دعت إلى الإخلال بالتوازن البيئي ولهم في سبيل ذلك استيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة أو من العاملين

---

[1]- انظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[2]- موسي مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص23.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص196،170 .

بها أو من الغير "جيران المنشأة المصنفة" ولهم الحق في الاطلاع على السجلات المتواجدة بمكان الحادث أو الواقعة وفحص البيانات المدونة.[1]

2- إجراء القياسات والتحاليل المخبرية لتحقق من وقوع الجريمة البيئية: أغلب الجرائم البيئية الواقعة بفعل نشاط المنشآت المصنفة تنحصر في مخالفة المعايير والنسب المقررة في قانون البيئة والنصوص التنظيمية لذلك تتضح أهمية إجراء القياسات والتحاليل المخبرية في مجال حماية البيئة في كونها تمكن سلطة الضبط القضائي من إثبات الجريمة البيئية بشكل قاطع[2] وقيام مأموري الضبط القضائي بإجراء القياسات والتحاليل وجمع العينات يكون في نوعين من الأماكن.

-في الأماكن الخارجة عن استغلال المنشأة المصنفة: في هذه الحالة عمل مأموري الضبط القضائي لا يستلزم الأمر منهم الدخول للمكان الذي يستغله مستغل المنشأة المصنفة بل يكفي أن يتواجدوا في المنطقة الصناعية ليحصلوا على بيانات من الهواء أو الماء أو التربة أو قياس درجة الصوت للتحقق من تركيز الملوثات بها ومدى تجاوز الحدود المنصوص عليها في قانون حماية البيئة. لكن تجب الإشارة في هذه الحالة أن وجود تلوث في الهواء والماء الخارجي يصّعب من مهام مأموري الضبط القضائي في توجيه الاتهام لأحدى المنشآت إذا تعلق الأمر بمؤسسة مصنفة لأنها أخلت بما يجب أن يكون عليه جملة الهواء الخارجي بالمنطقة الصناعية لإستحالة الإثبات[1]. ذلك أن تحديد الجاني في جرائم تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة (الإسناد المادي للجريمة) أمر بالغ الدقة والصعوبة بسبب أن تلويث البيئة أيا كان لا يتم عادة بواسطة فاعل واحد وإنما يتم غالبا باشتراك عدة مصادر فتلوث الهواء في منطقة صناعية مثلا قد يكون ناتج عن أدخنة المنشأة المصنفة و ناتج عن أدخنة وسائل المواصلات التي تمر وهكذا يستحيل على رجال الضبطية القضائية تحديد أسباب التلوث بشكل قاطع .[3]

-الأماكن الداخلية للمنشأة المصنفة: في هذه الحالة يلزم مأموري الضبط القضائي الخاص بالدخول إلى أماكن عمل المنشأة المصنفة من أجل أخذ العينات من المواد المستعملة ومراقبة السجلات لتحقق من مدى احترامها لمتطلبات التشريع والتنظيم البيئي ذلك أن الإخلال بها يتسبب في التلوث الخارجي والمساس بصحة العمال داخل أماكن العمل والبيئة وجيران المنشأة المصنفة.[4] والتحقق من مدى مخالفتها للمواصفات والمعايير المحددة.

تجب الإشارة بأن إجراء القياسات والتحاليل المخبرية هو حق لكل من مأموري الضبط الإداري المختصين بمراقبة مدى التزام المنشآت المصنفة بقانون حماية البيئة وكذا مأموري الضبط القضائي ففي

---

[1]- رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2008، ص130.

[2] -رائف محمد لبيت، مرجع سابق، ص131.

[3] -أسامة عبد العزيز، إشكالية المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مصر .http://www.eastlaws.com

[4] -أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص30، 31.

الغالب الأعم قد يكون مأمور الضبط الإداري هو ذاته مأمور الضبط القضائي بيد أن مأمور الضبط الإداري يتوقف عند حدوث الجريمة أما مأمور الضبط القضائي فله أن يعمل قبل وبعد وقوع الجريمة فقبل وقوعها مأمور الضبط القضائي فهو يؤكد دوره كمأمور للضبط الإداري أما بعده فهو يمارس مهامه بصفته مأمور للضبط القضائي المنوط به ضبط الجريمة البيئية الناشئة عن مخالفة قانون البيئة.[1]

3- تحرير المحاضر: نصت المادة 112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه بصفة عامة «تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يومًا من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعنى بالأمر» أما بالنسبة للمؤسسات المصنفة فنصت المادة 101 من نفس القانون على أنه «تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية»

من خلال هاتين المادتين نستنتج ما يلي:

-أن صحة المحاضر ومدى حجيتها في الإثبات يتوقف على إجراءات خاصة منها ضرورة إرسال المحاضر في أجل 15 يومًا من تاريخ تحريرها وليس من تاريخ القيام بالإجراء حتى يترك لمأمور الضبط القضائي المهلة الكافية في المعاينات وإجراء القياسات والتحاليل المخبرية وضرورة إرسال المحاضر إلى الجهة المحددة وهي بالأساس وكيل الجمهورية والأطراف المعنية بالأمر أما المادة 101 فأكدت على ضرورة إرسال نسخة من المحضر إلى الوالي كمتدخل في المسائل المرتبطة بالمحاضر إلى جانب وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم إحترام هذه الإجراءات تعتبر المحاضر باطلة كأنها لم تكن ويؤدي ذلك إلى فساد الإجراءات وبالتالي إفلات الجناة البيئتين من المتابعة والعقاب.

-محاضر الضبط والتحري التي حررت بمعرفة من مأموري الضبط القضائي العام أو الخاص في مجال حماية البيئية لها أهمية بالغة ذلك أنها لم توجب القيام بتحقيق قضائي بمعناه الوارد في قانون الإجراءات الجزائية بل أجازة الإعتماد على ما هو وارد في المحضر كدليل للإثبات[2] عند إقامة المسؤولية الجزائرية للمنشأة المصنفة وتوقيع العقوبة فهي ليست مجرد محضر يستدل به وفي هذه الحالة لا يطعن فيه إلا بالتزوير لأنه يتمتع بالحجية المطلقة وعلى هذا الأساس وجب تدعيم سلك التقنيين بالوسائل المادية لإتساع الإقليم المحلي مع ضرورة دعم تكوينهم بصفة مستمرة لتمكينهم من القيام بعملهم مع التركيز على الجانب القانوني لكي لا تكون إجراءاتهم معيبة قانونيا وقابلة للإبطال.[3]

---

[1]- رائف محمد لبيت، مرجع سابق، ص131.

[2]- عبد الباسط محمد سيف الحكمي، مرجع سابق، ص 274.

[3]- كراجي مصطفى، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلدة 6 للعدد 1، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 1996، ص21.

4-الإلزام بالمحافظة على السر المهني: مما لاشك فيه أن مأموري الضبط القضائي خاصة الخاص منها المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية يطلعون على أسرار المنشآت المصنفة وذلك من خلال ما تخوله لهم هذه التشريعات من إجراءات دخول للمنشآت ومراقبتها للتحقق من مدى إحترامها لقانون البيئة والمراسيم المنظمة له فاطلاعهم على السجلات والشهادات والبيانات المتعلقة بقدرة المنشأة على الإنتاج أو التخزين...إلخ الذي له تأثير على المنافسة من الناحية الاقتصادية على المنشأة ولهذا كان الإهتمام بتلك الحصيلة من المعلومات لا يستخدمها مأموري الضبط القضائي إلا للكشف عن حقيقة مدى إلتزام المنشأة المصنفة بالقانون ولا يطلعون الغير عليها إلا في نطاق ما يسمح به القانون[1] فبالرجوع إلى قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة لا نجده ينص صراحة على هذا الإلزام وعليه خلو التشريع البيئي من هذا النص لا يعني إبعاد هذا الإلتزام بل نطبق القاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات التي تجرم إفشاء الأسرار.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد المنشآت المصنفة أمام المحاكم القضائية .

الأصل أن رفع الدعوى الجزائية يخضع لقاعدتين الأولى أن النيابة العامة هي وحدها السلطة المختصة برفع الدعوى والثانية أنها تمارسها من تلقاء نفسها. لكن هناك حالات يقيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في رفع بعض الجرائم البيئية حيث يمنح المشرع للأجهزة الإدارية المعنية بشؤون البيئة وكل من له مصلحة التنازل عن رفع الدعوى ذلك أن مثل هذه الجرائم يجوز التصالح البيئي فيها والذي أخذ به المشرع الفرنسي[2]، في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ به بل أخذ **بنظام تصحيح المخالفة البيئية** الواقعة بفعل نشاط المنشأة المصنفة ففي هذه الحالة تقيد به النيابة العامة من رفع الدعوى. أما إذا كان اللجوء إلى رفع الدعوى هو السبيل المجدي و النافع فإنه يتم تحركيها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: تصحيح المخالفة البيئية كقيد على متابعة المنشأة المصنفة:

لقد اتجه المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة **بنظام تصحيح المخالفة البيئية** من خلال إلزام مستغل المنشأة المصنفة بتصحيح المخالفة البيئية وجعلها تتوافق مع المتطلبات والمعايير البيئية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم البيئي المعمول به فقد نصت المادة 25 من قانون 10/03 سالف الذكر بقولها «عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس المصالح المذكورة في المادة 18، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة». والمادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 السالف الذكر بقولها « يمكن الوالي المختص إقليميا في

[1]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص68.

[2]-رائف محمد لبيت، مرجع سابق، ص160-164.

الحالة المنصوص عليها في المادتين 44-47 أعلاه إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر

إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 أعلاه، يمكن الوالي المختص إقليما أن يأمر بغلق المؤسسة».

وبناءا على ذلك إذا وقعت مخالفة بيئية فقد أكد المشرع الجزائري على أنه يجب على الإدارة البيئية إعذار المستغل بتصحيح المخالفة البيئية في أجل محدد ، وفي حالة عدم امتثاله لمتطلبات الإعذار يتم وفق أو غلق المنشأة إلى غاية تصحيح المخالفة أي أن المشرع منحه فرصة ثانية ثم في حالة عدم امتثاله لذلك يتم سحب الرخصة. أي أنه لابد من منح المستغل مدة زمنية معينة من أجل تصحيح المخالفة البيئية فإذا قام المستغل بذلك في الآجال المحددة يحضر على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية. أما في حالة عدم امتثاله لنظام تصحيح المخالفات البيئية وجب في هذه الحالة رفع الدعوى.

ثانيا: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المنشأة المصنفة:

تحريك الدعوى العمومية ضد المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية المرتكبة من طرفها يتم من طرف:

أ- النيابة العامة: بعد تقديم شكوى لدى الضبطية القضائية العامة أو الخاصة كما هو مبين سالفا عن الوقائع المرتكبة من طرف المنشآت المصنفة والتي يشكل وصفها جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا للقانون 10/03 يقوم مأموري الضبط القضائي بالتحري وإجراء القياسات وجمع الإستدلالات إما من تلقاء نفسهم أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية[1] ثم يتم تحرير محاضر تتضمن كل ما يتعلق بالوقائع و الوصف الجزائي للأفعال المرتكبة، جمع الأدلة سماع الأقوال مع مراعاة أحكام المادة 101 و112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة يتم إرسال المحضر من الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية فإذا قدرت النيابة العامة الممثلة من شخصها وكيل الجمهورية كفاية الإستدلالات لإدانة المتهم فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية ضد المنشأة المصنفة بطرحها مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات وذلك عن طريق التكليف بالحضور وهو ما يطلق عليه بالادعاء المباشر، أما إذا كانت الوقائع موضوع الإستدلالات لازالت بحاجة إلى إدانة تحدد مدى ثبوتها ومدى المسؤول عنها فإن النيابة تطلب من قاضي التحقيق إفتتاح التحقيق إذا تعلق الأمر بجناية. فالإدعاء المباشر يهدف إلى طرح الدعوى العمومية أمام المحاكم في حين أن طلب إجراء التحقيق يهدف إلى تحريك الدعوي العمومية أمام قاضي التحقيق[2] طبقا للمادة 66 من ق إ ج.

---

[1]- انظر المادة 63 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص200.

ب- الإدعاء المدني من المضرور أمام قاضي التحقيق: تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا ويتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص». حيث يشترط في الشكوى أن تقدم من طرف المضرور شخصيًا عن الأفعال المرتكبة من طرف المنشأة المصنفة والمجرمة بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا المراسيم التي تضبط استغلالها، وأن يدفع المتضرر مبلغا ماليا يحدده قاضي التحقيق بعد ذلك يتم عرض الشكوى على وكيل الجمهورية ليقدم طلباته خلال 15 يوم من استسلام الشكوى لرفع القضية أمام المحاكم.

ج- حق المجتمع المدني في اللجوء إلى القضاء: لقد ارتبط ظهور الجمعيات البيئية بقضية التنمية فسعي الإنسان إلى التحضر والتصنيع الذي أدى إلى تلويث البيئة، مما أدى بدوره إلى ظهور جمعيات بيئة[1] كوسيلة من وسائل المحافظة على البيئة من خلال دورها في إرساء ثقافة بيئية داخل المجتمع عبر برامجها وحملاتها الإعلامية اتجاه الجمهور قصد التصدي لمخاطر التصنيع على البيئة[2] وسعي منها وراء تمكين الإنسان من الحق في التمتع بيئة صحية وسليمة، ذلك أن حق الإنسان في البيئة يضمن لكل مواطن سواء أكانوا أفراد أو جمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء لمقاضاة المنشآت المصنفة بوصفها شخص معنويا والأشخاص الطبيعية بشأن كل مخالفة للأحكام والقواعد المقررة في المجال البيئي أو الأفعال التي تؤدي إلى الأضرار بالبيئة كآلية إجرائية تعكس الطابع الإجرائي للحق في البيئة ودعمًا للعلاقة التلازمية والتكاملية بين الحق في اللجوء إلى القضاء والحق في المشاركة والحصول على المعلومة البيئية.[3]

لذلك وسعيا منه المشرع الجزائري إلى ترجمة التزاماته الدولية في المجال البيئي وقبوله بدور الجمعيات البيئية كشريك في تحقيق أهداف السياسة البيئية الوطنية كرس حقها في اللجوء إلى القضاء بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة. فقد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من نفس القانون الجمعيات من الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، ولها أن تؤسس نفسها كطرف مدني وتمارس الحقوق المعترف لها بخصوص هذا الأخير عن الوقائع التي تلحق ضرار مباشرًا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي

---

[1]-قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئة، مذكرو تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي مختار عنابة، 2005، ص39.

[2]-كراجي مصطفى، مرجع سابق، ص21.

[3]- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتورها في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معموي، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014، ص136، 137.

تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الأوساط البيئية.[1]

كما أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا إلى أضرار تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة سالفا لحماية البيئة وهي تحسين الإطار المعيشي وحماية الماء الهواء الجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية، والعمران ومكافحة التلوث بأن يفوضوا جمعية معتمدة قانونيًا لترفع الدعوى باسمها أمام الجهات الجزائية بشرط أن لا يقل عدد الأشخاص المفوضين عن اثنين. ولها أن ترفع دعوي التعويض أمام أي جهة قضائية .[2]

وعلى الرغم من إقرار المشرع الجزائري بحق الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية المرتكبة من طرف المنشآت المصنفة للدفاع عن مصالح الجماعة حتى بالنسبة للأشخاص غير منتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض إلا أن النزاع الجمعوي لم يزدهر ولا تعدوا القضايا المنشورة أو المتداولة من قبل الباحثين تعد على رؤوس الأصابع وقد يعود ذلك إلى حداثة التشريع البيئي الذي أكد على هذا الحق وعدم تعود الجمعيات للجوء إلى القضاء إذا تعلق الأمر بقضايا بيئية.

ثالثا: المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المتعلقة بالجرائم البيئة الناتجة عن نشاط المنشأة المصنفة:

تطبق على المنشآت المصنفة قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3] ونظر للخصوصية التي تتميز بها المنشآت المصنفة كشخص معنوي فقد خص المشرع الجزائري الشخص المعنوي بفصل يضبط الأحكام الخاصة بإجراءات المتابعة الجزائية له[4]. ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

أ- **الإختصاص المحلي:** المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد المنشآت المصنفة عن إرتكابها لجريمة بيئية هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو المقر الإجتماعي للمنشأة المصنفة، غير أنه إذا تمت متابعة ممثل المنشأة المصنفة في الوقت ذاته مع المنشأة المصنفة فالمحكمة المختصة هي المحكمة المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية[5] ذلك أن مساءلة الشخص المعنوي (المنشأة المصنفة) لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي.[6] غير أن الطبيعة الخاصة

---

[1]- انظر المادة 37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 38 من القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئية في إيطار التنمية المستدامة، مرجع نفسه.

[3]- المادة 65 مكرر من القانون 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]- انظر المادة 6 من القانون 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[5]- انظر المادة 65 مكرر1 من القانون 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[6]-انظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة كون التلوث الذي تفرزه المنشأة المصنفة بشتى أنواعه عابر للحدود الاختصاص المحلي للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى طبقا للمادة 65 مكرر1. أو كون الأفعال المرتكبة من طرفها تشكل جرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابية "جريمة الإرهاب البيئي"[1] جعلنا نتساءل حول مدى إمكانية تمديد الاختصاص إلى جهات قضائية أخرى بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده حصر تمديد الإختصاص في حالات استثنائية[2] ومن بين هذه الحالات الاستثنائية لتمديد الإختصاص والتي تتوافق مع موضوع الدراسة اعتبار الأفعال المرتكبة من طرف المنشأة المصنفة جريمة إرهاب بيئي وجب فيها تمديد الإختصاصي إلى محاكم أخرى.

وعليه حصر المشرع الجزائري لتمديد الإختصاص المحلي في حالة واحدة يشكل عائق إجرائي للوصول إلى المسؤولية عن جرائم التلويث خاصة إذا وجدة عدة منشآت مصنفة خارج الإختصاص المحلي للمحكمة التي تباشر أمامها إجراءات الدعوى فنكون أمام تلوث متنوع المصادر، كما أن عدم تمديد الإختصاص إلى في حالة واحدة يؤدي إلى إطالة الإجراءات وصدور أحكام قضائية متباينة إذا تمت المتابعة القضائية الجزائية من عدة جهات قضائية عن نفس الجريمة البيئية وقد يؤدي إلى الإجحاف بحق المنشآت المصنفة ومسيرها لأنه يمكن أن يتحملوا في آن واحد تبعات المسؤولية عن التلوث في مختلف الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية التي انتشر فيها التلوث.[3]

لذلك كان لابد على المشرع الجزائري أن يعتمد على مبدأ جواز تمديد الإختصاص القضائي في الجرائم البيئة الواقعة بفعل المنشأة المصنفة لأن مقتضيات حماية البيئة وصحة الإنسان من التلوث الخطر الحاصل بفعل إستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة يفرض ذلك مما يسمح بمساءلة جميع الفاعلين أو الشركاء عن الجريمة البيئة التي حققت نتيجة واحدة ضمن دائرة اختصاص واحدة يحولها القانون إمكانية تمديد اختصاصها.[4]

ب-**التمثيل أمام الجهات القضائية:** إن تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء يؤمن عادة بواسطة الممثل القانوني للشخص المعنوي في فترة الملاحقات، ولكن قد يحصل وأن يكون هذا الممثل ملاحقا جزائيا على الأفعال نفسها . في هذه الحالة يخشى من تنازع المصالح، ونتيجة لذلك على القاضي أن يعين وكيلا

---

[1]- انظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- تنص المادة 37 من القانون 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف».

[3]- محمد الحاج عيسي بن صالح، مرجع سابق، ص125.

[4]- وناس يحي، مرجع سابق، ص355.

قضائيا لتمثيله على الأقل إذا لم يقم هذا الأخير باختيار شخص أخر مستفيد وفقا للقانون أو الوضع الإداري للشخص المعنوي من تفويض السلطة في هذا الخصوص. [1]

وعليه يتم تمثيل المنشأة المصنفة في إجراءات رفع الدعوى من طرف ممثلها القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، والممثل القانوني للمنشأة المصنفة هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للمنشأة المصنفة تفويضا أو ترخيصا بذلك.[2] وإذا لم يتغير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغير.[3] غير أنه إذا تمت متابعة المنشأة المصنفة وممثلها القانوني في نفس الوقت جزائيا أو لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيلها يعين رئيس المحكمة بناءًا على طلب من النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدميه[4]، ويكون التمثيل في مثل هذه الحالة مجرد شرط إجرائي للمنشأة المصنفة لا يؤدي إلى مساءلة هذا الممثل أمام القضاء الجزائي وبصفة شخصية.

المطلب الثاني: الأحكام العقابية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

لقد كان عدم وجود عقوبات مناسبة لطبيعة المنشأة المصنفة كشخص معنوي من أهم حجج المنكرين للمساءلة الجزائية لها، فرأي بعض الفقهاء أن هناك إمكانية لردع جرائم المنشآت المصنفة دون الحاجة إلى مساءلتها جزائيا وقدموا مجموعة من الجزاءات الإدارية السابقة كبديل للمسؤولية الجزائية، غير أنه في كثير من الحالات لا تشكل هذه الجزاءات إلا فعالية ردعية محدودة جدًا لذلك فقد أوصى المؤتمر البيئي المنعقد بفرنسا عام 1979 بضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وتوقيع الجزائي الجنائي عليه[5] لذلك فالنظام العقابي المطبق على المنشأة المصنفة بشأن جرائم تلويث البيئة ينقسم إلى نظام عقابي غير جنائي من خلال الجزاءات الإدارية المقررة لعدم مراعاة النصوص الإدارية والتنظيمية التي تم الإشارة إليها في الفصل الأول، ونظام عقابي جنائي قائم على الجزاءات الجنائية .[6]

فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري في نظامه العقابي الجزائي المفروض على المنشآت المصنفة يتجه إلى تشديد العقوبات المفروضة في مجال الجرائم البيئية، واعتماده على نهجين أساسين في تقرير

---

[1]– ابراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد22، العدد الثاني،2003 ،ص367.

[2]–انظر المادة 6 من القانون 04-14 للمادة 65 مكرر 2 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– انظر المادة 6 من القانون 04-14 والمتممة للمادة 65 مكرر 1 من الأمر 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[4]– انظر المادة 6 من القانون 04-14 والمتممة للمادة 65 مكرر 3 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[5]–أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص387.

[6]–محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص204.

العقوبات هما النهج الردعي الوقائي من خلال اعتماده على التدابير الاحترازية (الفرع الأول)، ثم النهج الردعي القمعي من خلال العقوبات المفروضة على المنشآت المصنفة الواردة في قانون العقوبات وقانون البيئة(الفرع الثاني)، حتى يكفل التقليل من الاعتداءات الجرمية على البيئة لضمان صيانتها للأجيال القادمة.

الفرع الأول: التدابير الأمنية كجزاء ردعي وقائي للمنشأة المصنفة

تحتل التدابير الأمنية مكانة هامة بين الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة وذلك نظرًا لعدم فعالية وكفاية النظام العقابي التقليدي لمواجهة انحراف المنشآت المصنفة عن النظام القانوني الذي يكفل تنظيم استغلالها، ذلك أن المشكلة التي تثور أمام الجزاء الجنائي المطبق عليها إما تعذر تطبيقه في كثير من الحالات أو أنه غير ملائم أو غير كافي لمنع وقوع الجريمة البيئية من جديد لذلك أصبح التدبير الاحترازي وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى منع الجريمة البيئة بالوقاية منها.[1]

أولا: تعريف التدابير الأمنية وأهميتها في قانون البيئة:

عرف الفقه الجنائي التدبير الأمني بأنه مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع تستهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة من أجل درء المجتمع عنها، وجاء في التعاريف أن التدبير الأمني ينزل بأحد الأشخاص ولم يقل الأفراد لعلمنا أن التدبير قد ينزل بالشخص المعنوي كما ينزل بالشخص الطبيعي عند تحقق الخطورة الإجرامية، فالتدبير الأمني هو جزاء جنائي ذو طبيعة قضائية وليس إدارية.[2]

وتعود أهمية تقرير المشرع الجزائري لهذا النهج أو النمط من العقوبات في قانون العقوبات الجديد إلى ما كشف عنه التطبيق العملي من عدم كفاية العقوبات التقليدية في ردع وقمع الجاني البيئي ذلك أنه في الغالب ما تكون العقوبات المالية المفروضة على المنشآت المصنفة تافهة وتفرض على غير الفاعل الحقيقي، فالتدابير الأمنية تحقق هدفا وقائيا ذلك أن نشاط المنشأة المصنفة يكون على درجة عالية من الخطورة أو أنه يعتبر مخالفة لأحكام التنظيمات البيئة.[3] والأكثر من ذلك أن الصورة الغالب على الجرائم التي تركب من طرف المنشأة المصنفة هي جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية فالتدبير الأمني يتوافق مع هذه الطبيعة الخاصة للجرائم.

وعلى هذا الأساس تعتبر التدابير الأمنية تطبيقا عمليا فعالا لمبدأ الحيطة أو الحذر في المجال الجزائي والذي لا يجب أن يكون بمقتضاه عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العملية والتقنية الحالية، سببا

---

[1]–عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص510.

[2]– عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ص59، 60، 70، 74. انظر كذلك، عبد الباسط محمد سيف، الحكمي، مرجع سابق، ص310.

[3]– محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص222.

في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.[1]

ثانيا: تطبيقات عقوبة التدابير الأمنية على المنشآت المصنفة:

بالرجوع إلى أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجدها لا تتضمن أحكام خاصة بالتدابير الأمنية المطبقة على المنشآت المصنفة مما يستدعي منا الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية حيث يجوز لقاضي التحقيق وضمان منه على السير الحسن للتحقيق في الجرائم البيئة المرتكبة من طرف المنشأة كشخص معنوي أن يخضعها لأي تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

-إيداع الكفالة.

-تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

-المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

-المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة وفي حالة مخالفة المنشأة المصنفة كشخص معنوي لأي تدبير من التدابير الأمنية المتخذة ضدها تعاقب بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.[2]

كما يمكن لقاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أن يأمر بوضع المنشأة المصنفة تحت الرقابة القضائية، حيث تلزم هذه الأخيرة "المنشأة المصنفة" بأن تخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات منها:

-تسليم كافة الوثائق المتعلقة بإستغلال المنشأة المصنفة (من رخصة الاستغلال، دراسة الخطر، دراسة التأثير أو أي أخطار أو أي وثيقة تتعلق باستغلال المنشأة ومدى امتثالها للتدابير البيئية) إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

-عدم القيام بمزاولة بعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة البيئية أثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من إرتكاب جريمة بيئية جديدة.

-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي.[3]

الفرع الثاني: العقوبات الردعية التدخلية المفروضة على المنشآت المصنفة

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة في معاقبته للمنشآت المصنفة الملوثة للبيئة بالأسلوب الردعي التدخلي كأخر أسلوب من أساليب المعاقبة على كل الجرائم البيئة المرتكبة من طرفها سعيا منه إلى إقامة مسؤولية جزائية فعالة في حق الجناة البيئيين وذلك من خلال إحاطة المنشأة المصنفة بجملة من العقوبات

[1]- انظر المادة 3 فقرة 6 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]- المادة 65 مكرر 4 من القانون 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]-المادة 125 مكرر 1 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الأصلية والتكميلية الواردة في قانون العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بصفة عامة والمنشآت المصنفة بصفة خاصة، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة.

أولا: العقوبات الواردة في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات على جملة من الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة كشخص معنوي فمن هذه العقوبات ما هو أصلي ومنها ما هو تكميلي كما سوف يأتي بيانه فيما يلي:

أ- **الغرامة كعقوبة أصلية:** الغرامة إلزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة.[1]

وعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية تختلف من حيث كون الجريمة البيئية جناية أو جنحة أو مخالفة فالغرامة المطبقة على المنشآت المصنفة هي التي تساوي من واحد (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. فبالنسبة للغرامة المطبقة على المنشأة في مواد الجنايات والجنح فهي تساوي (1) إلى (5) خمس مرات الحد الأقصى المقررة في القانون[2]. أما بالنسبة للغرامة المطبقة على المنشآت المصنفة في مواد المخالفات هي نفسها[3]. غير أن الإختلاف يكمن عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في مواد الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة كشخص معنوي فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسبة بتطبيق النسبة القانونية المقررة للغرامة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كما يلي:

- 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500000 دج بالنسبة للجنح.[4]

ب-**العقوبات التكميلية:** لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي إمكانية المفاضلة بين واحد أو أكثر العقوبات التكميلية المفروضة على المنشآت المصنفة والمتمثلة فيما يلي:

1-حل المنشأة المصنفة كعقوبة ماسة بالنشاط: لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة حل الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهذه العقوبة مساوية للعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وهي العقوبة الأشد جسامة التي يمكن النطق بها في مواجهة الشخص المعنوي مما جعل مجال تطبيقها محصور[5] فيما يخص الجرائم الموصوفة بأنها جناية أو جنحه. غير أننا وبالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نجده يتجاهل النص على مثل هذه العقوبة (حل المنشأة المصنفة) فبالرجوع إلى الأحكام الجزائية المطبقة في القوانين البيئية نجدها تتكلم عن الإيقاف أو الغلق دون الاتجاه

---

[1]- محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص268.

[2]- أنظر المادة 18 مكرر1 من القانون 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 18 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[4]-أنظر المادة 18 مكرر فترة 2 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[5]-رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص374.

إلى الحل لأنه يؤدي إلى إنهاء شخصيتها من الناحية القانونية إلا في حالة عدم حصولها على ترخيص والأكثر من ذلك تصبح هذه العقوبة من إختصاص الإدارة لا من إختصاص القضاء ذلك أن المنحى العام للسياسة العقابية للمنشآت المصنفة تتجه إلى الحظر أو الغلق المؤقت لإستغلال المنشأة المصنفة إلى حين إنجاز أعمال التهيئة أو في حالة مزاولتها لنشاط دون ترخيص[1]، وبهذا يمكن القول أن المشرع قد غلب التنمية الإقتصادية على حساب البيئة لأن عدم نصه على هذه العقوبة في قانون البيئة يجعله يحافظ على البقاء القانوني للمنشأة المصنفة رغم الأضرار الخطيرة والملوثة الناتجة عنها مما يستدعي ضرورة إعادة النظر في ضبط الجرائم والمخالفات التي يؤدي ارتكابها إلى حظر مدمر للمنشأة يتيح للمشرع الجزائري الأخذ بهذه العقوبة المعدمة للمنشأة المصنفة بناء على دراسة عملية وفنية.[2]

2-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات: يقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة وذلك عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أخطار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر تفاديها كأن تتسبب المنشآت بالإضرار بالنظام العام (الصحة العامة الأمن العام، السكينة العامة)أو الأضرار بالزراعة أو حماية الطبيعة والبيئة أو المحافظة على الأماكن السياحية أو الآثار أو الأضرار بمبدأ حسن الجوار[3]. فالمنشأة المصنفة التي تمارس نشاطها دون ترخيص أو كانت ملزمة بإنجاز أشغال أو أعمال التهيئة وتنفيذ الإلتزامات المنصوص عنها في قانون البيئة ولم تقم بها تمنع من مزاولة نشاطها حيث تعتبر مدة الغلق كفترة زمنية لتأهيل المنشأة المصنفة من أجل مباشرة نشاطها من جديد فلا يفهم من مدة الغلق بقاء المنشأة المصنفة لمدة زمنية دون استغلال ثم تباشر نشاطها بمجرد انقضاء المدة[4] فهذا يتناقض مع أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تسعى إلى إعادة امتثال المنشأة في اقصر وقت ممكن من أجل أداء وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية بالحفاظ على هذا التوازن فتتجسد التنمية المستدامة في السياسة العقابية الخاصة بالمنشآت المصنفة.

3- الإقصاء من الصفات العمومية كعقوبة ماسة بالحقوق والمزايا: يقصد به حرمان المنشأة المصنفة من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، أي منعها من المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة يكون طرفها الدولة، أو مؤسستها العامة.[5] أو أحدى الهيئات المحددة في قانون الصفقات العمومية[6] ومدة الحرمان في هذه الحالة لا تتجاوز خمس سنوات حسب المادة 18 مكرر

---

[1]- وناس يحي، مرجع سابق ص360.

[2]-حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص126.

[3]-علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009، ص119.

[4]- محمد الحاج عيسي بن صالح، مرجع سابق، ص129.

[5]-أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص421.

[6]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج رع 58 لسنة 2010.

من قانون العقوبات. هذا النوع من الجزاء قاس لكنه مبرر لأنه من خلاله يمكن إثبات مبدأ العدالة والنزاهة فهو يهدف إلى رد هيبة المال العام الذي يلعب دورًا مهمًا للمجتمع ككل لذا لا تستحق هذه الأموال إلا في من تتوفر فيهم النزاهة (المنشأة المصنفة).[1]

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيًا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات: منع المنشأة المصنفة من مزاولة المهنة أو النشاط الذي كان سببا مباشرًا في إرتكاب الجريمة البيئية، أو نشاط لم يكن له علاقة بوقوع الجريمة مباشرة لكن ثمة خطر في إستمرار المنشأة لمزاولتها له لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه منح سلطة توقيع هذا الجزاء للسلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة في إطار المنشآت المصنفة.

5-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كعقوبة ماسة بالذمة المالية: يقصد بها أيلولة الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2]، ويكون الغرض منها تمليك أشياء مضبوطة ذات الصلة بالجريمة قهرًا عن صاحبها وبغير مقابل لذلك، تعتبر المصادرة من أكثر العقوبات فعالية في القوانين البيئة لأنها تضبط الجاني وتستأصل أسباب الجريمة[3]. المصادرة قد تكون عقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية أو كتدبير احترازي[4] وقانون البيئة 10/03 السالف الذكر تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في كل الجرائم البيئة[5] فيتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة . فالمصادرة كعقوبة تهدف إلى تحقيق العدالة البيئية لأنها تجعل أدوات الاعتداء كتعويض يدفعه الجاني مما ألحقه بالبيئة من ضرر وتحقق الردع العام بأن تستهدف كل من تسول له نفسه أن يتعدى على البيئة بحرمانه من أدوات الاعتداء وتحقق الردع الخاص لأنها تجرد الجاني من الأدوات التي تساعد على اقتراف الجرائم البيئية، أما المصادر كتدبير إحترازي تحقق في كل الأحوال هدفها الوقائي الإستباقي للمجتمع من أدوات تشكل خطورة على البيئة.[6]

وإلى جانب المصادرة كعقوبة تكميلية حسب المشرع الجزائري في قانون العقوبات وكتدبير احترازي حسب المشرع الفرنسي فقد تبنت التشريعات البيئة الحديثة نظام مصادرة الأرباح والفوائد التي هي إلزام

---

[1]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 422.

[2]- محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص124.

[3]- أحمد محمد مقبل، مرجع نفسه، ص 415، 418.

[4]- عبد الحميد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة لجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية"، بيروت 17-18 مارس 2009، ص17.

[5]- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مرجع سابق ، ص118.

[6]- أمال مدين، مرجع سابق، ص233.

الفاعل بدفع الربح الزائد لصالح الخزينة العامة مقابل الضرر العام،[1] من فعل غير مشروع مخالف للقوانين البيئية وذلك نظرًا لأهميتها وفعاليتها في مكافحة الجرائم التي يكون الباعث إليها تحقيق فوائد ومنافع مالية غير مشروعة.[2]

تعتبر مصادرة الأرباح أفضل من الغرامة لأن قيمة الغرامة قد لا تكون متناسبة مع الربح الناتج عن الجريمة ولها فوائد ردعية حقيقة للمنشآت نظرًا للمزايا المالية الهائلة التي تحققها بمخالفتها للقانون البيئي لأنها لا تتطلب أي اشتراطات إلا أن تكون مرتبطة بالجريمة، كما أنه يمكن الحكم بها في مواجهة المنشأة حتى عند تعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول.[3]

6- نشر الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بالاعتبار: نشر الحكم هو الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها بصيغة تنطوي على التشهير بسمعته ومكانته وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته فهي عقوبة ملائمة للمنشأة المرتكبة للمخالفة البيئة[4] وتظهر أهمية هذا الجزاء في مجال حماية البيئة لقدرته الكبيرة في الردع بتأثيره البالغ على مسير أو مستغل المنشأة لأنه يكشف عن صورتهم الحقيقية السيئة للرأي العام ويشكل تهديدًا فعليًا لوجود المنشأة المصنفة بمساسه بمكانتها وسمعتها ومدى الثقة فيها أمام الجمهور ومن ثم يؤثر على نشاطها في المستقبل[5]. وعقوبة التشهير عقوبة تكميلية لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم[6] ويكون ذلك في صحيفة صحيفة أو أكثر أو في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وعلى جدران المنشأة المصنفة.[7]

ومن خلال دراستنا للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمراسيم التي تضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لم يأخذ المشرع الجزائري بعقوبة نشر الحكم بالإدانة في القوانين الخاصة بحماية البيئة عكس ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث أدرج عقوبة نشر الحكم بالإدانة كعقوبة تكميلية جوازية في المادة 22 من القانون 19 يوليو 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة المعدل والمتمم[8]. وعسى المشرع الجزائري أن يحذوا حذو نظيره الفرنسي وينص على هذه العقوبة في التشريع البيئي لأن فيه تجسيد لمبدأ الإعلام البيئي الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة[9] فنشر حكم

---

[1]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص479.

[2]-محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص411.

[3]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع نفسه، ص419.

[4]- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ،مرجع سابق، ص 118.

[5]-عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص523.

[6]- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مرجع نفسه، ص118.

[7]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع نفسه، ص424.

[8]- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2009-2010، ص342.

[9]- انظر المادة 3 فقرة 8 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

بإدانة المنشأة المصنفة له أهمية خاصة في مكافحة الجريمة والوقاية منها وفي تعريف الجمهور بالشخص المخالف ومضمون المخالفة وذلك بحجب ثقة الجمهور عنه والحيلولة دون الاستمرار في طريق الجريمة أو معاودة ارتكابها مستقبلا.

ثانيا: العقوبات المنصوص عنها في قانون البيئة 10/03:

بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية التي تفرضها السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة في إطار المنشآت المصنفة المنصوص عليها في قانون حماية البيئة هناك جزاءات تفرض على المنشأة المصنفة من قبل السلطات القضائية والتي قد تتخذ صفة الجزاء الإداري، والأكثر من ذلك فقد تلجأ الإدارة إلى تطبيقها على المنشأة المصنفة دون اللجوء إلى القضاء وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:

أ- **الغرامة البيئية:** إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي من أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية[1]. فالغرامة البيئية تعرف تطبيق واسعًا في القوانين البيئة كون أن أغلب الجرائم البيئية غالبًا ما ترتكب من طرف المنشآت المصنفة كشخص معنوي فهي إذن تتلاءم مع طبيعة الجاني[2] كما أنها تعد أداة فعالة في ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تحقيق سياسة تنموية في حدود عدم الأضرار بالبيئة وهي تعد تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[3]. فهي بذلك تمثل ضريبة الأمن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية[4] بالرغم من المزايا التي تتمتع بها هذه الآلية إلا أنها لم تسلم من العيوب نذكر منها:

- الغرامة البيئية لا تقوم بدورها المهم الذي بمقتضاه يتم تحميل الملوثين مسؤولية معالجة أضرار التلوث كون المبالغ الجزائية مآلها الخزينة العمومية التي تصرف في أوجه الإنفاق المختلفة وهذا لا يخدم المصلحة البيئية لذلك كان لابد من تخصيص مبالغ المخالفات البيئية في تأهيل وإصلاح الأضرار.[5]

- الغرامة البيئية قد لا تحقق الردع الخاص فبإمكان المنشأة المصنفة أن تستمر في ارتكاب الجريمة البيئية طالما كانت لديها القدرة المالية على دفع الغرامة المحددة خصوصًا إذا كانت الإجراءات الواجب إتخاذها لتفادي الأضرار البيئية تكلف أكثر من مبلغ الغرامة.

---

[1]- علي عدنان القيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مرجع سابق، ص114.

[2]- أمال مدين، مرجع سابق، ص229.

[3]- انظر المادة 03 فقرة 09 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4]- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مرجع نفسه، ص115.

[5]- حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص125.

– تبنى المشرع الجزائري لنظام الغرامة المحددة في الجرائم البيئة بين حد أقصى وأدنى مع ترك السلطة التقديرية للقاضي بين هذين الحدين قد ينعكس سابًا على المجتمع والمركز المالي للمنشأة المصنفة فقد يؤدي إلى إفلاسها. وإغلاقها والأحجام التام على إنشاء مشاريع إقتصادية.[1]

– الغرامة البيئية الضعيفة لا تهدف إلى علاج المنشأة المصنفة فهي بمثابة ترخيص لإرتكاب الجريمة وتغري المنشآت المصنفة الأخرى بالجريمة لإعادة المساواة في قواعد المنافسة.[2] لذلك كان على المشرع الجزائري أن يتجه نحو ما اتجهت إليه التشريعات البيئية الحديثة في إقرارها لصور أخرى من الغرامات وهي الغرامة النسبية « les Amendes variables » و التي لا يحددها القانون بقيمة ثابتة بل يجعلها نسبة معينة من الضرر الناتج عن الجريمة والفائدة التي حققها الجاني من الجريمة أو حال تحقيقها.

ولقد أخذ بها كل من التشريع العماني[3] والقانون الأمريكي.[4] بالإضافة إلى ذلك يوجد نظام الغرامة اليومية « le jour à Amendes » التي تقوم على معيار مزدوج يراعي فيه الفترة التي استمرت فيها المخالفة والوضع المادي للمخالف فقد أوصى المجلس الوزاري الأوروبي في قراره رقم 28 لسنة 1977 بضرورة اللجوء إلى الغرامة اليومية لأنها ملائمة في مجال الردع والوقاية من التلوث فتشكل مصدرًا ماليا لمكافحة الجرائم البيئية لأن الغاية العظمى من وراء هذه الجرائم تحقيق الفائدة المالية بالدرجة الأولى خاصة بامتناع المنشأة من التزود بالتجهيزات اللازمة لتنقية الهواء أو ضعف هذه الأجهزة فيترتب عليها تلوث مدمر.[5]

في حين المشرع الجزائري لم يأخذ في قانون حماية البيئة إلا بنظام الغرامة المحددة[6] ونظام الغرامة التهديدية[7] لكل منشأة تتسبب في تلوث جوي أو مخالفة أوامر قضائية بإنجاز أشغال أو أعمال التهيئة وتتراوح قيمتها بين خمسة ألاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) وفي

---

[1]– أمال مدين، مرجع سابق، ص230.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص414.

[3]– فقد نصت المادة 26 من القانون رقم 10 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة بأنه: «يعاقب بالسجن أو غرامة لا تتجاوز عشرة في المائة من رأس المال المستثمر المصدر» وكذا المادة 29 من القانون نفسه على أنه: «كل من تسبب في أي تلوث للبيئة بغرامة تقدر بثلاث أضعاف تكاليف الإجراءات اللازمة لحماية البيئة أو ثلاثة أضعاف قيمة الضرر من المخالفة» انظر في هذا الإطار: أحمد محمد قائد مقبل، مرجع نفسه، ص410.

[4]– فقد نص قانون حماية البيئة البحرية على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائتي وخمسين ألف دولار لمن يصرف معتمدًا نفايات طبية في المياه الإقليمية للولايات المتحدة الأمريكية، انظر في هذا الإطار: محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص397.

[5]– محمد أحمد قائد مقبل، مرجع نفسه، ص410، 414.

[6]– الغرامة المحددة :هي التي يصنع لها المشرع حد أدنى وحد أقصى فلا يمكن تجاوزها وقد تكون الغرامة محددة في حدها الأقصى دون الادنى أو العكس صحيح انظر في هذا الإطار: محمد أحمد المنشاوي، مرجع نفسه، ص391.

[7]– الغرامة التهديدية « astreinte » :هي ليست عقوبة بالمعنى الدقيق وإنما هي وسيلة لإكراه المخالف على تنفيذ التزام أو أمر معين تقدر بقيمة محددة عن كل يوم تأخير في تنفيذ الالتزام أو الأوامر. انظر في هذا الإطار: محمد أحمد قائد مقبل، مرجع نفسه ص412.

حالة العود تقدر الغرامة بخمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150000 دج) [1]كعقوبة محددة وتعاقب المنشأة بغرامة تقدر بخمسة ألاف دينار (5000 دج) إلى عشرة ألاف دينار (1000 دج) كغرامة محددة. وبغرامة تهديديه لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير.[2]

ولتنفيذ عقوبة الغرامة أخذت التشريعات البيئة بمبدأ المسؤولية بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن مخالفة القانون حيث أخذ المشرع الجزائري به في مجال حماية البيئة البحرية من أخطار السفن في حين لم يأخذ به في إطار المنشآت المصنفة.

ب- غلق المنشأة المصنفة: يقصد به منع استعمال المنشأة غلقها كوسيلة وحيدة لمنع تكرار الجريمة إذ أن التطبيق العملي لعقوبة الغلق في الجرائم البيئية أثبتت فاعليتها في إزالة الاضطراب الذي تحدثه الجريمة البيئية ومنع تكرارها في المستقبل، وغلق المنشأة في الحقيقة قد لا يعتبر عقوبة بقدر ما يكون عبارة عن تدبير احترازي وقائي عيني محله منع مزاولة العمل الملوث للمنشأة المصنفة في قانون حماية البيئة[3] ومن أمثلة ما نص عليه المشرع الجزائري في هذا الإطار المادة 102 فقرة 2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أجاز من خلالها المشرع للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة المصنفة إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من نفس القانون وفي هذه الحالة يمكن أن تأمر المحكمة بالنفاذ المعجل. وكذا نص المادة 85 من نفس القانون التي أجازة للقاضي الجزائي الأمر بمنع إستغلال المنشأة المصنفة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدره تلوث جوي وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة والترميمات اللازمة المنصوص عليها في التنظيم.

وقد يتخذ تدبير غلق المنشأة المصنفة كوسيلة إصلاحية (عقوبة) في حالة وقف استغلال المنشأة المصنفة من أجل وقف استمرار التلويث وإعادة الحال إلى ما كان عليه[4] طبقا لنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

وتجب الإشارة إلى أن عقوبة غلق المنشأة المصنفة تتشابه مع عقوبة المصادرة في أن كلاهما يمنع إستغلال المنشأة المصنفة الملوثة، إلا أنهما يختلفان في أن المنشأة المصنفة المغلقة لا تحول ملكيتها للدولة على خلاف عقوبة المصادرة التي تحول فيها أموال المصادرة إلى خزينة الدولة كما أن الغلق قد يكون قضائيا أو إداريًا.[5]

---

[1]- انظر المادة 84 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 86 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة ،مرجع نفسه.

[3]- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص419.

[4]- مرجع نفسه، ص419.

[5]- واعلي جمال، مرجع سابق، ص389.

ج-الحظر أو المنع من إستغلال المنشأة المصنفة: يعد من أهم العقوبات المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة ويتمثل غالبا في حرمان المحكوم عليه "المنشأة المصنفة" من مزاولة النشاط المسبب للتلويث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة النشاط[1]، وتبرز أهميته بالنسبة للجرائم التي ترتكبها المنشأة نتيجة انتهاك صارخ للواجبات الفنية والتقنية، كما أن هذا الجزاء يجمع بين مزايا العقوبة وخصائص التدبير الأمني فيهدف هذا الجزاء إلى الحماية والمنع من ارتكاب الجريمة أكثر من اتجاهه إلى العقاب فأثره فعال في القضاء على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه إذ تسد الطريق بينه وبين المهنة التي ساعدت على ارتكاب فعل التلويث أو عودته إلى الجريمة مستقبلا[2].

وكخاتمة للفصل الثالث يمكن القول أن المشرع الجزائري أكد على رغبته الجادة في إقامة نظام للمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة وبناء عليه أصبح كل من الشخص المعنوي (المنشآت المصنفة) والأشخاص الطبيعيين الذين يشرفون على إدارتها أو يساهمون في خروجها إلى الوجود القانوني مسؤولين حتى يضمن أكبر قدر من الفعالية للنظام العقابي المقرر لحماية البيئة. وترتيب المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة يعتمد على جملة من القواعد الموضوعية والإجرائية المكرسة بموجب القواعد العامة التي تضمنها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و قواعد الخاصة التي تضمنها قانون البيئة. غير أن خلو قانون البيئة من بعض المسائل جعلنا نعمل على إسقاط هذه القواعد العامة على المجال البيئي الأمر الذي أثار العديد من الصعوبات والتعقيدات في إعمال المسؤولية إلا أنه أبرز لنا الخصوصية التي تتميز بها هذه القواعد الموضوعية والإجرائية التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية خاصة منها موانع المسؤولية المستحدثة إذ يظهر الترخيص الإداري كأهم مانع من هذه الموانع وكذا إجراءات المتابعة التي تلعب الجمعيات البيئة دور هام في التدخل التشاركي وكذا الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة التي يتقاسمها كل من قانون العقوبات وقانون البيئة.

[1]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص181 وانظر كذلك: عبد المجيد محمود، مرجع سابق، ص20.

[2]- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص421.

الخاتمة:

المشرع الجزائري خص المنشآت المصنفة بقواعد قانونية وتنظيمية خاصة تكفل إنشاءها ومراقبة نشاطها خلال الإستغلال من منظور حماية البيئة وقواعد موضوعية وإجرائية تكفل مساءلتها جزائيا في حالة ارتكابها لجريمة تلويث البيئة. هذه القواعد الجزائية الواردة في قانون البيئة وقانون العقوبات وقانون الإجراءات تتكامل فيما بينها لتشكل مقترب تكاملي يحقق الهدف الذي من أجله شرع قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة والمتمثل حسب المشرع الجزائري في ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، وإصلاح الأوساط المتضررة. ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئية. وهذه القواعد ساهمت في تجسيد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة خاصة مبدأ الوقاية والحيطة من خلال إلزام المنشآت المصنفة بضرورة الحصول على الترخيص أو التصريح الإداري وكذا القيام بدراسة الخطر ودراسة التأثير البيئي وإقرار المشرع بالتدابير الأمنية في حق المنشأة المصنفة كعقوبة وقائية ردعية والمصادرة كعقوبة ردعية تدخلية، وجعل حيز معتبر من جرائم تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة تقوم على أساس الخطر نظرا لخصوصية الضرر البيئي وصعوبة تحديده وعدم اليقين به، اعتبار السلوك السلبي لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشاة المصنفة الذي يتخذ صورة الإهمال وعدم الاحتياط تطبيق لمبدأ الوقاية والحيطة. مبدأ الإعلام البيئي والمشاركة من خلال إخضاع المنشأة المصنفة لإجراءات التحقيق العمومي، والنص على حق المجتمع المدني من أفراد وجمعيات بيئية على المشاركة في إجراءاته، النص على حق الجمعيات البيئة في اللجوء إلى القضاء الجزائي ورفع دعاوي ضد المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة. مبدأ الملوث يدفع من خلال إقرار المشرع لعقوبة الغرامة البيئية.

وبناء على هذه الدراسة القانونية تم التوصل إلى النتائج التالية:

* الدراسة القانونية لهذا الموضوع كشفت عن تقديم المشرع الجزائري تعريفا وصفيا وتشريعا واضحا للمنشأة المصنفة وكذا المؤسسات المصنفة لحماية البيئة عكس ما هو مألوف إذ في الغالب يترك مهمتها للفقه وهو أمر مستحسن من جانب المشرع الجزائري، وقد اعتمد في ذلك على معيارين هما مدى تأثير المنشآت المصنفة (الخطرة والمقلقة للراحة) على مقتضيات حماية البيئة الواردة في المادة 18 من القانون 10/03 وقائمة المنشآت المصنفة التي أوردها المشرع في جدول بموجب المرسوم التنفيذي 144/07، غير أن التطور الصناعي والتكنولوجي مستقبلا يجعل من هذا التعريف يفتقد للدقة خاصة أمام انعدام تعداد قانوني نهائي لها، فما يعتبر منشأة غير مصنفة اليوم قد لا يعتبر كذلك في المستقبل إذ قد تتحول هذه المنشأة إلى الأشد خطورة بحكم التقنيات التكنولوجية المستعملة التي أضفت تغيرا على إستغلالها.

* تصنيف المنشآت المصنفة يعتمد على عدة معايير واردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر من خلالها تم تصنيف المنشآت إلى أربعة أصناف تكون خاضعة من الناحية القانونية إما للنظام الترخيص أو نظام التصريح.

* المنظومة القانونية التي خص بها المشرع المنشآت المصنفة تعتمد على الأسلوب الوقائي أكثر منه على الأسلوب الردعي، وهذا ما مكن من ممارسة الرقابة القبلية على المنشآت المصنفة قبل ارتكابها للجرم البيئي، فقد نص المشرع على ضرورة تجسيد مختلف الوسائل التقنية والقانونية من دراسة الخطر ودراسة التأثير البيئي وحصول المنشأة على الترخيص أو التصريح الإداري المسبق قبل البدء في استغلالها تجسيدا له لمبدأ الحيطة، غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري أنه فيما يخص دراسة الخطر أو تقرير المواد الخطرة لا يوجد نصوص توضح كيفية المصادقة عليها أو اعتمادها أو الجهة المختصة بهذه الدراسة على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للدراسة التأثير البيئي التي تحتاج هي الأخرى إلى مكاتب تقنية وخبراء متخصصين لضمان فعالية هذه الدراسة.

* إن ضمان فعالية هذا الأسلوب في ضبط استغلال المنشآت المصنفة وتجسيد المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة جعل المشرع يعمل على إقامة هيئات إدارية على المستوي المركزي والمحلي المكلفة بممارسة الضبط الإداري البيئي من خلال قيامها بالرقابة البعدية على إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة وقبل ارتكاب الجريمة البيئية .

* اعتماد المشرع الجزائري على الأسلوب الردعي الوقائي من جرائم تلويث البيئة في حالة مخالفة المنشآت المصنفة للقواعد والإجراءات القانونية والتقنية حيث يمكن للسلطات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة بتوقيع الجزاء الإداري الذي يتعلق إما بتأهيلها أو بوقف نشاطها.

* تعتبر المنشأة المصنفة من أكبر وأخطر الأشخاص المعنوية الملوثة للبيئة مما جعل من التلوث ظاهرة نوعية وصفة ملازمة لها فنشاط المنشأة المصنفة الواحدة يترتب عليه حدوث تلوث نوعي بأصنافه الأربعة.

* نظرا للصلة القائمة بين موضوع المنشآت المصنفة والبيئة والتلوث على اعتبار أن البيئة هي محل الحماية الجنائية، والتلوث كمحل للتجريم في نطاق هذه الخيرة إلا أنه يلاحظ غياب تعريف دقيق لهما من المشرع الجزائري في القانون 10/03، والذي يؤثر في ما بعد على تعامل القضاء الجزائي مع الجرائم الناتجة عن نشاط المنشأة.

* جريمة تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة تتميز بنوع من الخصوصية فالمشرع عند تعداده لتجريم المرتكب من طرف المنشاة اكتفى بوضع القاعدة العامة للتجريم وترك للجهات الإدارية والنصوص التنظيمية مهمة تحديد مضمون التجريم وقيام المسؤولية الجزائية. واعتماده على أسلوب النصوص الواسعة منح للجهة الإدارية حرية أكبر في تحديد الوقائع. وإستعماله للمصطلحات التقنية صعبة الفهم والمعقدة أدى إلى كثرة النصوص واختلافها وإعاقة القاضي في الوصول إلى القاعدة الجزائية الملائمة مع طبيعة

التصرف الأمر الذي بدوره يعيق إقامة المساءلة الجزائية في حق المنشأة المصنفة وسهولة الإفلات من المتابعة والعقاب في أحيان كثيرة.

* جريمة تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة إما أن تكون جريمة شكلية ناتجة عن مخالفة القواعد والإجراءات القانونية والتقنية، كون ارتكاب المنشأة المصنفة لهذا الفعل يشكل خطرا على البيئة. أو تكون جريمة موضوعية تتطلب تحقق فعل التلويث "النتيجة الضارة" وذلك من خلال مخالفتها لمقتضيات حماية البيئية المائية، الهوائية، الأرضية، لكن الطابع الخصوصي لهذه الجرائم يجعل في بعض الحالات صعوبة إثبات وجودها نظرا لكون الضرر البيئي قد لا يظهر في الحال.

* جريمة التلوث بفعل المنشآت المصنفة قد تمتد آثارها خارج الأراضي الجزائرية مما يجعلها جريمة متعدية، والأكثر منذ ذلك تعتبر الاعتداءات التي ترتكبها المنشآت المصنفة على البيئة الطبيعية وصحة الإنسان والحيوان من جرائم الإرهاب حسب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

* إقرار المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة واحد من أهم الملامح التي اتسم بها قانون العقوبات الجديد وقانون البيئة 10/03 بعدما كانت تقوم في حق المسير فقط في حالة وقوع جريمة تلويث للبيئة. فإدراج المنشأة المصنفة ضمن قائمة الأشخاص الممكن مساءلتهم يضمن أكبر قدر من الفاعلية للنظام العقابي المقرر لحماية البيئة خاصة أمام إفلات الأشخاص الطبيعية من المساءلة بسبب إسناد الجريمة إليها فهذا الإقرار مؤشر جاد لرغبة المشرع الجزائري في إقامة المسؤولية الجزائية في مواجهة أكبر واخطر الملوثين.

* أخذ المشرع الجزائري بمبدأ ازدواجية المساءلة الجزائية ذلك أن مساءلة المنشأة المصنفة لا يعفي الأشخاص الطبيعية القائمة على الإدارة والتسيير إذا ما ارتكبوا جرم بيئي باسمها لحسابها، فتعاقب المنشأة باعتبارها شخص معنوي ، أما في حالة وجود مؤسسة مصنفة تعاقب المؤسسة الأم أو الفرع. أما بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب المستغل أو المسير أو المدير بصفته فاعل أصلي أو شريك كما يسأل مسؤولية مفترضة عن جرائم التلويث التي تحدث بفعل التابعين التي تقع عمدا أو إهمالا ذلك أنه يقع على عاتق المستغل أو المسير التزام شخصي بمراقبة التابعين له والإشراف عليهم (المسؤولية الجزائية عن فعل الغير) والقواعد العامة في قانون العقوبات تكفل ذلك بموجب المواد 18 و 51 مكرر

* المشرع الجزائري عند تعريفه للمنشأة المصنفة أكد على المستغل والمالك وفي تعريفه للمؤسسة المصنفة أكد على المستغل وموكل له الإستغلال غير أنه في تقريره للمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية أكد على مسؤولية المستغل فقط. فيلاحظ تقصير من جانب المشرع الجزائري في تحديد صفة المستغل ومعايير ذلك هل المستغل هو صاحب الرخصة أم المسير أم المدير أم مالك الأرض. و وجود تقصير من المشرع الجزائري في معالجته للمساءلة العامل بالمنشاة المصنفة سواء البسيط أو المؤهل عن ارتكابه لجريمة تلويث البيئة باسم ولحساب المنشأة المصنفة، وكذا الموكل له الإستغلال. ومسؤولية المكلف بالإدارة البيئية.

* عدم وجود اختلاف في شروط المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة الناتجة عن نشاط المنشأة المصنفة عن غيرها من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي بصفة عامة.

* نظرا للخصوصية التي تتميز بها جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة سمح ذلك بوجود خصوصية في المسؤولية الجزائية منها وجود موانع للمسؤولية الجزائية مستحدثة بموجب قانون البيئة من أبرزها الترخيص الإداري الذي أكد من خلاله المشرع الجزائري على تغليب المصلحة الاقتصادية على المصلحة البيئية

* الجهل بالقانون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية يعرف تطبيق مميز في قانون البيئة بحيث يجب التمييز فيه بين الشخص العامل بالمنشأة المصنفة (المهني) وبين الفرد العادي فالأول لا يقبل منه الدفع بالجهل بالقانون باعتباره يحكم نشاطه، أما الشخص العادي فإنه من الممكن قبول عذره بعد إثبات الجهات المعنية عدم علمه اليقيني بالقوانين البيئية.

* الأشخاص المكلفين بضبط الجرائم البيئة والتحري عنها هم نفس الأشخاص المكلفين بضبط الجرائم العادية بالرغم من وجود الضبطية القضائية الخاصة إلا أنهم يفتقدون للتأهيل العلمي والتقني والقانوني في مجال البيئة.

* اعتماد المشرع الجزائري في تجسيده للقواعد المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة على الأسلوب الردعي الوقائي وكذا الأسلوب الردعي أو القمعي التدخلي من خلال العقوبات الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون البيئة عن كل مخالفة لمقتضيات حماية الهواء والجو، مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض، مقتضيات حماية الأضرار السمعية من طرف المنشأة.

* تعد التدابير الأمنية كأسلوب ردعي وقائي المقرر في مجال حماية البيئة من أخطار المنشآت على أقصى قدر من الأهمية في ردع المنشأة المصنفة إذ لا يخفى دورها الوقائي في الأحوال التي يبدو فيها ظاهرا خطورة ونشاط الجاني ودأبه على انتهاك ومخالفة أحاكم تنظيمية مقررة لحماية البيئة.

* تعد الغرامة البيئية من أهم العقوبات المفروضة على المنشآت المصنفة التي تجسد الأسلوب الردعي التدخلي إلى جانب أخذ المشرع بمبدأ ازدواجية العقوبة ومبدأ تشديدها.

* المصادرة البيئية من أكثر العقوبات الجزائية فعالية إلا أنه ما يعاب على المشرع جعلها جوازية.

* تقصير المشرع الجزائري في النص على عقوبة نشر الحكم بإدانة المنشأة المصنفة الملوثة رغم أهميته في تفعيل العقاب وإسهامه في تحقيق غاية الجزاء من الردع من خلال حجب الثقة عن المنشأة المصنفة والحيلولة دون استمرارها في ارتكاب فعل التلويث.

وفي الأخير يمكن القول أن نطاق المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة يشمل:

الجرائم التي تسأل عليها: فالمنشأة المصنفة تسأل عن مخالفتها للقواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط استغلالها (جريمة شكلية)، وتسأل المنشأة المصنفة جزائيا عن عدم امتثالها للجزاء الإداري المقرر ضدها

من طرف السلطات الضبط الإداري البيئي، وتسأل عن ارتكابها لفعل التلويث بمختلف أنواعه (جريمة موضوعية).

الأشخاص المعاقبين: تسأل المنشأة المصنفة الخطرة الواردة في القائمة بموجب المرسوم التنفيذي 144/07، كشخص معنوي طبقا للنص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات والمواد 84-86 والمواد من 102-106 من قانون البيئة. ويسأل الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمها ولحسابها حسب القواعد الواردة في القانون الجنائي وقانون البيئة.

العقوبات المقررة في مواجهتها: تعاقب المنشآت المصنفة المرتكبة لجريمة تلويث البيئة (جناية جنحة مخالفة) وأشخاصها الذين يعملون باسمها ولحسابها بجزاءات جنائية نص عليها كل من قانون العقوبات وقانون البيئة.

وكذلك يكمن القول أن المنظومة القانونية الجنائية البيئة التي اعتمدها المشرع الجزائري في تحديد نطاق المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة فعالة إلا أنها تحتاج إلى تفعيل أكثر.

وعليه يمكن تقديم التوصيات التالية:

*تفادي كثرة النصوص القانونية والإحالة على التنظيمات وجعلها في مدونة قانونية واحدة الأمر الذي يسهل على المشرع تغطيتها وتجنب الدفع بجهل القانون و أن توكل مهمة إعدادها إلى لجنة مختصة ومستقلة تضم خبراء ومؤهلين في شتى المجالات البيئية والقانونية، رجال قانون، موظفين يمثلون الإدارة من أجل تفادي عدم التنسيق والاختلاف للوصول إلى صياغة قانونية مبسطة وموحدة موجهة للتطبيق من طرف الفرد العادي ومن طرف المهني بالمنشأة ومن طرق القاضي.

* وضع سياسة فعالة تضمن التفتيش البيئي الفعال في مجال المنشآت المصنفة سواء بالنسبة للهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة المنشآت المصنفة من خلال مدها بالوسائل المادية والبشرية فهي تحتاج في تأطيرها للمجال البيئي إلى مهندسين وتقنيين وخبراء يحتاجون إلى السهر على تجديد معلوماتهم من خلال التكوين المستدام لهم. أو بالنسبة لهيئات الضبط القضائي البيئي الخاص بالمنشأة المصنفة من خلال تدعيم سلك التفتيش والتحري واثبات الجرائم البيئية بالوسائل المادية لاتساع الإقليم المحلي من تبادل للخبرات واستخدام الأجهزة الحديثة، مع ضرورة دعم تكوينهم بصفة مستمرة لتمكينهم من القيام بعملهم مع التركيز على الجانب القانوني حتى لا تكون إجراءاتهم معيبة قانونيا وقابلة للإبطال.

* وضع النصوص القانونية البيئة في مدونة واحدة ودعمها بالقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالشق الجزائي لأن إيرادها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لا تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة وقواعد المسؤولية الجزائية بإدراج جرائم تلويث البيئة والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات فتفقد بذلك خصوصيتها.

* إدراج القضايا البيئة المتعلقة بالمنشآت المصنفة ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية للمحكمة المختصة بالنظر في المنازعات البيئية المتعلقة بالشق الجزائي، وتوفير قضاة متخصصين للنظر في

الجرائم البيئة بهدف سرعة الفصل فيها على أن يكون ضمن تشكيلتها أحد الخبراء الفنيين المختصين بالبيئة، مع ضرورة تدخل القضاء الإستعجالي ليس فقط في الجانب الجزائي لوقف الأعمال التي تتسبب في التلويث لأن الضرر البيئي في حالة تحققه يصعب معالجته فهذا القضاء يوفر حماية وقتية للبيئة من أخطار المنشآت المصنفة حتى صدور الحكم من قاضي الموضوع .

* ضرورة إدراج المسؤولية الجزائية لعمال المنشأة المصنفة وكذا الممثل المكلف بالإدارة البيئة في قانون البيئة مع ضرورة أن تخضع التراخيص الإدارية المقدمة من السلطات الإدارية للمنشآت المصنفة للرقابة الهيئات القضائية.

* إعطاء المجتمع المدني دور أوسع في مجال حماية البيئة فبالإضافة إلى حقه في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد المنشآت المصنفة لابد من الإعتراف لها بالدور الرقابي عن طريق مراقبة ورصد انتهاكات المنشآت المصنفة بصفة دورية.

* ضرورة تفعيل العقوبات الجزائية المطبقة على المنشآت المصنفة من خلال الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية والنسبية وكذا جعل المصادرة عقوبة وجوبية، والنص على عقوبة نشر الحكم بالإدانة والحل في قانون البيئة.

* على المشرع الدستوري أن يضيف إلى الدستور الجزائري نصوص صريحة تنص على الحقوق والواجبات البيئية المتعلقة بالمواطن والدولة على حد سواء باعتباره أسمى وثيقة بعد المعاهدات الدولية المكونة للركن الشرعي للجريمة البيئية.

* يجب أن تدرج البيئة ضمن القيم الموجودة داخل المجتمع ضمن النظام التربوي وترويج للثقافة البيئية انطلاقا من الخلية الأولى آلا وهي الأسرة، كما يجب العمل على تحسيس المجتمع بأهمية المحافظة على البيئة من أخطار المنشآت المصنفة لارتباطها بنظام الحياة لذلك يجب أن يسير النشاط المتعدد الجوانب تسييرا إيكولوجيا وعلى الدولة في هذا الإطار جلب معدات ذات تكنولوجيات أقل من حيث تلويثها للبيئة.

* نشر الوعي البيئي والمشاركة الشعبية في مواجهة قضايا التلوث وأبعاده المستقبلية كحق من الحقوق الديمقراطية للمواطن الذي يجب أن يحاط علما بوجود أخطار تتسبب بها المنشآت المصنفة حتى يكون هناك قلق بشأن البيئة.

* إعداد برامج ومراكز ودورات تكوينية من أجل تكوين مسيري ومستغلي المنشآت المصنفة وعمالها على الاستغلال الصحيح للمنشأة يحقق الثروة الاقتصادية من جهة ويحقق للإنسان الرفاهية البيئية.

* تشجيع المنشأة المصنفة على الالتزام البيئي الطوعي ذلك أن الإلتزام البيئي الطوعي للمنشأة يعتبر منهجا فعال للوصول إلى وضع بيئي أحسن من خلال تقديم المساعدات لها.

* لابد من العمل على تعزيز إقامة منشآت مصنفة مستدامة التي تلبي حاجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.

قائمـــة المراجع

أولا : باللغة العربية.

ا – القرآن الكريم

ب–المعاجم:

1–(كونو) جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

ج– الكتب:

***الكتب العامة:**

1–(أبو يونس) محمد باهي، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2000.

2–(الشلقاوني) أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.

3–(_____) _____ ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005.

4–(الحديثي) فتوح عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

5–(بوسقيعة) أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

6–(بوخزنة) مبروك، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2010.

7–(جبالي) وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

8–(خلفي) عبد الرحمن، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية، بدون طبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.

9–(سيف الحكمي) عبد الباسط محمد، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

10–(سليمان) عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

11-(صمودي) سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
12-(قائد) أحمد محمد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
13-(كامل) شريف سيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية -دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.
14-(موافي) أحمد، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا، إداريا وجزائيا، بدون طبعة منشأة المعهد الإسكندرية، 1986.
15-(محمد) عادل السعيد أبو الخير، الضبط الاداري وحدوده، شركة مطابع الطبوخي التجارية، مصر،1993.
16-(نخلة) موريس، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1999 .

***الكتب المتخصصة:**

1-(إسلام) أحمد مدحت، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر، 1990.
2-(الألفي) عامر ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .
3-(الباز) داود عبد الرزاق ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث -دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
4-(الجمال) سمير حامد ، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .
5-(الحلو) ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2007
6-(الحمد) رشيد وصبارني محمد سعيد، البيئة ومشكلاتها، دون طبعة، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978 .
7-(الحلو) ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999.
8-(الخرجي) فراس أحمد، الإدارة البيئية، ط1، دار كنوز عرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
9-(الرفاعي) سلطان، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
10-(الشناوي) وليد محمد، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر والقانون مصر، 2013 .
11-(الشيخلي) عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

12-(العادلي) محمود صالح، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الجزء1، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
13-(الفيل) علي عدنان، المنهجية التشريعية في حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012.
14-(الكندري) محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
15-(الكردي) جمال محمود، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوي المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
16-(الملكاوي) ابتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
17-(المهندي) حسن إبراهيم و إبراهيم عيسى جمعة ، مقدمة في اقتصاديات البيئة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، 2010.
18-(المنشاوي) محمد أحمد، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
19-(النكلاوي) أحمد، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، ط1، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999.
20-(الهيتي) فوزاد عبد الرحمان و المهندي حسن ابراهيم، مقدمة في اقتصاديات البيئة، ط1 ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010.
21-(بدر) أميرة عبد الله، الأساس الدستوري للالتزام بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، جامعة المنصورة، القاهرة.
22-(بكير) سلوى توفيق، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
23-(بوساف) محمد بن المجني ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية المعاصرة، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دون مكان النشر، دون سنة النشر.
24-(حجاب) محمد منير، التلوث وحماية البيئة –قضايا البيئة من منظور إسلامي، دون طبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 1999.
25-(حسن) أحمد فرغلي،البيئة والتنمية المستدامة الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، 2007.
26-(حشيش) أحمد محمد، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
27-(حشيش) أحمد محمد، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001 .
28-(رستم) محمد خالد جمال، التنظيم القانوني للبيئة في العالم The legal system of Environnement in the world، مقدمة في القوانين البيئية، الجرائم والحوادث البيئية، الدراسات الخاصة بحماية البيئة،

التشريعات البيئية المقارنة والمعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة وحمايتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006.

29-(رشوان) رفعت، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.

30-(زنكة) اسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي -دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

31-(سامي) حسام محمد جابر، الجريمة البيئية، دون طبعة، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، 2011.

32-(سعد) أحمد محمود، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

33-(سعيدان) علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

34-(شوكات) خالد، الجريمة البيئية دراسة حول المفهوم من منظور جنوبي، ط1، منشورات جمعية آفاق للتربية والتعليم، ومركز الحضارة العربية، روتردام هولندا والقاهرة، يناير 2001.

35-(طراف) عامر، إرهاب التلوث والنظام العالمي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع بيروت، 2002.

36-(طه) محمد أحمد، الحماية الجنائية من التلوث،بدون طبعة، منشأة المعارف،القاهرة.

37-(عبد القوي) محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دون طبعة، النسر الذهبي للطباعة، دون مكان النشر، 2003.

38-(غرايبة) سامح و(الفرحان) يحي، المدخل إلى العلوم البيئية، ط3، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن 2011.

39-(فهمي) خالد مصطفى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

40-(قشقوش) هدى حامد، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دون طيعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

41-(محمد) سه نكه داود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر والإمارات، 2012.

42-(محمد) أمين مصطفى، الحماية الإجرائية للبيئة (المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2001.

43-(مخلف) عارف صالح، الإدارة البيئية- الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع 2007.

44-(مطر) نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2014.
45-(معوض) عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب ،جرائم التلوث من الناحيتين، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986 .
46-(مغبغب) نعيم، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية (LIBNOR) دراسة في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
47-(هلال) أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
48-(هندرين) أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث، ط1، مديرية الطباعة والنشر، دهوك كردستان، 2013 .
49-(هياجنة) عبد الناصر زياد، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

د-الرسائل والأطروحات الجامعية:

1-(البارودي) ميرفت محمد، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1993.
2-(بركات) كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتورها في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معموي، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014.
3-(بن أحمد) عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008،2009 .
4-(حسونة) عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
5-(واعلي) جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2009-2010.
6-(وناس) يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان -2007.
7-(بشوش) عائشة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي والعلوم الجزائية، ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001-2002.
8-(بن صالح) محمد الحاج عيسي، النظام القانوني لحماية الساحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر- يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009.

9-(حمشة) نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية باتنة، 2005-2006.

10-(حميدة) جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئية – دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2001 .

11-(قريد) سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئة، مذكرو تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبي مختار عنابة،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية،2005.

12-(لبيت) رائف محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر كلية الحقوق، 2008.

13-(محسن) محمد، أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية لمجلس الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، تشرين 2009.

14-(محمد) بن زعمة عباس، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير فرع الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، 2001-2002 .

15-(معفى) كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

16-(يامون) لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

17-(يوسف) رياض حامد عامر، تطوير منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلائم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 2006.

هـ-الأبحاث والمقالات:

1-(أبو زيتون) مأمون، السلوك الإجرامي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي ،مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 27، العدد 2، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا جامعة اليرموك، الأردن، 2011.

2-(أسرير) منور، بن حاج جيلالي، دراسة الجدول البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا العدد السابع، المركز الجامعي خميس مليانة، دون سنة نشر.

3-(الجيهاني) أحمد الصادق، موقف القانون الجنائي حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول مشكلات المسؤولية الجنائية في

مجال الأضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، أكتوبر 1993.

4-(العطور) ابراهيم سليمان ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد22، العدد الثاني،2003 .

5-(الغزالي) عيسى محمد، التقييم البيئي للمشاريع، جسر التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 43، يوليو/ تموز 2005، السنة الرابعة، الكويت.

6-(الفيل) علي عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009 .

7-(الفيفي) حسن بن يزيد و(بن فائز) عبد الله وآخرون، التلوث الضوضائي noise pollution، سلسلة برامج ماجستير في العلوم البيئية، جامعة الملك سعود، كلية العلوم، 1957

8-ايهاب الروسان، مفهوم الجريمة الاقتصادية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، تونس، جوان 2012.

9-برنامج الأمم المتحدة، مقدمة ونظرة عامة عند تقييم التأثير البيئي، كتيب تدريب التأثير البيئي.

10-(بطيخ) رمضان محمد، الضبط الإداري البيئي وحماية البيئة، مقال مقدمة إلى ندوة علمية حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة دول العربية الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 7-11 مايو 2005.

11-(بكار) حاتم، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار البيئة وموقف التشريع البيئي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

12-(بوسقيعة) أحسن، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار البيئية، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية الجنائي حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، أكتوبر .1993

13-(رزيق) كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 15، 2007

14-(رشوان) رفعت، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006.

15-(سليمان) منصور يونس الحبوني، مقال بعنوان الضبط الإداري البيئي، جامعة القاهرة.

16-(شحادة) موسي مصطفى، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإدارية في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004.

17-(صديق) مسعود ومسعودي محمد، الجباية البيئة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستدامة للموارد المتاحة، 7-8 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف.
18-(عدوى) مصطفى عبد الحميد ، أضواء على تشريعات حماية البيئة، المسؤولية القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دول الإمارات العربية المتحدة، مايو 1999.
19-(قاضي) إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.
20-(كراجي) مصطفى، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلدة 6 للعدد 1، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 1996 .
21-(محمد) عصام أحمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، أكتوبر 1993.
22-(محمود) عبد المجيد، المواجهة الجنائية للتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مص العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، المنعقد من الفترة 17-18 مارس، بيروت، 2003.
23-(محي الدين) بربيح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان 2014.
24-(مجاجي) منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة .
25-(مدين)أمال، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع عشر، ماي 2014.
26-(هلال) مصطفى صلاح الدين عبد السميع والشناوي وليد محمد، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، المؤتمر الدولي الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

ثانيا: باللغة الأجنبية

A-Dictionnaire :

1- Hachette- A- Lecques, Des termes juridique, Dalloz, Paris, 2010.
2-(Rouquette) Rémi , Dictionnaire du droit administratif , le Moniteur, paris,2010.

B-Ouvrage :

1-(Benyahya) Mohamed, Droit de l'environnement, Tom1, droit interne Publication de Revue Marocaine d'Administration locale et développement 2édition, Fondation Hannes-Seidel d'Allemagne,2011.

2-(Boillon) Nathalie,(Nahmias) Nicolas et(Sacksick)Elsa, Pratique du droit de l'environnement, le Monteur. Paris,2006.
3-(Deharbe)David, les installation classées pour la protection de l'environnement, classement, régimes ,indiques et contentieux des ICPE, lexis Nexislitec, paris, 2008.
4-(Guillot)Philippe CH-A, Droit de l'environnement, ellipses Edition Marketing S.A, paris,2010.
5-(Guihal)Dominique,Droit Répressif de l'environnement, 3ème édition,Economica, Paris ,2008 .
6-(Guatier)Marie-Axelle, la protection de l'environnement sur les plates-formes industrielles, l'Harmattan, paris, 2010.
7-(LARRALDE)Dominique , VIDALENC Gabriel, Développement durable , un défi pour le droit, 104 e congrès des Notaires de France, édité crédit AGRICOLE ,France, Nice,2008 .
8-(Malingrey)Philippe , Introduction au droit de l'environnement, 5édition Lavoisier, 2011.
9-(Prieur) Michel, Droit de l'environnement, 4ème édition, DALLOZ , paris, 2001.
10- (Romi) Raphael ,droit administration de l'environnement, 5ème édition, Montchrestien, librairie générale de droit et de jurisprudence , EJA, paris, 2004.
11-(Roche) Catherine, L'essentiel du droit de l'environnement, 4éme édition, Gualino éditeur, Lextenso édition, 2011.
12-(Vanlang)Agathe, Droit de l'environnement, 3ème édition, Presses Universitaire de France, paris, 2011.

C–Mémoire et Thèse Universitaire :

1-(Amissi)Mechiade Manirabona, la responsabilité des sociétés canadiennes pour les crimes contre l'environnement survennus à l'étranger, thèse tee à la faculté des étude supérieurs en vue de l'obtention du grade de docteur en droit (L.L.D), Université de Montréal, faculté des études supérieurs, sout, 2009.
2-(Moukoko)Serge Rock, le plein contentieuse spécial des installation classées, thèse pour la doctorat en sciences juridiques spécialité de droit des contentieuse , université Paul Verlaine –Metz, Faculté de droit économie et administration .F. école Doctoral SJPEG, 2009.
3-(TONTAIN) Eric, Installation classes et prévention des risques Technologique majeurs, mémoire sous la direction de monsieur, DEA de droit de l'environnement université de paris1et paris2,1999.2000.
4-(TchocaFanikoua)François, La contribution du droit d'environnement à la répression des atteintes à l'environnement au Benin, Thèses doctorat, université de Maastricht, Pays-Bas, Nov,2012.

C-Article et publication :

1-(Brichnell) Samantha, Environemental crime in Australlia , AIC , Reseach and public policy series 109, australian Institute of criminology ,2010.

2-centre national de la recherche scientifique, Les installations classés pour la protection de l'environnement (ICPE), prévention infos santé, sécurité, environnement, paris, n°=9, juin 2002.
3-Guide des "Etude sur l'environnement",ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement première, Edition Avril 2001.
4-(Leplitier) Serge, la Cadrage préable de l'étude d'impact sur l'environnement, Ministère de l'écologie et du développement durable l'Esa d'Angers, du cet et des Direm , 2004.
5-Les Fiches pratiques, fichenn^{0} 17, En cas d'infraction environnementale que faire ? ,Qu'est-ce qu'une infraction environnementale**?.**
-(Laloum) François, les installations classées pour la protection de l'environnement.
6-(le prince) Silvane et(Moérynck)Pierre, la responsabilité environnemental, transposition de ladirective 2004-35 et implication en droit interne, sons la direction du centre d'étude du droit de l'environnement, Faculté universitaire de Saint louis , Antenais, Belgique, 2009.
7-(May Erirbly) James R., environnomental right constitutional protections for present and future generations : chapitre 3 manifestations of constitutional Environnomental rights, Discussiondraft : pieasenotciterorquote. 30 May, 2012.
8-(Mésa) Rodolphe, Droit pénal et risque inhérents à l'exploitation des installations classées pour la protection de l'environnement, Mactre de conférences en droit prive et sciences criminelles, université Lille-Nord de France.

ثالثا: النصوص القانونية

أ-القوانين:

1-القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير لسنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج رع 06 لسنة 1983.
2-القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المؤرخ في 26 جانفي 1988 ج ع4 سنة 27 يناير 1988.
3-القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05.04 مؤرخ في 14 أوت 2008 ح ر ع 51 سنة 2004..
4-القانون 11/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج رع 36 سنة2001.
5-القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج رع 77 لسنة 2001 .
6-القانون 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رع77 لسنة 2001.
7-قانون 02/02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج رع 86 لسنة 2002 .
8-القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رع 43.

9-القانون 04-20 المؤرخ في ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج رع 84.
10-القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156المؤرخ في 08جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج رع71 لسنة2004 .
11-القانون 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 71 لسنة 2004 .
12-قانون 12/05 مؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه ج ر ع 60 مؤرخة في 2005/10/04.
13-القانون 118/05 مؤرخ في 2005/04/01 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ج ر ع 27 مؤرخة في 2005/04/13.
14-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات، منشورات بيرتي، الجزائر ،2008-2009.
15-القانون 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج رع 34 لسنة 2007

ب-الأوامر:

1-الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ج رع 48.
2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج رع 78 لسنة 1975.
3-الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فبراير لسنة 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وانتشاء لجان الوقاية والحماية المدنية لسنة 1976 ج رع 21 لسنة 1976.
4-الأمر رقم 03-12 مؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، وبتعويض الضحايا. ج رع 52 لسنة 2003.

ج-المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير لسنة 1976 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج رع 21 لسنة .1976
2-مرسوم التنفيذي 88-149 المؤرخ في 26 يوليو 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ج رع 30 لسنة .1988
3-المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج رع 10.
4-المرسوم التنفيذي 96-06 مؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية البيئة للولاية، ج رع 07 سنة .1996

5-المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ج رع 82 لسنة 1998.
6-مرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ج ر ع 80 سنة 2003.
7-المرسوم 138/06 مؤرخ في 15 أفريل 2006 الذي ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة ج ر ع 24 لسنة 2006.
8-المرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 25 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة، ج رع 13 .
9-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج رع 37 لسنة 2006.
10-المرسوم التنفيذي رقم 06-38 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المتعلق بتنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبة، ج ر ع 24 سنة 2006.
11-مرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الصادر في ج.ر.ع 34 لسنة 2007.
12- المرسوم التنفيذي 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج رع 63 لسنة 2007.
13- المرسوم التنفيذي 07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسوم التكميلي على المياه الملوثة، ج ر ع لسنة 2003.
14- المرسوم التنفيذي 07-118 مؤرخ في 21 أفريل 2007 الذي يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسوم على الزيوت واستخدام الشحوم وتحضيرات الشحوم المشترات أو المصنعة محليا، ج رع 26 لسنة 2007.
15- المرسوم التنفيذي رقم 08-232 مؤرخ في 22 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم ج ر ع 43 لسنة 2008
16- مرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أوالخطرة على البيئة، ج رع 63 لسنة 2009.
17- المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ع 64 سنة 2010.
18-المرسوم التنفيذي رقم 10-259 الذي يضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج رع 64 سنة 2010.

د- القرارات:

1-قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007 يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج رع57 سنة 2007.

رابعا: الأحكام القضائية

1- مجلس قضاء سطيف، الغرفة الجزائية، القرار الصادر بتاريخ:07/04/10 تحت رقم فهرس:07/10530 رقم الملف:07/00606.

2- مجلس قضاء سطيف، الغرفة الجزائية، الحكم الصادر بتاريخ:2006/10/10 تحت رقم فهرس رقم:2006/1890، رقم جدول 2006/984.

3- محكمة العلمة، قسم الجنح، الحكم الصادر بتاريخ:2001/11/05 تحت رقم فهرس:9604، رقم جدول:4665

رابعا: المراجع الإلكترونية :

أ-باللغة العربية:

***الكتب:**

1-(شحاته) حسن احمد، البيئة والتلوث والمواجهة دراسة تحليلية، كتاب الكتروني، متوفر على الموقع: www.kotobarabia.com تاريخ الاطلاع: 2014/04/30.

***الأبحاث و المقالات:**

1-(دباخ) فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ديسمبر 2013، متوفرة على الموقع:http// :www.jilhrc.com/main تاريخ الإطلاع:2015/03/11.

2-دليل تعليمات بشأن الملاحقة القضائية للاتجار غير مشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أمانة اتفاقية بازل، كانون الأول 2011، متوفرة على الموقع الالكتروني:www.basel.int.تاريخ الإطلاع:2014/06/12.

3-(مولاي)مصطفى البرجاوي، الجغرافيا وإشكالية البيئة، البيئة المغربية واقع وآفاق، شبكة الألوكة، متوفرة على الموقع:www. alukah.net تاريخ الإطلاع:2014/04/15 سا:16:00

4-(صديق) سهام ، دراسة مدى التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة، مجلة الفقه والقانون الإلكترونية، العدد 19، ماي 2014 متوفرة على الموقع: www.majalah-droit.ici.st تاريخ الاطلاع: 2014/05/03.

5-(عبد العزيز)أسامة، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مصر. http://www.eastlaws.com

6-(هلال) أشرف، مقال بعنوان جرائم تلويث البيئة، مركز الإعلام الأمني، ص 1-3 متوفر على الموقع الالكتروني: www.policeme.gove.bh تاريخ الاطلاع: 2014/05/10، سا: 13:00.

***المواقع الإلكترونية:**

1-موسوعة ويكيبيديا متوفرة على الموقع الالكتروني: تراث /ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الإطلاع: 31 أوت 2014 ساعة 11:00 صباحا

ب-باللغة الأجنبية:

***Article et publication :**

1-Constitative of Environnemental rights : A quantitative Anglusis Intra-regional-Influences ,Wpsa.reach.pdxedu/meet/2012/gellers.pdf.

2-(Canivet)Guy et (Guihal) Dominique, Protection de l'environnement par le Droit Pénal : l'exigence de Formation de Spécialisation des magistrats, Allocution Prononcée par Monsieur le premier président Canivet à l uscembourg (GJCE) ,paris, Le 26 avril 2004. www.eufje.org/uplods.

3-(Husseini)Renate,(Brodhag)Ghristian, Glossaire des Gutis Economiques de l'Environnement, l'Ecole des Mines /ARMINES diffuse par Agora 21, Direction des «études économiques et de l'évaluation environnement du Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement version du 8-12-2000, .www1.agora 21.org leconomie/glossaire-eco.pdf.

4-(champagne- Ardenne) Dreal, Qu'est ce qu'une installation classée pour la protection de l'environnement (ICPE), l'inspection des installation classée, direction régionale de l'environnement et de logement, . http:// installation classées développement durable grouv.fr

5-(champagne- Ardenne)DREAL, qu'est ce qu'une installation classée pour la protection de l'environnement (ICPE), l'inspection des installations classée, D'érection régional de l'environnement de l'aménagement et logement, www.developpement.durable. Grouv.fr

6-(LVOVSCHI-BLANG)Carole et)CHAPOUTOT)Marie-Annlejene, Qu' est qu'une installation classé pour laprotection de l'environnement, droit public immobilier, www.cheuvreux-notaires.fr

7-(Mossoux) YOURI, l'Application du principe du pollueur-payeur a la Gestion du risque environnemental et a la mutualisation des couts de la pollution, L'exElectronica,Vol.17.1(Elé/summer2012).www.lexelectronica.org/docs/articles. 312. pdf. 06/11/2014,h: 13:51.

8-(Tomuschat)M. Christain, Document sur les crimes contre l'environnement, projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité (partie2)- avec le statut pour un cour criminelle internationale, extrait de l'annuaire de la commission du droit international 1996,VL 2 , Nations Unies.
htt://www.un.org/law/french/ilc/index.htm.

9-(ylonen) Marja , les atteints à l'environnement , les difficultés que les annales de la recherche urbaine N° 83-84. www.annalesdelarechercheurbaine.fr.

***sites web :**

1-Ou' est qu' une installation classée pour la protection de l'environnement, www.val-de-marne.Gouv.Fr/servises-de-l'etat/presentation—des-services/environnement-et-energie.30/05/21014.
2-Ou' est qu'un ICPE , www.entreprisses-cci-paris-idr.fr/Wel /environnement/icpe-sites-et-sols/creation/icpe-definition.30/05/2014.

الفهرس

رقم الصفحة

مقدمة..... 1

الفصل الأول: النظام القانوني لاستغلال المنشآت المصنفة

المبحث الأول: القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بإنشاء المنشآت المصنفة..... 9

المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة. 9

الفرع الأول : تعريف المنشآت المصنفة..... 9

أولا- التعريف الإصطلاحي للمنشآت المصنفة..... 9

ثانيا- التعريف القانوني للمنشآت المصنفة..... 12

أ-التعريف القانوني للمنشآت المصنفة في بعض التشريعات الأجنبية..... 12

1- في التشريع المصري..... 12

2- في التشريع اللبناني..... 13

3- في التشريع الفرنسي..... 13

ب- التعريف القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري..... 14

الفرع الثاني : تصنيف المنشآت المصنفة..... 17

أولا- معايير تصنيف المنشآت المصنفة..... 18

ا- معيار الخطورة والضرر..... 18

ب- معيار البعد عن المناطق السكنية..... 19

ج- معيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة..... 21

ثانيا- التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة..... 22

ا-التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي..... 22

1- تصنيف المنشآت المصنفة وفقا لمرسوم 15 أكتوبر 1810..... 23

2- تصنيف المنشآت المصنفة وفقا لقانون 19 ديسمبر 1917..... 23

3- تصنيف المنشآت المصنفة وفقا لقانون 19 جويلية 1976..... 23

4- تصنيف المنشآت المصنفة وفقا لقانون 30 جويلية 2003..... 24

ب- التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري..... 24

1- تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للمرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية..... 24

2- تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والمراسيم المنظمة له..... 25

3- تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للقانون 10/03 والمراسيم المنظمة له..... 26

المطلب الثاني: آليات ممارسة الرقابة القبلية على المنشآت المصنفة..... 29
الفرع الأول: الوسائل التقنية لممارسة الرقابة القبلية على المنشآت المصنفة..... 29
أولا: تقييم الأثر البيئي كآلية تقنية لممارسة الرقابة على المنشآت المصنفة..... 30
أ- ماهية دراسة تقييم الأثر البيئي..... 30
1- نشأة تقييم الأثر البيئي..... 30
2- مفهوم دراسة الأثر البيئي..... 31
3- مبادئ تقديم الأثر البيئي..... 33
4- أهداف تقييم الأثر البيئي وأهميته..... 33
ب- مضمون دراسة الأثر البيئي..... 34
1- نطاق تطبيق دراسة مدى التأثير..... 34
2- محتوى دراسة الأثر البيئي..... 35
ثانيا: دراسة الخطر كآلية تقنية لممارسة الرقابة على المنشآت المصنفة..... 37
أ-ماهية دراسة الخطر..... 37
1-نشأتها وتطورها..... 37
2- مفهوم دراسة الخطر..... 38
3- أساس دراسة الخطر..... 39
ب- مضمون دراسة الخطر..... 39
1- الجانب الكلاسيكي لدراسة الخطر..... 39
2-الجانب الجديد لدراسة الخطر..... 41
ج- أهمية دراسة الخطر..... 41
الفرع الثاني: الوسائل القانونية لممارسة الرقابة القبلية على المنشآت المصنفة..... 43
أولا- نظام الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة..... 43
ا- ماهية الترخيص الإداري..... 43
1- تعريفه..... 43
2-أهداف نظام الترخيص..... 44
3-الآثار القانونية للترخيص..... 44
ب- ملف طلب رخصة استغلال للمنشأة المصنفة..... 46
1- ملف طلب الترخيص..... 46
2-إيداع ملف طلب الترخيص..... 47
ج- دراسة ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة..... 47

1–دراسة الملف قبل إنشاء المنشأة المصنفة..... 48
2–دراسة الملف بعد إنشاء المنشأة المصنفة..... 50
ثانيا– نظام التصريح باستغلال المنشأة المصنفة..... 50
أ– ماهية التصريح الإداري..... 50
1– تعريفه..... 50
2– الآثار القانونية للتصريح باستغلال المنشأة المصنفة..... 52
ب– ملف إنشاء المنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح..... 53
1– البيانات..... 54
2– الوثائق المرفقة..... 54
ج – دراسة ملف إنشاء المنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح..... 54
المبحث الثاني: مسؤولية المنشآت المصنفة عن مخالفة القواعد القانونية و التنظيمية..... 55
المطلب الأول: دور الضبط الإداري البيئي الخاص المنشآت المصنفة في مراقبتها والوقاية من الجرائم البيئية..... 55
الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة 56
أولا– تعريف الضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشآت المصنفة..... 56
ثانيا– الفرق بين الضبط الإداري البيئي والضبط القضائي البيئي..... 56
الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي الخاصة بالمراقبة والوقاية من الجرائم البيئة..... 57
أولا: الهيئات المركزية المكلفة بالمراقبة والوقاية من الجرائم البيئة..... 57
أ– مديرية السياسة البيئية الصناعية..... 57
1–المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة..... 58
2–المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة..... 58
3–المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية..... 58
4–المديرية الفرعية لإزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية..... 58
ب– مديرية تقييم الدراسات البيئية..... 58
1–المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير..... 58
2–المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية..... 59
ثانيا: الهيئات الإدارية المحلية المكلفة بالمراقبة والوقاية من الجرائم البيئة..... 59
أ–مديرية البيئية الولائية..... 59
1– تسير مديرية البيئة للولاية..... 59
2–مهام مديرية البيئة لولاية..... 60

ب– اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة..... 60
1–تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة..... 60
2–مهام اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة..... 61
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية لمواجهة التصرفات المجرمة في نطاق المنشآت المصنفة كبديل أو كمكمل للجزاء الجنائي..... 62
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للجزاء الإداري المترتب عن مخالفة المنشأة المصنفة للإجراءات القانونية والتنظيمية 62
أولا: طبيعة الجزاء الإداري وصفة المخاطب به في إطار المنشأة المصنفة..... 62
أ– الجزاء الإداري مقارنة بالجزاء الجزائي..... 62
ب– التمييز بين الجزاء الإداري وإجراءات الضبط الإداري..... 63
ج– المخاطب بالجزاء الإداري في نطاق المنشآت المصنفة..... 64
ثانيا: الضمانات الشكلية والإجرائية الكفيلة لصحة توقيع الجزاء الإداري..... 65
أ–إعذار صاحب الشأن..... 65
ب–التقرير المسبق..... 65
ج– تسبيب الجزاءات الإدارية..... 65
الفرع الثاني: أنواع الجزاءات الإدارية المفروضة على المنشآت المصنفة 66
أولا: الجزاءات الإدارية الرامية إلى إعادة تأهيل المنشأة المصنفة..... 66
أ– الإعذار جزاء إداري مكرس لمبدأ الوقاية..... 66
ب– المصادرة البيئة..... 66
ج– الجباية البيئية تكريس لمبدأ الملوث بدفع..... 67
1– تعريف الجباية البيئية..... 67
2–المبادئ القانوني للجباية البيئية..... 67
ج– تطبيقات نظام الجباية البيئة الردعي على المنشآت المصنفة..... 69
1–الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة..... 69
2–الرسوم المفروضة على المنتوجات..... 70
3–الرسوم المفروضة لحماية جودة الحق في الحياة..... 71
ب–الجزاءات الرامية إلى وقف نشاط المنشأة المصنفة..... 71
أ– وقف أو غلق المنشأة المصنفة..... 71
1–مفهوم الوقف أو الغلق المؤقت للمنشأة المصنفة..... 71
2–تطبيقات وقف أو غلق النشاط في مجال حماية البيئة من تلويث المنشأة المصنفة..... 72

3–الجزاء الجنائي كأثر عن عدم امتثال المنشأة للقرار الوقف أو الغلق..... 73
ب– سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة..... 73
1–مفهوم سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة..... 73
2–أسباب سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة..... 74
3–تطبيقات سحب رخصة الاستغلال في مجال حماية البيئة من تلويث المنشأة المصنفة..... 74
4–الآثار المترتبة على سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة..... 75

الفصل الثاني: الأحكام العامة لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة

المبحث الأول: البيئة والتلوث من منظور المنشآت المصنفة..... 78
المطلب الأول : البيئة كمحل للحماية الجنائية من أخطار المنشأة المصنفة..... 78
الفرع الأول: مفهوم البيئة كمحل للحماية الجنائية من أخطار المنشأة المصنفة..... 78
أولا: التعريف الاصطلاحي للبيئة كمحل للحماية الجنائية من أخطار المنشأة المصنفة..... 78
ثانيا: التعريف القانوني للبيئة كمحل للحماية الجنائية من أخطار المنشأة المصنفة..... 79
أ–البيئة في التشريع الدولي..... 79
ب–تعريف البيئة في التشريعات الداخلية..... 81
1–تعريف البيئة في التشريع المصري..... 81
2–تعريف البيئة في التشريع اللبناني..... 82
3–تعريف البيئة في التشريع الجزائري..... 82
الفرع الثاني: محل الحماية الجنائية من جرائم المنشأة المصنفة..... 83
أولا: مركزية الإنسان في الحماية الجنائية من جرائم المنشأة المصنفة..... 83
ثانيا: مركزية البيئة في الحماية الجنائية من جرائم المنشأة المصنفة..... 85
المطلب الثاني: التلوث كمحل للتجريم البيئي في نطاق المنشأة المصنفة..... 86
الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي من منظور المنشأة المصنفة..... 87
أولا: التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي من منظور المنشأة المصنفة..... 87
ثانيا: التعريف القانوني للتلوث البيئي من منظور المنشأة المصنفة..... 88
أ– التلوث في التشريع الدولي..... 88
ب– التلوث في التشريعات الداخلية..... 89
الفرع الثاني: أنواع التلوث كضرر بيئي من منظور المنشأة المصنفة..... 91
أولا: تلوث الهواء..... 92
ثانيا: تلوث المياه..... 93
ثالثا: تلوث التربة أو الأرض..... 93

رابعا: التلوث الضوضائي..... 94
خامسا: التلوث الإشعاعي..... 94
المبحث الثاني: القواعد الخاصة لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة..... 96
المطلب الأول: مفهوم وطبيعة جريمة تلويث البيئة للمنشأة المصنفة 96
الفرع الأول: تعريف جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة..... 96
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة الناتجة عن نشاط المنشاة المصنفة..... 98
أولا: جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة من جرائم الخطر والضرر..... 98
ثانيا: جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة من الجرائم البسيطة أو الاعتيادية..... 99
ثالثا: جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة جريمة الوقتية أو مستمرة..... 99
رابعا: جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة جريمة اقتصادية..... 100
خامسا: جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة جريمة دولية..... 101
أ- جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة من الجرائم الإرهابية..... 101
ب- جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة جرائم حرب وجرائم ضد الأمن والسلام البشري..... 102
ج- جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة جريمة عابر للحدود..... 105
الفرع الثالث: أنواع جرائم تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة..... 106
أولا: جرائم تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة في التشريع الفرنسي..... 106
أ-جرائم المنشآت المصنفة الواردة في قانون العقوبات..... 106
ب- جرائم المنشآت المصنفة الواردة في قانون البيئة..... 107
1-الجرائم الواردة في قانون المنشآت المصنفة..... 107
2-الجرائم الواردة في القوانين الأخرى..... 109
ثانيا: جرائم تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري..... 110
أ-الجرائم المرتكبة بفعل المنشأة المصنفة الواردة في قانون العقوبات..... 111
ب- جرائم المنشآت المصنفة الواردة في قانون البيئة..... 111
1-الجرائم الشكلية..... 111
2-الجرائم الموضوعية..... 113
المطلب الثاني: أركان الجريمة تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة..... 114
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة تلويث البيئة بفعل المنشاة المصنفة..... 115
أولا: السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الجزائري في التشريع الجنائي البيئي..... 116
أ-أسلوب النصوص على بياض Norme en blanc..... 116
ب- أسلوب النصوص المفتوحة (النصوص المرنة الواسعة) 117

ج–استخدام المصطلحات الدقيقة ذات التقنية العالية..... 117
ثانيا: مصادر التجريم والعقاب في جرائم تلويث البيئة الناتجة عن نشاط المنشاة المصنفة 118
أ–المصادر غير المباشرة للتجريم البيئي..... 118
1–المعاهدات..... 118
2–الدستور..... 118
ب– المصادر المباشرة للتجريم البيئي..... 121
1– قانون العقوبات..... 121
2–القوانين والتشريعات الخاصة..... 122
ثالثا: إشكالات تطبيق النص الجنائي البيئي..... 122
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة..... 124
أولا: السلوك الإجرامي البيئي للمنشأة المصنفة..... 124
أ–خصوصية السلوك الإجرامي الحاصل بفعل المنشأة المصنفة..... 125
1– تحديد السلوك الإجرامي للمنشأة المصنفة على أساس فعل التلويث (وسيلة السلوك الإجرامي)..... 125
2– تحديد السلوك الإجرامي للمنشأة المصنفة على أساس المادة الملوثة..... 126
3–تحديد السلوك الإجرامي للمنشأة المصنفة على أساس الوسط البيئي..... 126
4–تحديد السلوك الإجرامي للمنشاة المصنفة على أساس الجاني البيئي..... 128
ب– طبيعة السلوك الإجرامي البيئي للمنشأة المصنفة..... 128
1–السلوك الإيجابي لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة..... 129
2– السلوك السلبي لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة..... 129
ثانيا: النتيجة الإجرامية البيئية للمنشأة المصنفة..... 130
أ–النتيجة الضارة والخطرة في جرائم التلوث بفعل المنشأة المصنفة..... 131
1–النتيجة الإجرامية الضارة..... 131
2–النتيجة الإجرامية الخطرة..... 131
ب– النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية البيئية في جرائم المنشأة المصنفة..... 132
1–النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية البيئية..... 132
2–النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية البيئية..... 132
ج–الإشكالات المتعلقة بالنتيجة الإجرامية البيئية..... 132
1– صعوبة إثبات النتيجة الإجرامية البيئة..... 132
2– صعوبة تحديد معايير الاختصاص القضائي..... 132
ثالثا: العلاقة السببية لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشاة المصنفة..... 133

أ-خصوصية العلاقة السببية لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة..... 133
ب- النظام المطبق في إثبات العلاقة السببية في التجريم البيئي..... 134
1-النظام المطبق على الأشخاص المعنوية..... 134
2- النظام المطبق على الشخص الطبيعي..... 134
ج-الإشكالات المتعلقة بالعلاقة السببية في جرائم تلوث البيئة بفعل المنشأة المصنفة..... 135
الفرع الثالث: الركن المعنوي في تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة..... 136
أولا: تعريف الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة..... 136
أ- الجرائم المادية للمنشأة المصنفة على أساس الركن المعنوي 137
ب- إلغاء الجرائم المادية للمنشأة المصنفة لصالح الركن المعنوي..... 137
ج- توزيع جرائم المنشأة المصنفة بين الجرائم العمدية وغير العمدية على أساس الركن المعنوي..... 138
ثانيا: عناصر الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة..... 138
أ-القصد الجنائي في التجريم البيئي لأفعال المنشأة المصنفة..... 138
1-العلم في التجريم البيئي لأفعال المنشأة المصنفة..... 139
2-الإرادة في التجريم البيئي لأفعال المنشأة المصنفة..... 142
ب- الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة..... 142
1-الصورة الأولي: الرعونة وعدم الاحتراس والإهمال..... 143
2-الصورة الثانية: عدم مراعاة الأنظمة والقوانين..... 143
الفصل الثالث: أحكام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة..... 148
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة حسب مرتكب الجريمة..... 148
الفرع الأول: مسؤولية المنشأة المصنفة كشخص معنوي عن جريمة تلويث البيئة..... 148
أولا: تطور المسؤولية الجزائية المنشآت المصنفة كشخص معنوي في التشريع الجزائري..... 149
أ-تحديد الشخص المعنوي المقصود بالدراسة..... 149
1-مفهوم الشخص المعنوي..... 149
2-الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا..... 150
ب -موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة..... 151
1- موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي..... 151
2- موقف المشرع الجزائري من مسؤولية المنشأة المصنفة في قانون حماية البيئة وقانون العقوبات..... 151
3-دواعي الأخذ بالمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كشخص معنوي..... 154

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة كشخص معنوي..... 155
أ-ارتكاب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة..... 155
1 -تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة..... 155
2-أثر قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة على مسؤولية الشخص الطبيعي..... 162
ب-إرتكاب الجريمة البيئية لحساب المنشأة المصنفة..... 164
ج- النص صراحة على المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة في التشريع البيئي..... 166
الفرع الثاني: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن جرائم المنشأة المصنفة..... 167
أولا: مسؤولية أشخاص المنشأة المصنفة..... 167
أ-المسؤولية الجزائية للمستغل أو المسير عن خطأه الشخصي..... 168
1- مسؤولية المستغل أو المسير كفاعل أصلي..... 168
2-مسؤولية المسير أو المستغل كشريك..... 172
ب-المسؤولية الجنائية للمسير أو المستغل عن فعل الغير..... 173
1-مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة..... 174
2- شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للمسير أو المستغل عن فعل الغير..... 177
ج-مسؤولية عمال المنشأة المصنفة..... 179
1-مسؤولية العامل البسيط عن جرائم المنشأة المصنفة..... 179
2-عقبات مساءلة العامل البسيط بالمنشأة المصنفة..... 180
3-مسؤولية العامل المؤهل (مندوب البيئة) عن جرائم المنشأة المصنفة..... 180
ثانيا: مسؤولية رجل الإدارة البيئية كمراقب للمنشأة المصنفة..... 181
أ-مسؤولية ممثل الإدارة البيئة عن عدم مطابقة الترخيص للشروط القانونية..... 182
ب- مسؤولية ممثل الإدارة عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث..... 184
المطلب الثاني: إعفاء المنشأة المصنفة من المساءلة الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة..... 186
الفرع الأول: الموانع التقليدية لمساءلة المنشأة المصنفة الواردة في الأحكام العامة 187
أولا: حالة القوة القاهرة:..... 187
أ- ماهية القوة القاهرة: 187
1- تعريف القوة القاهرة 187
2- شروط قيام حالة القوة القاهرة:..... 188
ب- تطبيقات القوة القاهرة في التشريع البيئي الخاص بالمنشاة المصنفة..... 188
ثانيا: الأفعال المباحة بنصوص خاصة..... 190
أ-الأفعال المبررة بالنصوص البيئية الخاصة..... 190

ب- الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية..... 191
الفرع الثاني: الموانع المستحدثة والخاصة للمسألة للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئة 192
أولا: الجهل أو الغلط..... 192
أ-الغلط في القانون..... 192
ب-الغلط في الوقائع..... 194
ثانيا: الترخيص الإداري..... 194
أ-دور الترخيص الإداري في جرائم تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة..... 195
ب-شروط الترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية الجزائية..... 195
1- مبدأ مشروعية الترخيص الإداري..... 195
2- أسبقية الحصول على الترخيص الإداري..... 195
3- دخول الترخيص حيز النفاذ وعدم انقضاءه..... 196
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة الملوثة..... 197
المطلب الأول:نظام المتابعة الجزائية عن جرائم تلويث البيئة الناتجة عن نشاط المنشأة المصنفة..... 199
الفرع الأول: دور الضبط القضائي البيئي في التحري وإثبات ومتابعة الجرائم البيئة الواقعة بفعل المنشآت المصنفة..... 199
أولا: الأشخاص المكلفين بممارسة الضبط القضائي البيئي في إطار المنشآت المصنفة..... 200
أ-الضبطية القضائية العامة للمنشآت المصنفة في إطار قانون الإجراءات الجزائية..... 200
1- ضباط الشرطة القضائية..... 200
2-أعوان الشرطة القضائية..... 200
ب-الضبطية القضائية الخاصة بالمنشآت المصنفة في إيطار قانون حماية البيئة..... 200
ثانيا: المهام المنوطة للضبطية القضائية في نطاق حماية البيئة من جرائم التلوث للمنشأة المصنفة..... 201
أ- دور مأموري الضبط القضائي في قبول الشكوى والبلاغات ضد المنشآت المصنفة..... 202
1- الحق في التبليغ الاختياري عن الجرائم البيئية الواقعة من طرف المنشآت المصنفة..... 202
2- التبليغ الإلزامي عن الجرائم البيئية الواقعة من طرف المنشآت المصنفة..... 202
ب-دور مأموري الضبط القضائي في التحقيق عن الجرائم البيئة الواقعة بفعل المنشآت المصنفة..... 203
1- الانتقال إلى موقع الجريمة البيئية لضبطها..... 203
2- إجراء القياسات والتحاليل المخبرية لتحقق من وقوع الجريمة البيئية..... 204
3- تحرير المحاضر..... 205
4-الإلزام بالمحافظة على السر المهني..... 206
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم القضائية..... 206

أولا:تصحيح المخالفة البيئية كقيد على متابعة المنشأة المصنفة..... 206
ثانيا:أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المنشأة المصنفة..... 207
ا- النيابة العامة..... 207
ب- الإدعاء المدني من المضرور أمام قاضي التحقيق..... 208
ج- حق المجتمع المدني في اللجوء إلى القضاء..... 208
ثالثا:-المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المتعلقة بالجرائم البيئة عن نشاط المنشأة المصنفة..... 209
ا- الإختصاص المحلي..... 209
ب- التمثيل أمام الجهات القضائية..... 210
المطلب الثاني: الأحكام العقابية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة..... 211
الفرع الأول: التدابير الإحترازية كجزاء ردعي وقائي للمنشأة المصنفة..... 212
أولا: تعريف التدابير الإحترازية وأهميتها في قانون البيئة..... 212
ثانيا- تطبيقات عقوبة التدابير الإحترازية على المنشآت المصنفة..... 213
الفرع الثاني: العقوبات الردعية التدخلية المفروضة على المنشآت المصنفة..... 213
أولا-العقوبات الواردة في قانون العقوبات..... 214
أ- الغرامة كعقوبة أصلية..... 214
ب-العقوبات التكميلية..... 214
1-حل المنشأة المصنفة كعقوبة ماسة بالنشاط..... 214
2-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات..... 215
3- الإقصاء من الصفات العمومية كعقوبة ماسة بالحقوق والمزايا..... 215
4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيًا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات..... 216
5-مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها كعقوبة ماسة بالذمة المالية..... 216
6- نشر الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بالاعتبار..... 217
ثانيا:العقوبات المنصوص عنها في قانون البيئة 10/03 218
ا- الغرامة البيئية..... 218
ب- غلق المنشأة المصنفة..... 220
ج-الحظر أو المنع من إستغلال المنشاة المصنفة..... 221
الخاتمة..... 223
قائمة المراجع..... 229